سبل السلام في شرح بلوغ المرام من أول البيوع إلى أواخر النكاح..

تأليف محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني

شرح بانت سعاد المسمى
بالقصد

وقف وتصدق بهذا الكتاب المبارك السيد علي بن قاسم
اليمني على طلبة العلم وجعل ثوابه لوالدي اليمن وقفا صحيحا شرعيا
لا يباع ولا يوهب ولا يرهن

اسعل ص

رح يوسف

١٤٤

٧٠ ورقة

من مخطوطات مركز جمعة الماجد
(٧٤٤) (١٧٦٦)
حديثة

الحمد لله وحده

انتقل هذا الكتاب
السيد الفاضل الفاضل محمد احمد
المحاري عفا الله عنهم
ووالديه وجميع المسلمين
يوسف محمد عبد الله الزكري

اشتراه بقيمة قدرها
مس

كتبه
مالكه مس صفا الله عليه
محمد احمد الزكري
٤ ٧ ١٣٣٥

اسعل يا شرا العبد الفقير الى الله تعالى
وتعالى السيد علي بن العلامة الحبر
ابن الامام باب الله عليه رحمة
ربيع الاول ١٣٨٥

هذه قصيدة عمرو بن العاص الى معويه ابا سفيان حين عزله
من ولايه مصر وولاها عبد الملك بن مروان فقال مخاطبا له وصله على سبيل الهزل والسخريه

امعويه الفضل لانسى لك ... وعن منهج الحق لا تعدلى
فسبت اختيارا بى ... فى جلق على اهلها يوم نرع الحلى
وقولى لهم ان فرض الصلاه ... وقد اقبلوا زمرا يهرعون
سواء بيع كالبعير الجفلى ... وقولوا لهم ان فرض الصلاه
فرض فصلاه بغير حضور كما لم تقبلى ... قولوا ولم يجيبوا بالصلاه
وقد كان جامعهم هينلى ... وقلت لمن اتقى باسه
وفى جيشه كل مستحفل ... اتالبقر اليكم اهل الشام
يا اهل الخوا والنفا امثلى ... فقل نعم فانى اذا
فتال الفضل بالافضلى ... وجوهت اهل نفاق لعمرى لبئس ورود قصدا
الى موصلى ... وقلت لهم ان يبتلوا الرماح ... عليها المضاحق بالقسطلى
ولولا سوار زنى لم تطع ... ولولا وجودى لم تحفلى
ولولاى كنت كمثل ... الذباب الخروج من المربلى
تسيب مجاورة الاشعرى ... وحتى على دومة
الجندل ... ألين تسطح فى جانبى ... وقد غاب سهمى فى المفصل
الفعم عشلا ... بارد ... وامرجه بحنا الحنضل
كما كل سيب لبا الفرزدل ... يصفعنى
من هولها المهول ... وقد بت ندرق ذرق النعام ... خذارا من البطل
الابطل ... سمى لعمرى يبورين ... وقد كنت يوم اللقا واقفا
كسنوى عن عورتى ... اذيل واشمر عن وجهه وانثنا ... خبوز وعكل لم تعقل
فلما ملكت وما ... ت الحمام ... وقالت غضاك الاله لا طول ... سمى لعمرى يبورين الجبال
ولم تعطنى دية الخزرجل ... وامنت معشر العبد لما وضع عقبك
مستحملا ... فان لم تسامح وزدها ... فانى لحربا المصطل واحلفها
منكبا لليوع ... كخلع النعال من الارجل ... لتصرن وجهك يا بن هند
على السيد الابطل الاكمل ... والبستها فيك بعد الاياس ... كلبس الحوائم
قال الله ... وان قيس المنبر المشعبى ... بلى حليفى ولا منصل ... حديد كما كل فوق
الرويس ... فانك لستا تسول الا سئول ... وكم قد تمنعنا من المعتلى ... وضابا
مخضبة فى على ... يوم خم زقاميرا ... يودع والركب لم ترتحل ... وكعبة كعبه
مخلفا ... يعول يا مزالغرير الغلى ... فكنت مولاه سيدا ... على الا ان نعم الولى
فقال ولكم فاحفظوه ... كحفظى فى جله مرحل ... فان وما كان من فعلنا
من النار فى الدرك الاسفل ... وما دام عثمان حيا لنا ... وليس على الحق من هد دخل
وان عليا عند احتضنا ... ويحتج بالله والمرسل ... فما علمونا عند كشفى لا هل
مهد عثمانى الخفاء فقلت بكلا ... تشير ثانيا الحسام من الطبلى ... فان الثريا وان
الثرا وان معويه من على وابنه من امير المومنين ... وبدعا اختلافه فى المحفل
فما لك فيها ولا لابنه ... ولا لاحد وذاك فى الاثر وكلتى يديه مثل الجور

فى الصحيحين وسنن ابى داود والترمذى والنسائى وسائر كتب الحديث
المعتمده من طرق متعدده وباسانيد عديده من جماعه من الصحابه وقد تعهدهم
الجهبذ ان من لم يتشرط فى احرامه فلس له التحلل وتصير محصرا له حكم المحصر
على ما هما الصواب من ان الاحصار يكون بغير العدو الحديث الثالث
وعن عكرمه عن الحجاج بن عمرو وتضم العين المهمله وكسر الراء وتشديد الميم الحجاج
الاصابى الهادى نسبه الى جده ماذن بن الحارث قال العجلى الحجاج
روى عنه حديثين هذا احدهما قال قال رسول الله من كسر او عرج
صيغه اوعرج بفتح المهمله وكسر الراء هو محرم لفظه فقد حل وعليه
الحج من قابل اراد المركب قد اتى بالفريضه قال عكرمه فذكرت ذلك
من سمع واتاهى يزع عن ذلك فما احسن قال ابو داود وحديث
رواه الجماعه وحسنه الترمذى ... الحديث دليل على ان من احرم فا
صابه مانع من مرض منل عاذكره اعذره فانه يخرج حصر خلاف المانع
يصير حلالا وان لم يشترط ويصير محصرا والمراد بفعله فقد حل الاحرام له
له صار حلالا وافادت الملازمه الاحاديث ان المحرم يخرج عن احرامها
احد امرين احدهما الاحصار باسى مانع كان او بالاشتراط وهو فيمن احصر
وخاف الحج واما من فاته الحج بغير احصار فانه اختلف العلما فى حكمه فذهب
الهادى واحد قولى الشافعى الى انه يتحلل احرامه الذى احرمه للحج ويصير
كمن فاته الحج وقد احرم به فقال يتحلل بعمره وعليه الحج من قابل
يصير احرامها البيهقى وقال يتحلل بعمره ويستانف لها احرا وقال الجمهور وهو
رواية لغيرات الحج وقال الشافعيه والحنفيه لا يحل عليه ان يتحلل وقد
علل بعمره والاظهر ما قاله بعدم الدليل على ايجاب الدم والله سبحانه
اعلم ... امر الصدر الاول وبدوه النصف الثانى الحديث الذى احل
لعباده البيع والشرا وحرم عليهم المكاسب الخبيثه والربا والصلوة
والسلام على من عرف الامه الاحكام وابان لهم مناهج الحلال والحرام و
على اله الذين شرفوا دار السلام بطاعة مولاهم وكل مزام وبعد
فقد اعان الله ولله الحمد على تمام الجزء الاول من شرح بلوغ المرام
وها نحن اخذون فى شرح الجزء الثانى ونرجو من الله الاعانه والتمام قال
المصنف رحمه كتاب البيوع جمع بيع وهو لغه يطلق على اختلاف
انواعه وهى ثمانيه انواع ولغط البيع والشرا يطلق كل منهما على ما
يطلق عليه الاخر فهما من الالفاظ المشتركه بين المعانى المتضاده و
حقيقه البيع لغه عليه مال عال ... واراد فيه الشرع قيد التراضى وقيل
هو ايجاب وقبول فى مال لين فيهما معنى التكسب فخرج المحاطاه

وحمل مباح له حال لا على وجه التوسع فيه حذرا من المغالطة والدليل على اشتراط الايجاب
والقبول قوله تعالى قال فخانه عن تراض واجرى ابن حبان وابن ماجه عليه علما البيع
عن تراض وعلما ان الرضى امر خفي يطلع عليه وحمل ان يجعلها الحكم سببا ظاهرا دليل عليه
وهو الصيغة ولا بد ان تكون على صيغة الجزم فلا يقع بصريحة الوعد وقيد استثنيا الحق
بن ذلك يجري ما هو في معناه فيدخل فيه نحو بعتك بكذا وهذا عند الجماهير من علماء الامصار و
ذهبت الشافعية الى انه لا يجزئ فيه من الملفظين كغيره كالهبة وقد اختار النووي واكثر
المتاخرين من الشافعية عدم اشتراط العقد والحق والحق ما دون ربع المتقال و
قيل الثلاثة من البقول والرطل الخبز وقيل ما دون نصاب السرقة والاصح اتباع العرف
ثم الحق انه لم يرد دليل على اشتراط الايجاب والقبول بل حقيقة البيع المبادلة المضادة عن تراض
جاز بالايجاب والحديث ونحو الرضى امر خفي يناط بقرائن منها الايجاب والقبول ولا
يعرف فيما مارس انسلخت النفس عن المبيع والثمن بايجاب لفظ كان وملء هذا اصاء ملات
الناس قديما وحديثا الا من عرف المذاهب وخان نفس الحاكم للبيع لا بحث الايجاب

باب شروطه

والقبول اي شروط البيع والشرط ما عرف العقد ما ملزم من عدمه
عدم حكمه وسمي اعلق ذلك شرطا ولا بد له في عرف النحاة من جزاء وقد جعلوا شرط
البيع انواعا منها ما هو العاقد وهو ان يكون بالغا عاقلا مميزا ومنها ما الالدوهو ان يكون
للعقد الماضي وسماه المحل وهو ان يكون ملكا متقوما وان يكون معلوم التسليم و
منها التراضي ومنها شرط النفاذ وهو الملك والولاية وقوله وما بهي عنه
اي من البيع وسياتي الاحاديث في الذي نهى من بيعه

الحديث الاول

عن رافع بن خديج هو رافع بن خديج بن رافع بن عدي بن زيد بن حارثة
احد النقباء الاولين عرض وكان اول من قدم المدينة سورة يوسف وشهد احدا والمشاهد كلها وشهد مع علي الجمل وصفين توفي اول سنة ثمان وسبعين
وسلمة الحراء وطريح بن زيد بن هو ساحلص عن الحرس العاجز للتنفيس
الكسر ومن الخبث والمعاملة رواه البخاري وهو الحاكم ورواه
ه الحمد والتلخيص من رافع ابن خديج وصلة والمشكاة وعزاه الاحمد واخرجه
السيوطي في الجامع عن رافع انصاري كره في مسنده قيل يحتمل انه اراد بوقاعه
رافعة بن رافع بن خديج فقيد رواه الطبراني عن عباية بن رافع بن خديج عن
ابيه عن جده وعباية هو ابن رافعة بن رافع بن خديج فكان مسند على الجمع
فعل عن ابيه والحديث دليل على تقرير ما جبلت عليه الطباع من طلب المكاسب
واما سد طلم عن طيبها اي احلها وابركها وتقييدهم عمل اليد على البيع
المجرد رد الى علة ان الافضل وبعد لغا بعضاحه بث البخاري الاتي وقد
على طيبة التجارة الموصوفة وللعلماء خلاف ذا افضل قال الماوردي ا
صعل المكاسب الزراعة والتجارة والصنعة قال والاشبه عند الشافعي
ان اطيبها التجارة قال والارجح عندي ان اطيبها الزراعة لانها اقرب الى التوكل

قوله على عدم اشتراط اللفظ والقبول

قوله وافضل المكاسب

وتعقب بما اخرجه البخاري من حديث المقدام مرفوعا ما اكل احد طعاما قط
خيرا من ان ياكل من عمل يده وان نبي الله داود كان ياكل من عمل يده قال النووي
والصواب ان اطيب المكاسب ما كان بعمل اليد فان كان زرعا فهو اطيب
المكاسب لما يشتمل عليه من التكسب كونه عمل اليد ولما فيه من التوكل ولما
فيه من النفع العام للادمي وللدواب والطير قال الحافظ ابن حجر وفي قوله
ما كسب من اصناف الامتعة ما الجهاد وهو مكسب النبي صلعم وهذا مشترك المكاسب
لما فيه من اعلاء كلمة الله تعالى وحده انتهى قيد هو داخل في كسب اليد

الحديث الثاني

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلعم يقول
عام الفتح وهو بمكة ان الله ورسوله حرم وفتح في رواية الصحيحين بكسر ان على انها
بفتح الصاد وفي بعض الطرق ان الله حرم في رواية وغيرهما ان الله ورسوله حرما
وتقدم توجيه الكلام عليه في الصاد من زيارة الانبياء بيع الخمر والميتة والخنزير
والاصنام فقيل يا رسول الله ارايت شحوم الميتة فانها يطلى بها
السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم
قال رسول الله صلعم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله لما حرم
عليهم شحومها جملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه متفق عليه في الحديث دليل على تحريم بيع ما ذكر قيد العلة في تحريم بيع الثلاثة
الاول هو النجاسة ولكن الاجماع على نجاسة الخمر غير ما تقدم ولان النجاسة
والخنزير فان جعل العلة النجاسة عدي الحكم الى تحريم بيع كل نجس وان جعل
تحريم بيع الاوثان التحقير فقيل يجوز للمشتري به دون البائع لاحتياج
المشتري دونه وهي غلة غلطه وهذا كله عند من جعل العلة النجاسة و
الاظهر انه لا يتخصص دليل على خلاف التعليل بذلك بل العلة التحريم ولذا
قال صلعم لما حرمت عليهم الشحوم ولا بد حل في الميتة شحوم فهاد وبرها لا نها لا تحلها الحيوة ولا يتصف عليه اسم الميتة وقيل
ان الشحوم تنجسه وتظهر بالغسل وجواز بيعها مذهب الجمهور
قيل الا الثلاثة التي هي نجسة الذات واما غلة تحريم بيع الاصنام فقيل
لانه لا منفعة فيها مباحة وقيل ان كانت بحيث اذا كسرت انتفع بها
كما مر جاز بيعها والاولى ان يقال لا يجوز بيعها وهي اصنام
للمنتفي ولحديث صح كسرها اذ ليست باصنام فلا وجه لمنع بيع الاكسار
اصلا ولما اطلق صلعم تحريم الميتة جوز الشافعي الانتفاع بجلدها
بعد ما يصلح عليه فقال البائد اذا مات شحوم الميتة وذكرها
بلات منافع اخر بن عن التحريم بعض من التحريم لتنفعها اه
فاجاب صلعم بانه حرام فابان له انها غير خارجة عن الحكم والضمير يحمل
انه للبيع او لكل التحريم حرام وهذا الاظهر لان الكلام مسوق له ولانه

كان البيع وزيد ثمانية سنين ثمان وثلاثين

قد اخرج الحديث احمد وفيه فجاءنا في يوم سحوم الميتة الحديث وحمله ابن للانتفاع
وحمله الاكثر على قتلها لا يصح من المسلم بيع الاجلها اذا ذبح له ليبيع الودك
منه في اول الكتاب فهو خص هذا العموم وهو مبني على عود الضمير الى الاقرب واستدل
بالاجماع على جواز اطعام الميتة الكلاب ولو كانت كلاب الصيد لما ينتفع بها وقد
قدمت ان الاقرب عود الضمير الى البيع فيجوز الانتفاع بالنجس مطلقا وحرم
بيعه لما عرفت ويرده قوله في دم البعوض انهم جعلوا الشحم نظير ما عوه
فالكلام اصله فانه ظاهر في توجه النهي الى البيع الذي يترتب عليه اكل الثمن واذا
كان البيع للشحم جاز الانتفاع بتحريم الميتة والادهان المتنجسة في كلا بني
غير اكل الادهي ودهن بدنه صحيحان وجاز اطعام الميتة الكلاب واطعام الحنطة
المتنجسة الخل واطعام الدواب وجاز جميع ذلك مذهب الشافعي ونقله القاضي
عياض عن مالك والليث واصحابه وابي حنيفة واصحابه والليث وروى ذلك عن جماعة
من الصحابة منهم علي رضي الله عنه وابن عمر وابو موسى ومن التابعين القاسم ابن
محمد وسالم ابن عبد الله وهذا هو الراجح دليلا واما التفرقة بين الاستهلاك وان
وعينها فلا دليل لها بل رأي محض واما الطيب فان كان يمكن تطهيره فلا كلام
وجواز بيعه وان كان لا يمكن تحريم بيعه قاله الهدوية وابو حنيفة والحديث
دليل عليه اذا حرم بيع شيء حرم ثمنه وان كان حيله بينوصل بها الى الحرام حرم
باطله الحديث الثالث وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا حرم الله شيئا حرم ثمنه
رواه الدارقطني وفي رواية لابن ماجه ان الله اذا حرم على قوم اكل شيء حرم عليهم ثمنه
وفي رواية لابن حبان ولابي داود ان الذي حرم اكلها حرم ثمنها وفي رواية للبيهقي
اذا حرم الله على قوم اكل شيء حرم عليهم ثمنه وفي رواية للحاكم
لعن الله اليهود ان الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وفي رواية له ايضا
لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وفي رواية لابي داود ان الذي حرم اكلها
حرم بيعها وفي رواية للدارقطني ان الذي حرم اكلها حرم ثمنها وفي رواية له
ايضا ان الذي حرم اكلها حرم بيعها وفي رواية للبيهقي ان الذي حرم اكلها حرم
ثمنها وفي رواية له ايضا ان الذي حرم اكلها حرم بيعها وفي رواية للحاكم
لعن الله اليهود ان الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وفي رواية له ايضا
هذا الحديث وما قبله يدل على ان الشحوم المحرمة على اليهود هي الشحوم
المحرمة في شريعتنا وهي شحم الثرب والكلية والشحم الذي على الامعاء
وهو دليل على انه اذا وقع اختلاف بين البائع والمشتري في النجس او الطبيخ او
في شرط من شروطهما فالقول قول البائع مع يمينه لما تقرر من القواعد
الشرعية ان من كان القول قوله فعليه اليمين وللعلماء في هذا الحكم الذي
افاده الحديث ثلاثة اقوال الاول للهادي ان القول قول البائع
مطلقا وهو ظاهر حديث الكتاب الثاني للقفال انهما متحالفان ويردان
البيع والثالث فيه تفصيل وفرق بين الاختلاف في النوع او الجنس او الصفة
وبين غيرها وهو تفصيل لا دليل يستند في وكتب الفروع يقفله والشرح
ومعنى الحالف انه يحلف البائع ما بعت هذا ولا حلفت المشتري ما
اشتريت منك كذا وقيل غير ذلك والوجه في الحالف ان كل واحد منهما
عليه فيجب على كل واحد منهما اليمين لنفي ما ادعي عليه وهذا مفهوم من قوله

ظلم البينة على المدعي واليمين على المنكر والحاصل ان هذا الحديث مطلق
مقيد بما دله باب الدعاوي وسياتي الحديث الرابع وعن ابن
مسعود الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ثمن
الكلب وصهر البغي بفتح الموحدة وكسر الغين المعجمة وتشديد المثناة
التحتية اسم لها الزانية وحلوان بضم الحاء المهملة الكاهن متفق
عليه والاصل في النهي التحريم والصحابي قد اخبر انه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن
ذلك فتفيد النهي وان لم يذكرها وهو دال على تحريم ثلاثة اشياء الاول تحريم ثمن
الكلب بالنص ويدل على تحريم بيعه بالاولى وهو عام في كل كلب من
معلم وغيره وما يجوز اقتناؤه وما لا يجوز وعن عطاء والنخعي يجوز
بيع كلب الصيد لحديث جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ثمن الكلب
الا كلب الصيد اخرجه النسائي بزيادة الا ان فيه ضعفا وفي صحيح ابن خزيمة
تحريم النهي والثاني تحريم صهر البغي وهو ما تاخذه الزانية وتسمى اجرة الزنا
سماه صهرا مجازا فهذا ما حرام وللعلماء تفاصيل في حكمه تعود الى
كيفية اخذه والذي اختاره ابن القيم انه ان جمع كيفيتين يجب التصدق
به ولا يرد الى الباذل لانه دفعه باختياره ومقابل عوض لا على صاحب
العوض استرجاعه فهو كسب خبيث يجب التصدق به ولا يعان
صاحبه المختصة بحصول غرضه ورجوع ماله والثالث حلوان
الكاهن وهو مصدر حلوته حلوانا اذا اعطيته وافضله من الحلاوة
شبه بالشيء الحلو من حيث انه يوخذ سهلا لا تعب فيه واجمع العلماء
على تحريم حلوان الكاهن والكاهن الذي يدعي علم الغيب ويخبر الناس
من الكوائن وهو شامل لكل من يدعي ذلك من منجم وضراب بالحصى ونحو
ذلك فكل هؤلاء داخل تحت حكم الحديث ولا يحل له ما يعطاه ويدخل احد
تصديقه فيما يتعاطاه الحديث الخامس وعن جابر ان عبدا
الله رضي الله عنه كان على حمل لهم اعيا ان كان عن السير فاراد ان يسيبه
قال فلحقني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدعا لي فضربه
فسار سيرا لم يسر مثله فقال بعنيه بوقية فقلت لا ثم قال
بعنيه بوقية فبعته بوقية واستثنيت حملاني الى اهلي فلما قدمت اتيته
بالجمل فنقدني ثمنه ثم رجعت فارسل في اثري فقال اترى نقصتك

المماكه هي المعاوضه والنقص من الثمن لاحد جزئي حد جزئي
هو له منفق عليه وهذا السياق يدل عليه فيه دليل على انه
لا باس ببطلان البيع من الرجل لبعضه ولا في المماحسه وانه
يصح البيع للبائه واستثنى بعضها ولكنه عارضه حديث
النهي عن بيع الثنيا كما سياتي وعن بيع وشرط ولما تعارضا
اختلف العلما وذلك على اقوال الاول لا احد انه يصح ذلك
وحديث النهي عن بيع وشرط فيه مقال مع احتمال ان المراد
الشرط المجهول والثاني وطلك انه يصح اذا كانت المستثنى قدر يسير
وحده بثلاثة ايام وحمل حديث جابر على هذا الثالث
انه لا يجوز مطلقا وحديث جابر محمول بانه قضية عين صورتها
قد يتطرق اليها احتمالات قالوا ولانه صلى الله عليه وسلم اراد ان يعطيه
الثمن ولم يرد حقيقة البيع قالوا ويحمل ان الشرط كان في
نفس العقد فلعله كان سائغا فلم يقر شرع صلى الله عليه وسلم بالكاية
واظهر الاقوال الاول وهو ضعيف مثل هذا الشرط وكل شرط
لا يصح افراده بالعقد كما بطال البيع الى المنزل وخياطته
الثوب ونحو ذلك وهذا مما قد عليه الناس في جميع الاعصار
وفي البخاري ونقيد وبي عن عثمان انه باع دارا له
واستثنى سكنى ثلاثة اشهر ذكره في الشفا الحديث السا
دس وعن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ان فارة وقعت في سمن حلد فماتت فيه فسئل النبي
صلى الله عليه وآله وسلم عنها فقال القوها وما حولها
كلوه رواه البخاري وزاد احمد والنسائي وشرجاهل
جزل امره صلى الله عليه وسلم بالقاما خذ لها وهو ما لاستنه من السمن على مجاسة
المباشرة لانه اراد بما خولها ما لا قاها وذلك مفهوم فحوى
خطاب جامدا انه لو كان مايعا لنجس كله لعدم تميز ما لاقاها مما لم يلاقها
فحاوذ لك الحديث على انه لا ينتفع بالدهن المتنجس وشرط الانتفاع
عات الا انه تقدم الكلام في ذلك وانه مباح الانتفاع به في
غير الاكل ودهن الادمي فيحمل هذا وما ياتي من قوله
فلا تقربوه على الاكل والدهن للادهان جمعا بين مختلفي الادلة

يحكم واما مباشرة النجاسة فهو حرام كان غير جامد الا ان التوقي
عما وجب او ندب ان التوقي عنه فانه لا خلاف في جواز كونه لا ينتفع
منفعتها وبقي الكلام في مباشرتها للتسخير والتنور واصلاح الا
رض بها فقيل هو طلب مصلحتها وانه بقياس جواز المباشرة
له على الطهارة لا ان الة منفعتها والاقرب انها ان حل منفعتها
بحب جلب مصلحتها فتجوز المباشرة بهما يحل فيه الامران
ان الدهن منفعة بقاء عينها وحلب المصلحة لنفعها في التسخير
وحسن فجواز المباشرة للانتفاع لا اشكال فيه الحديث
السابع وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم اذا وقعت الفارة في السمن فان كان جامدا فالقوها
وان كان سايلا فلا تقربوه رواه ابو داود وقد حكم عليه
البخاري وابو حاتم بالوهم وذلك انه قال الترمذي سمعت
البخاري يقول هذا خطا والصواب عن الزهري عن عبيد الله عن
ابن عباس عن ميمونة قال ابو البخاري انه ثابت عن سمونة فجعل بالوهم
على الطريق المرويه عن ابي هريرة وجزم ابن خيثمة وصحيحه وغيره
بانه ثابت من الوجهين واعلم ان هذا الاختلاف انما هو لنجاح
اللفظ الغارة واما الحكم فهو ثابت فان طرحها وما حولها والا
تنتفع بالباقي لان الماكول في الجامد وهذا ثابت اجمع وصحح البغوي
بلفظ خذوها وما حولها وهلموا استمتعتم وبقيهم منه ان الذباب
يلقي جميعه اذا القاه على مباشرة المبينة ولا اختصاص في الذباب با
لمباشرة وتميز البعض عن البعض وظاهر الحديث انه لا يقرب
السمن وان كان وغايته الكثرة قال ملك اكثر الماكول غير الماكل
كالكلب والهر من اكل المبينة ونحوها جابر بل واجب ان لم
يطعم غيرها لما يدل له حديث ان امراة دخلت النار في هرة

ان الدم

وعلل بانها لم تطعمها ولم تسقها ولم تتركها تاكل من حشاش الارض و
وحشاش الارض ما هو مرعى على المثلث وغيره والحديث يدل
على ان احد الامرين اطعامها او تركها تاكل من حشاش الارض
واحب وبسبب تركه عذبت امراه وحشاش الارض ما الحا المحم
المعتوحم فشين معجمة ثم مثلثة ثم نون معجمة هو هوام الارض وحشاشها
عاى اسمائه الحديث الناس وعن ابي معبد الزبير
هو ابو الزبير محمد ابن مسلم المكي تابعي روى عن عبد الله كثيرا قال سالت
جابرا عن فضل الشنور والكلب فقال ورد النبي صلى الله عليه وآله
وسلم عن ذلك رواه مسلم والنسائي وزاد الا الكلب صيود واخرج
الصيد ثم قال هذا صحيح على شرط الصحيحين الخ ورواه النسائي في سننه ابو داود
ورواه ابن ماجة باسناد صحيح الا انه استثنى كلب
الحرث والماشية باسقاط الهاء ورواه ابن حبان في صحيحه الا ورجه الا استثنى من حديث جا
المعلم الا انه قال الطحاوي في شرح الجامع الصغير منعقبا لقول المصنف ان رجا
بن اشاب راويه قال ابن الجوزي في العلل الحديث لا يصح قال ابن لبيبة وصعقه احمد و
قال ابن حبان هذا الخبر بهذا الاسناد لا اصل له يعلم الثابت جواز اقتنا الكلب للصيد و
غير نقص من عمل من اقتناه لعموم الاخبار اقتنى علينا الاعلب صيد بعض من اجر كل يوم قيراط
طان قيل قيراط من عمل الليل وقيراط من عمل النهار وفي بعض الفرض والنفل بهذا
والنهي عن ثمن الكلب صنفق عليه من حديث ابي سعيد وابي جحيفة وابن عمر ابو داود
عرض الشنور واصل الشنور بضمه وقد ذهب الرحيم صح الشنور ابو عبيد وطاو
س وجماهد وذهب الجمهور الوجوان بيعه وحمله النهي على التنزيه وهو خلاف
ظاهر الحديث والفضل بانه حديث صحيح مرفوع وباخراج مسلم له وعن ابي
العول بانه لم يروه عن ابي الزبير غير ابن جريج اجاب مسلم مرفوع وباضطرابه اخرجه
ابن عيينة عن ابي الزبير عن جابر ان النبي نهى عن ثمن الكلب ورواه ابن ابي
الناشج وعن عائشة رضي الله عنها قالت جاءني بريرة
الموحدة وزاي بين سهما استناه فقيه مولاه لعائشة فقالت انبلت اهلك
المكاتبة وهي العقد بين السيد وعبده على مال يؤديه نجوما فاذا ادى عتق
النساء اعتقي على شرع اواقي وكل عام اوقيه فاعتقي بضم الهاء
المدينة من الاعاله فعلت انا حب اهلك ان اعدها لهم ويكون ولاي لي فعلت
حدثت بذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم جالس فقالت اني قد عرضت ذلك عليهم
بين الاذن لكن الولاء لي فسمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم واخبر عائشة
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال خذيها واشترطي لهم الولاء فان الولاء
لمن اعتق وفي لفظ اشتري وباعتقي فان الولاء لمن اعتق فعلت عائشة
خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فجلس في المسجد ثم قام النبي صلى الله عليه وآله
قال اما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ايما شرط ليس
في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق والوثاق
منعقد به الفرض اداؤه عهد باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق بالاتباع
بباع ان الشرط الخالف لحكم الله وشرط الله ثم قال ما بال اقوام اذا اعتق مملوكه
عليه والنقط للدارقطني وعند مسلم استبعد اجدا واستبعد ابن

دليل على مشروعية الكتابة وهي معلوم من السيد وعبده على عتقه من
الكتب وهو الفرض والحكم كتاب فتوله كتب عليكم الصيام وهو منه وبه وقال عطاء واد
اوجد واجبه اذا طلبها العبد بقوله فتوله لظاهر الامر وكما تبوهو وهو الاصل والامر
قلت الاداء يحال قيد الوجوب بقوله ان علمتم فيهم خيرا يحتمل علم الخير فيهم تحب
الكتابة او قدرتهما على كسب حلال وهو قول عمر رضي الله عنه والله وسلم لان الله دليل على جواز التقييد
لا مدخل تحته وشرطته حلال ذهب البه النخعي والهادي وغيرهما وقال البحر في الكتابة
شروط ما قبلها عمان واستبدلوا بر وباب من السلف لا يشتهي وليد وذهب الجمهور
احمد ومالك الى جواز عقد الكتابة على نجم نجم ولو لم تتبين هم وتبعضها وعقد قابض والعقد
باطله قيدا طلا قبلها الا ثار من السلف هو صحيح اد لبس باجماع وتبعيض الاباب بالاولى العلا
باطل وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم حيدها مشروط ليس في كتاب الله فهو باطل وجواز مع الكتابة
الصابة الرجوع بجنايته والعلما في جواز مع الكتابة قولان الاول جواز وهو نص
احمد ومالك والصحيح قول صلى الله عليه وآله وسلم الكتابة رق ما بقي عليه درهم يعرف الثاني نه
عن بيعه برضاه الى من يعتقه صحيح بين ظاهر حديث بريرة والعرف الاول الظهر لان ا
المعصد بالبيع فتح قصة بريرة ليس فيه دليل على انه شرط واما الثاني فاجاب حديث بني
ايراد انه شرط واما العقد بان بيعه يوجب عتقه فاجاب الله فجعله بعد ان جعله مالا فلا يبطل
قاله بعتقي الا بالايفاء الغرض انه فك عن الكتابة عنه وحمله واستدل لهم الولاء
جعلت اللام بمعنى على من باب قوله وان اسأتم فلها وبجوز ان اللام تكون حالا قال الشافعي
للاشكال الاداء في صحيح بانه لو كان كذلك لم يكن عليهم استثناء الولاء وعاب عنه بان
الذي اشترطهم لها وقد اجيب بجواز ان يكون الوحي وقع بذلك والتوبيخ لهم لا صلى الله عليه
واله وسلم كان قد بين لهم حكم الولاء وانه عند الشرط لا يحتمل فلما طهرت منهم المحالفة
قال لعائشة ذلك وصعد المنبر الا ان استثناء طهم محالفة لحكمه فلا يكون ذلك الا باحد امرين
المقتضى الاهانة وعدم الرضا لا الاستثناء او ان وجوده كعدمه وبعد هذا
هذه الوجوه والتاويل يزول الاشكال بانه كيف وقع جنه صلى الله عليه وآله
وسلم الاذن لعائشة بالشرط لهم فان طاهر انه خداع وغرر للبائع من حيث
انه يعتقد عند البيع انه يتملكه بعض المنافع وانكشف الامر بخلاف ولكن يجاب
بحقق وجوه التاويل تذهب الاشكال وفي قوله وانما الولاء لمن اعتق دليل على حصر
الولاء فيمن اعتق لا يتعداه الى غيره الحديث الحديث عشرة وعن
عمر رضي الله عنهما قال بلغني عن بعض اصحاب الاولاد فقال
لا تبيعوهم ولا تهبوهم ولا تورثوهم يستمتع بها ما بدا له فاذا مات فهو حر
رواه مالك والشافعي وقال فعله بعض الورثة تهبوهم وقال الدارقطني
الصحاح وقفه على عمر وهو كذلك قال عبد الحق قال صاحب الامام المعروف في
الوقف والوصايا وقفه ثقة وفي الباب اثار عن الصحابة وقد اخرج الحاكم وابن
عساكر وابن المنذر عن بريدة قال كنت جالسا عند عمر اذ سمع صائحا يقول يا بريرا
اسطر ما هذا الصوت فنظر فجاء فقال جارية من قريش تباع امها فقال عمر
ادع لي المهاجرين والانصار فلم يمكث ساعة حتى امتلات الدار والحجرة بحيث الله
واثنى عليه ثم قال اما بعد فجعل كان فيما جاء به محمد صلى الله عليه وآله وسلم القطيعة
قالوا قال فانها قد اصبحت فيكم فانشيد بالله امرا فجعل عليه ان تولد له ان تعتد و
والارض وتقطعوا رحامكم فرقال والذي نفسي بيده لئن بلغني ان احدا منكم
منكم وقد اوسع الله لكم قلما اعلم احدا فعل ذلك الا قاني ان يتباع
امرحرا فانها قطيعة وانه لا يحل فعل هذا وذكر عن الاثار والذي ثبت ان الامة

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر رواه
مسلم اشتمل الحديث على النهي عن صورتين من صور البيع الاولى الحصاة بيع
تشترى الحصاة فيقال هذا بقدر ادم بعده الحصاة فعلى اى ثوب وقعت فهو لك
بدرهم وقيل هو ان يبيعه من ارضه قدر ما انتهت اليه رمية الحصاة وقيل هو ان
يخص على حق من حص ويقول لى ما خرج فى القبضة من الشئ المبيع او يبيعه سلعة
ويخص على كف من حص ويقول لى بكل حصاة درهم وقيل ان يقول احد هما حصاة
بيده ويقول اى وقت سقطت الحصاة فقد وجب البيع وقيل هو ان يخرص ما
القطيع من الغنم فيأخذ حصاة ويقول اى شاة اصابتها حصاتى فهى لك بكذا وكل هذه
منهية للغرر لما فى الثمن او المبيع من الجهالة ولفظ الغرر يشملها واما افرادها فلو
وقعت فانت سادعها الحاجة اليه فمنع صلى الله عليه وآله وسلم عنها واصيف البيع الى
الحصاة للابسة لاعتبار الحصاة فيه والثانى بيع الغرر بفتح الغين المعجمة والراء
وهو بمعنى مخدوع اسم مفعول واضيف المصدر الذى من اضافة الفاعل الى المفعول
فعل مغرر هندى ومعناه الخداع الذى مقتضاه ان لا يراه عند تحققه فيكون مما اكل
المال بالباطل وتحقيقه وصوره اما بعدم القدرة على تسليمه كبيع العبد الآبق والفرس
الناف او يكونه مجهولا او لا يتم ملك البائع له كالسمك فى الماء الكثير
وكذلك من الصور الكثيرة وقد يحتمل بعض الغرر فيصح معه البيع اذا دعت
اليه الحاجة كالجهل باساس الدار وكبيع الجبة المحشوة وان لم ير ما يشتمل عليه
فان ذلك صحيح عليه وكذا على جواز اجارة الدار والدابة شهرا مع انه قد
يكون اقل من ذلك او اكثر ومن ثم صح بيع الحمام بالاجرة مع اختلاف
الناس واستعمالهم الماء فى قدر مكثهم وعلى جواز الشرب من السقايا الموقوفة
مع الجهالة واجمعوا على عدم صحة بيع الاجنة فى البطون والطير فى الهوى
واختلفوا فى صور كثيرة اشتملت عليها كتب الفروع الحديث السابع عشر
وعنه اى ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
لا تشتروا طعاما فلا تبيعوه حتى تكيلوه رواه مسلم وقد ورد فى الطعام
انه لا يضمنه من اشتراه حتى يستوفيه من حديث جماعة من الصحابة وورد فى غير
من الطعام حديث حكيم بن حزام عند احمد قال قلت يا رسول الله انى اشترى
بيوعا فما يحل لى منها وما يحرم على قال اذا اشتريت شيئا فلا تبعه حتى تقبضه
واخرج الدارقطنى واحد وابو داود من حديث زيد بن ثابت ان النبى صلى الله عليه
وآله وسلم نهى ان تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار الى رحالهم وفى
حديث لابى سعيد الترمذى من حديث ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال
من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه قيل فيه قال ابن عباس ولا احسب كل شئ الا
مثله فدلت الاحاديث انه لا يحوز بيع اى سلعة شريت الا بعد قبض البائع
لها واستيفائها وذهب قوم الى انه يخص هذا الحكم الطعام لا يعم
من المبيعات وذهب ابو حنيفة الى انه يخص ذلك بالمنقول دون غيره
لحديث زيد ان ثابت فانه والبائع والحوائط انما يحكم الخاص لا يخص عليه
به العام وحديث حكيم عام فالعمل عليه والله وذهب الظاهرية والامامية الى جواز البيع
للمشترى قبل القبض مطلقا ونقل الغزالى لو حديث حكيم واستنبط ابن عباس
باب ٥ اخرج الدارقطنى من حديث جابر نهى رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان صاع البائع و
صاع المشترى ونحوه للبيراس من حديث ابى هريرة باسناد حسن فدل انه
اذا اشترى شيئا مكايلة وقبضه ثم باعه لم يحز بيعه بالكيل الاول حتى يكيله
ثم من اشتراه ثانيا وبذلك قال الجمهور وقال عطا يحوز بيعه بالكيل

الاول وكانه لم يبلغه الحديث ولعل علة الامر بالكيل ثانيا التحقق ما يحدث من
النقص باعادة الكيل لاذهاب الجداع وحديث الصاعين ولبل انه يحدث بيع
الجزاف الان فى حديث ابن عمر انهم كانوا يتباعون الطعام جزافا ولعطه كان اكثر
ى الطعام من الرجحان جزافا فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يبيعه
حتى ينقله اخرجه الجماعة الا الترمذى قال ابن قدامه يحوز بيع الصبرة جزافا لا
تعلم قيل خلافا واذا ثبت جواز بيع الجزاف حمل حديث الصاعين على الحراج
انه اذا اشترى الطعام جملة وارد بيعه جملة فلابد من اعادة كيله للمشترى و
عدله اى ابى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيعتين
وبيعة رواه احمد والنسائى وصححه الترمذى وابن حبان ولابى داود
من باع بيعتين فى بيعة فله اوكسهما او الربا قال الشافعى له
تاويلان احدهما ان يقول بعتك بالنقد بكذا وبالنسيئة بكذا فاحدهما شبيه
حدث به وهذا بيع فاسد لانه ابهام وتعليق والثانى ان يقول بعتك
عبدى على ان تبيعنى فرسك وعلة النهى على الاول عدم استقرار الثمن ولزوم
حى الربا عند من منع بيع الشئ باكثر من سعر يومه لا حلال النسا وعلى الثانى
لتعليقه بشرط مستقبل نحو وقوعه وعدمه وقوعه فلم يستقر الملك و
قوله فله اوكسهما او الربا يعنى انه اذا فعل ذلك فهو لا يخلو عن احد الامرين اما الاوكس الذى هو الاقل او الربا وهذا مما يزيد النهى الا
ول الحديث الثامن عشر وعن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لا يحل سلف وبيع ولا شرطان فى بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع
ما ليس عندك رواه الخمسة وصححه الترمذى وابن خزيمة والحاكم
وحسنه ابن الحاكم وعلى ابن المدينى ص رواته الى حسنه عن عمرو
المدلس بالعنعنة من بيع وشرط ومن هذا الوجه بهذا الذى اخرجه
الحاكم اخرجه الطبرانى فى الاوسط وهو غريب وقد رواه جماعة
واستوعب المنذرى والحديث اشتمل على اربع صور نهى عن البيع على صفقتها
الاولى سلف وبيع وصورته ذلك حديث يريد الشخص ان يشترى سلعة بما
كثر من ثمنها الا حل الى اجل وعنده ان ذلك لا يجوز فيحتال بان يستقرض الثمن الى اجل
ثم يبيعه اياه حيلة والثانية شرطان فى بيع ذا حلق فى تفسيرها فقيل هو ان
يقول بعتك هذا نقدا بكذا وبكذا نسيئة وقيل هو ان يشترط البائع على المشترى ان
لا يبيع السلعة ولا يهبها وقيل هو ان يقول بعتك هذه السلعة بكذا على ان تبيعنى
السلعة الفلانية بكذا اذكره فى الشرح نقلا عن العتبية وفى النهاية لا حل سلف
وبيع هو مثل ان يقول بعتك هذا العبد بالف على ان تسلفنى الفا فى متاع
او على ان تقرضنى الفا لانه يقرضه لمحابيه فى الثمن فيدخل فى حد الجهالة ولان كل
قرض جر منفعة فهو ربا ولان فى العقد شرطا ولا بيع ولا قاض فيه ولا
شرطان وبيع فسره فى النهاية بانه كقولك بعتك هذا الثوب نقدا بعشرة و

وشيء بدينارين وهو غا البيعين في بيعة والثالثة قوله ولا بيع ما لم يضمن قيل معناه مالم يملك وقيل هو الغصب فانه غير مملك للغاصب فاذا باعه وربح في ثمنه لم يحل له الربح وعلى معناه مالم يقبض لان البيعة قبل قبضها ليست في ضمان المشتري اذا تلفت تلفت من مال البائع والرابعة قوله ولا بيع ما ليس عندك فيه فسرها حديث حكيم ابن حزام عند ابي داود والنسائي انه قال قلت يا رسول الله يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي فابتاع له من السوق قال لا بيع ما ليس عندك فدل على انه لا يحل بيع الشيء قبل ان يملكه

الحديث الثامن عشر وعنه اي عمرو بن شعيب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع العربان بضم العين المهملة وسكون الراء وبالباء الموحدة ويقال اربان ويقال عربون رواه مالك والبيهقي عن عمرو بن شعيب به واحمد ابو داود وابن ماجه وفيه وان لم يسم وسمي في رواية فاذا رضي فصحيح ولطرق لا تخلو عن مقال وبيع العربان فسره مالك قال هو ان يبتاع الرجل العبد او الامة او يكتري منه ارضا او يكتري اعطيك دينارا او حمارا على ان احتذت السلعة فهو من ثمنها والا فهو لك واختلف الفقها في جواز هذا البيع فابطله مالك والشافعي لهذا النهي ولما فيه من الشرط الفاسد والغرر وجوزه في اكل المال بالباطل وروي عن عمر وابنه واحمد جماعة

الحديث التاسع عشر وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال ابتعت زيتا في السوق فلما استوجبته لنفسي رجل فاعطاني به ربحا حسنا فاردت ان اضرب على يد الرجل يعني بعقد له البيع فاجد رجل من خلفي فاذا هو زيد ابن ثابت قال لا تبعه حتى تحوزه الى رحلك فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار الى رحالهم رواه احمد وابو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة والحاكم

الحديث دليل على انه لا يصح من المشتري ان يبيع ما اشتراه قبل ان يحوزه الى رحله والظاهر ان المراد به القبض لكنه غير عنه عادة كما ان عالب القبض في الدار التخلية الى المكان الذي يختص به ولما تعلق من حكمان المكان فلا يختص به فعند الجمهور ان ذلك قبض وقيل الناس كان مما ينال باليد كالدراهم والثوب فقبضه نقل وما يتنقل عادة كالاخشاب والحبوب والحيوان فقبضه بالنقل الى مكان اخر وما لا ينقل كالعقار والثمر على الشجر فقبضه بالتخلية وقوله فلما استوجبته اي وجبت له ايجابا مستقرا فبينه وطاهر اللفظ انه قبضه ولم يكن قد حازه الى رحله ويدل له قوله نهى ان تباع السلعة حيث تبتاع حتى يحوزها التجار الى رحالهم

الحديث العشرون وعنه اي ابن عمر قال قلت يا رسول الله اني ابيع الابل بالبقيع فابيع بالدنانير واخذ الدراهم وابيع بالدراهم واخذ الدنانير فقال لا بأس ان تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء وفيه دليل على ان القابض جميعا غير حاضر بالمجلس احد هذين

صلى الله عليه وآله وسلم الحكم بالنهي اذا افاد تحليلا كما في حديثه ان لا يفترقا الا وقد قبض ما هو لازم عوض ما في الذمة ولا يخرج ان بعض البعض من الذهب وبقي البعض في ذمة من عليه الدنانير عوضا عنها والعكس لان ذلك من ربا المعوض والشرط فيه ان لا يفترقا وبينهما شيء واما قوله في رواية اني اوجب بيعها فالظاهر انه عبر شرط وان كان امرا اغلبيا في الواقع لكنه دليل على قوله فاذا اختلفت الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد الحديث الحادي والعشرون وعنه اي ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن البيع بضم الموحدة وسكون الياء المثناة تحت بعدها جيم ثم عين مهملة متفق عليه

الفحش لغة تغير الصيد واستقباحه من مكانه ليصاد وفي الشرع الزيادة في السلعة المعروضة للبيع لا يشتريها مثله بغبن كذا في طيره وسمي الناجش في السلعة ناجشا لانه يثير الرغبة فيها ويرفع ثمنها وقال ابن بطال اجمع العلماء على ان الناجش عاص بفعله واختلفوا في البيع اذا وقع على ذلك فقال طايفة من اهل الظاهر وهو المشهور في مذهب الحنابلة وبه قال مالك الان الحنابلة يقولون بفساده ان كان الناجش لربه او عنه وقالت الحنفية يثبت له الخيار وهو قول الهادوية فياسا على المتراوضين والبيع صحيح عند هؤلاء وعند الجمهة حكاه الان النهي عايد الى امر مقارن للبيع وهو فضله الخداع فلم يقتض الفساد ولما ما نقل عن ابن عبد البر والمغربي وابن حزم ان النهي اذا كانت الزيادة المذكورة في ثمن المثل وقيل ان رجلا ان شيخا ساع بدون ثمنها فزاد فيها الثاني الى ثمنها لم يكن ناجشا فاضابط بعد حرر على بلدة والوقت الان ذلك من النصيحة وهو مردود بان النصيحة لا تصلح بعد ابهام انه مزيد الرغبة واما مع هذا فهو خداع وغرر وبالجملة الحديث يدل على ان الوفي في شيء نزول قدم ولا حال ان الذي يشتري بعد الذي واياها نعم قضيا قليلا انه قال اقام رجل سلعته بانه لقد اعطي بها ما لم يعط وهو يرى انه قد حلف فيها لقد اعطي بها كذا وكذا فاخذها الرجل على ذلك فوقعت في نفس المشتري فجاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاخبره بذلك فقال ان الذي يحلف على سلعته لقد اعطي بها ما لم يعط وهو كاذب ان في السلعة لبركة الحديث رواه احمد والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم

وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن النجش وعن التناجش وعن التحريش بين البهايم رواه احمد والشيخان وابو داود والنسائي وابن ماجه

التناجش بزنة التفاعل من النجش بالنون والجيم والشين المعجمة وهو ان يزيد في ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها ليسمعه غيره فيزيد بزيادته وهو حرام لما فيه من الخديعة والمكر والتحريش بين البهايم بزنة التفعيل من الحرش بالحاء المهملة والراء والشين المعجمة وهو اغراء بعضها على بعض حتى تتقاتل وتتعاض وهو حرام لما فيه من تعذيب الحيوان بغير فايدة دينية ولا دنيوية

الحديث الثاني والعشرون وعن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المحاقلة والمخابرة والمزابنة والمعاومة وعن الثنيا الا ان تعلم رواه الخمسة الا ابن ماجه وصححه الترمذي

استعمل الحديث على اربع صور نص الشارع عنها الاولى المحاقلة وفسرها جابر راوي الحديث بانها بيع الرجل الزرع بما يخرج من الحب وفسرها ابن عبد البر بانها بيع الطعام في سنبله وفسرها مالك بان يكري الارض سنين معلومة بما تنبت وهذه هي المخابرة بيع بعض هذه الصور عطفها عليها وهذه الروايات وبيان الصحابي اعرف بمقاصد ما روى وقد فسرها جابر بما فسرت بها آخر من عنه الشافعي والثانية المزابنة ما خوذة من الزبن

ربح الزاى وسكون الموحدة وهو الدفع الشديد بأن كل واحد من المتبايعين يدفع عن حوزته
وهى الامر جاز رواه مالك وسع بضم اوله وسكون ثانيه ثمر جبلا وسع العنب بالزبيب مثلا واحرجه
عبد الرزاق والاثرم وقال يعنى المخابرة والمزابنة والاحاديث تحتمل ان يكون نهى الله صلى
الله عليه وآله وسلم منصرفا وتحتمل انه من رواية من رواه والعلم والنهى عنهما هو الرابع العدم
العلم بالمساواة والعالة المخاطرة وهى من المزارعة وهى المعاملة على الارض بحصة مما تخرج
منها من الزرع وباقى الكلام عليها فى المزارعة والغنا فانه منتفى عنا الان نعلم
وصورته ذلك بان يبيع شيئا وسمى بعضه والكيزان كان ذلك البعض معلوما صحت
كزان يبيع اصواعا او اعنابا وسمى واحدة معينة فان ذلك يصح اتفاقا لانه قال
الا بعضها فلا يصح لان الاستثناء مجهول وظاهر الحديث انه اذا علم الغير المستثنى
صح مطلقا وقد لا يصح ان سمى ما يزيد على الثلث هذا والوجه فى النهى عن الثنيا هو الجهالة
وما كان معلوما فقد انتفت العلة فرج عرجكم النهى وقد نبه النص على العلم بعدم الاتلاف

تعليم الحديث الثالث والعشرون وعن انس رضى الله عنه
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المحاقلة والمزا
عنه بالحاء والضاد معجمتين مأخوذة من الحضرة واطلاقه واعتباده بالدال
المهملة والمزابنة رواه البخارى اشتمل الحديث على جنس صور من صور البيع
وسمى منها الاولى المحاقلة وتعدم الكلام فيها والمابنة المخاضرة وهو بيع الثمار قبل بدو
وصلاحها وقد اجمل العلماء فيما يتبع بعده من الثمار والزرع فقالوا طابعه اذا قد بلغ
حدا يسمح به ولو لم يكن قد اخذ الثمر العائد واشتد الحب صح البيع بشرط القطع واما
اذا اشترط تبقيتها فلا يصح اتفاقا الا ان يجعل لمشتريها الاول صفقتان وصفقة
هو اعادة او اجارة وبيع واما اذا بلغ حد الصلاح فاشتد الحب واحمر الثمر والزهو
فبيعه صحيح وفاقا الا ان يشترط المشترى بقاءه فعلى لا يصح البيع وقيل يصح وقيلا
ان كانت المدة معلومة صح وان كانت غير معلومة لم يصح فلو كان قد صلح مكث يتكرر جز
بعض قبعه عن صحاح وللحديث عن الزهرى اخذ المس الرجل الثوب بيده بالليل او النها
بينهما ما اخرجه العاسى عن الزهرى اخذ المس الرجل الثوب بيده بالليل او النها
ر واخرج النسائى من حديث ابى هريرة هو ان يقول الرجل للرجل ابيعك ثو
بى بسوكل ولا ينظر احدهما الى الثوب الاخر ولكنه يلمسه لمسا واخرج احمد عن
عبد الرزاق عن معمر الملامسة ان يلمس الثوب بيده ولا ينشره ولا يقلبه اذا مسه
وجب البيع ومسلم من حديث ابى هريرة هو ان يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه
من غير تامل والرابعة المنابذة فسرها ما اخرجه ابن ماجه من طريق سفين عن
الزهرى المنابذة ان يقول الق الى ما معك والق الىك ما معى والنسائى من حد
يث ابى هريرة ان يقول انبذ ما معى وانبذ ما معك فيشترى كل واحد منهما
من الاخر ولا يدرى كل واحد منهما كم مع الاخر واحمد عن عبد الرزاق عن
معمر المنابذة ان يقول اذا نبذت هذا الثوب فقد وجب البيع ومسلم من
حديث ابى هريرة المنابذة ان ينبذ كل واحد منهما ثوبه بطلا الاخر قبل ان ينظر
واحد منهما كل واحد منهما الى ثوب صاحبه وعلت من قولها فقد وجب
البيع ان البيع الملامسة والمنابذة جعل فيه نفس اللمس والنبذ بيعا
بغير صيغته وظاهر النهى التحريم والفقها تفاصيل فى هذا الباب
لهذا المختصر حاصلها اسدل بعضها بمنطوق الحديث الا ان بعض البيع
الغرايب وللعلماء فيه بلاثة اقوال الاول البيع وهو قول الشافعى والثانى

صح وليس له الخيار اذا رآه وهو للحنفية والحنفية والثالث ان و
صفه والا فلا وهو قول مالك واحمد واخرين واستدل له على بطلان
بيع الاعمى وحده انصا بلانه اقوال الاول بطلان وهو قول معظم التابعين
فيه حتى من اجاز منهم بيع الغايب لكون الاعمى لا يراه بعد ذلك والثا
فى صح ان وصفه له والثالث صح مطلقا وهو للهدوية والحنفية الحديث
الرابع والعشرون وعن ابن عباس عن ابى عباس رضى
الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا
تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد قلت لابن عباس
ما قوله لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا رواه
عليه واللفظ للبخارى اشتمل الحديث على النهى عن صور بعضها
من صور البيع الاولى النهى عن تلقى الركبان اى الذى يحملون الى البلد أن
ان اتى العباد للبيع سواء كانوا ركبان او مشاة جماعة او واحدا وانما
خرج الحديث على الاغلب فى ان الجالب يكون عددا واما ابتداء التلقى فيكون
ابتداء وهو من خارج السوق الذى تباع فيه السلعة وحديث ابن عمر عنا
تلقى الركبان فمشترى منهم الطعام منهانا رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ان نبيعه حتى يبلغ به سوق الطعام ولفظ اخر بيان ان التلقى
لا يكون والسوق قال ابن عمر كانوا يبتاعون الطعام فى اعلا السوق ف
فيبيعونه فى مكانه فنهاهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم ان يبيعوه فى م
مكانه حتى يبلغ به سوقه اخرجه البخارى فدل على ان القصد الرئيسى لا كون
التلقى وان منتهى التلقى ما فوق السوق والسلعة الجلب وهو الشاخصة
اله لا كون التلقى الاخارج البلد وكانهم نظروا الى المعنى اطنا سب للمنع
وهو تخير الجالب فانه اذا تخير الى البلد امكنه معرفة السعر وطلب
الحظ لنفسه فان لم يقابل ذلك ضعف تقصيره واعتبرة الطاوس واحمد وا
سحق السوق مطلقا عملا بظاهر الحديث والنهى ظاهر فى التحريم حيث
كان واصل التلقى عالما والنهى عنه وعن الجلب حنيفة والاوزاعى انه مخير ان
التلقى اذا لم يضر بالناس فان ضر كره فان تلقاه فاشترى صح البيع عند الهد
وية والشافعية ويثبت الخيار عند الشافعية للمبايع لما اخرجه ابو داود و
الترمذى وصححه ابن حبان من حديث ابى هريرة بلفظ لا تلقوا الجلب فان تلقا
فاشتراه فصاحبه بالخيار اذا اتى السوق وظاهر الحديث ان العلة النهى
نفع البايع وان له الخيار عنه وقيل نفع اهل السوق لحديث ابن عمر
لا يبع السلع حتى يهبط بها السوق واجيب العلة اهل السوق معه صحيح
او فاسد وعند من ذكر اه فريادة صحيح لان النهى لم يرجع الى نفس
العقد ولا الى وصف ملازم له فلا يعصى النهى العاقد وذهب طاوس من

العلما الى انه فاسد لان النهي يقتضي الفساد مطلقا وهو الاقرب وقد اشترط
جماعة من العلما التحريم الملقى شرط فقيد بشرط والحرم ان يكذب المتلقي وسمّ البلد
وسعر منهم ناقل من ثمن المثل وقيد ان يحرمهم كثرة المؤنة عليهم والدخول
وقد ان يحرمهم كساد ما معهم ليغبنهم وهذه تقييدات لم ير له دليل
يصح الحديث اطلاق النهي والاصل فيه التحريم مطلقا الصورة الثانية ما اجاده وقوله ولا
حاضر لباد وقد صرح ابن عباس بقوله لا يكون له سمسارا انتهى ومن ثم
وهذا هو الاصل المعتبر العمل بالاخبر والحافظ ذكر استثنى ومنوي البيع و
الشرا لغيره بالاجرة كذا افاده البخاري وحمل حديث ابن عباس عليها
لما اطلق من الاحاديث واما بخبر اذا ضمنه فحمله من باب التنبيه والمعنا
وانه فاجازته وظاهر اقوال العلما ان النهي شامل لما كان باجرة ولما كان
بغير اجرة وفسر بعضهم صوره بيع الحاضر للبادي بان يجي البلد غريب يسلع
يريد بيعها بسعر الوقت في الحال فيأتيه الحاضر فيقول ضعه عندي اتبعه
ليه على التدريج بأغلى من هذا السعر ونحو ذلك من خوض هذا الحكم البادي
وحمله قيدا ومنهم من الحق به الحاضر اذا شاركه في معرفة السعر وقال ذكرا
دي في الحديث خرج مخرج الغالب فاما اهل القرى الذين يعرفون الاسعار
وليس به اخلاص في ذلك فمنهم من قيد ذلك بشرط العلم بالنهي وان يكون
المتناع المحلوب ضعا يحتاج به الحاجم وان يعرض الحضري دفعه على البدوي
فلو عرضه البدوي على الحضري لم يمنع وكل هذه القيود لا يدل عليها الحديث
ما استنبطوها من تعليلهم للحديث بعلل منتزعة من الحكم ثم قد عرفت ان
الاصل في النهي التحريم والدليل ذهب اليه من ذهب اليه وقال اخرون ان
الحديث منسوخ وان حكم مطلقا كقول عبيد ولحديث النصيحة ودعوى النسخ
النهي عن صحيح لا ضعفاره او معرفة التاريخ لبعد المباحر وحديث النصح
صريح وفيه انه اذا استنصح احدكم اخاه فلينصح له فاذا استنصحه فنصحه
ما الشرع لانه يقول له البيع دهذا في حكم بيع الحاضر للبادي وقد علمت الكل
والشرا له فلا يشترى حاضر لباد وقد قال البخاري باب لا يشترى حاضر
لباد بالسمسرة وقال ابن حبيب المالكي الشرى للبادي كالبيع لقوله عليه
السلام لا يبع بعضكم على بيع بعض فان معناه الشرى واخرج ابو عوانة في
صحيحه عن ابن سيرين قال لقيت انسا بن مالك فقلت لا يبع حاضر لباد
فضيق ان يتبيعوا وتبنا عن الصحو قال نعم واحرج الدولابي عن ابن سيرين
عن انس كان يقال لا يبع حاضر لباد وهو قول جامع لا يبع له شيا ولا يما
عليه شيا فان فعل فقد دخل في النهي فلا يحل له عدم غبن البادي و
لو حظ في النهي عن بيع الحاضر للبادي الرفق باهل البلد واغتفر وقوع
غبن البادي وتعذر كما التناقض والجواب ان الشارع يلاحظ مصالح العباد
وتعدم مصلحة الجماعة على الواحد لا الواحد على الواحد فلو باع البادي
اذا باع لنفسه انتفع جميع اهل السوق واستوى رخيصها فانتفع به
جميع سكان البلد ولاحظ الشارع نفع اهل البلد على نفع البادي
ولما كان المتلقي انما ينتفع المتلقي خاصة وهو واحد لم يكن في اباحة

المتلقي مصلحة لا سما وقد تضرر الذي تلقوه على رأسه وهو لخوف الضرر باهل
السوق وانزعاج المتلقي عنهم وقطع المرافق عليهم وهو اكثر
من المتلقي فطر الشارع للاكثر على الاقل ناقض بالمسلمين بل عما صحيحان
والحكمة والمصلحة الحديث الخامس والعشرون وعن ابن عمر
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا
تلقوا الجلب بفتح اللام مصدر بمعنى المجلوب فمن تلقى فاشترى منه
فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار رواه مسلم بهذا اللفظ
عليه واحتج للبل على ثبوت الخيار للبايع وظاهره ولو تيقن المتلقي سعر
السوق فان الخيار ثابت الحديث السادس والعشرون
وعنه اي ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ان يبيع حاضر لباد ودعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض وان
يبيع اخيه ويخطب على خطبة اخيه ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتكفأ ما في انائها
كذا في الاصل وفي نسخة بكسر الخا المعجمة واما في الجمعة وغير
ها ففيها اخيه ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتكفأ ما في انائها
كلمات الاناء وفي نسخة وقلبه متفق عليه ولمسلم لا يسوم المسلم على
سوم المسلم استشكل الحديث بما يقتضي سؤال معنى عنها الاول نهي عن بيع
الحاضر للباد وقد تقدم الثانية نهي عن الخطبة على الخطبة والثالثة
قوله نهى ولا تسأل وقوله ولا يسوم معطوف على نهى
وقد ثبت في حديث ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن النجش
الثالثة قوله ولا يبيع الرجل على بيع اخيه يروى برفع المضارع على ان
لا نافية ونجزم على انها ناهية وانبات يروى الاول وعلى الثاني عامله
عومل المجزوم معاملة مجزوم فحرك الباء وفي رواية بحذفها وهو
لا اشكال وصورة البيع على البيع انه اذا وقع البيع بشرط الخيار فجاي
وحده الخيار فجعل للمشتري فسخ هذا البيع وامضاه بان يعطيه منله
او خير من ثمنه او احسن منه وكذا الشرى على الشرى هو ان يقول
للبايع وحده الخيار افسخ البيع وانا اشتريه منك باكثر من هذا الثمن
وصورة السوم على السوم ان يقول قد اتفق مالك السلعة والراغب
فيها على البيع والعقد فيقول للبايع انا اشتريه منك باكثر بعد
ان كانا قد اتفقا على الثمن وقد اجمع العلما على تحريم هذه الصور كلها
وان فاعلها عاصي واما بيع المزابنة وهو البيع ممن يريد فليس من
هذا البيع المنهي عنه وقد بوب البخاري باب بيع المزابنة وروى في
ذلك قولا حاما احرجه احمد واصحاب السنن واللفظ للترمذي وقال
حسن عن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم باع حلسا وقدحا وقال من
يشتري هذا الحلس والقدح فقال رجل اخذتهما بدرهم فقال من يزيد
على درهم فاعطاه رجل درهمين فباعهما منه وقال ابو عبد البر انه لا
يحرم البيع ممن يريد انتقاضا وقد اذن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
عن سفين وهو انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

عن بيع الغرر وبيعتين في بيعة رواه ابن لهيعة وهو ضعيف الرابع قوله ولا يخطب على خطبة أخيه إذا لم يأذن له وفي رواية حتى يأذن والنهي يدل على تحريم ذلك وقد اجمع العلماء على تحريمها إذا كان قد صرح بالاجابة ولم يأذن ولم يترك فان تركه أو أذن له أو صرح والحال هذا جاز عند الجمهور وقال داود يصح النكاح ويأثم قال وهو رواية عن مالك وانما اشترط التصريح بالاجابة والاذن ان كان النهي مطلقا لحديث فاطمة بنت قيس فانها قالت خطبني ابو جهم ومعاوية فلم يشر كل خطبة بعضهم على بعض بل خطبها مع ذلك لاسامة والمعنى انه لم يعلم احدهما خطبة الآخر والله صلى الله عليه وآله وسلم اشار باسامة لانه خطب خلاف الظاهر وقوله اخيه اي في الدين ومفهومه انه لو كان غير اخ كان يكون كفوا فلا يحرم وهو هو حيث يكفي المرأة ضرائبه وكان يحرم نكاحها وقد قال الاوزاعي وقال غيره يحرم التصريح على خطبة الكافر والحديث خرج المعتاد فخرج مخرج الغالب فلا عبرة بالوصف به في منطوقه ولا بمفهومه الخ قوله ولا يسأل المرأة يريد من هو خاطبها ومنها وعليه فكسر اللام في لتكفأ لالتقاء الساكنين والمراد ان المرأة الاجنبية لا يسأل الرجل ان يطلق امرأته وينكحها ويصرح ما هو لها من النفقة والعشرة لها ويخبر عن ذلك بما الاخفا لها في الصحفة من باب التمثيل كان ساد كل مالا كان معدا للوجه فحكمها قد وضعه في الصحفة ليستوفي به فاذا ذهب عنها كانوا في حكم الصحفة وخرج ذلك عنها وعبر عن ذلك الجميع المتروك بالمكيل المذكور للتنبيه بعضها الحديث السابع والعشرون

وعن ابي الوليد الانصاري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة رواه احمد وصححه الترمذي والحاكم لكن في اسناده مقال لان قد حسن بن عبد الله الحافري صدوق وله شاهد كما قاله ويدل حديث عباده في الصامت لا يفرق بين الام وولدها قبل ان يبلغ قال حسن سلمة العلماء وتخصيص الجارية اخرجه الدارقطني والحاكم في مسنده عن هما عبد الله ابن عمر والراوي وهو ضعيف ولا يصح ان يقال الحديث والذي بعده كان يحسن خطه الى حديث ابن عمر الذي تقدم في النهي عن بيع امهات الاولاد او يوجز بعد الى هنا وهذا الحديث ظاهر في تحريم التفريق بين الوالدة وولدها وظاهره عام في الملك والمجهات الاربع لا صارف له فهذا احد الذين هنا الجمهور فهو محمول على التفريق في الملك وهو صحيح وحديث علي الاتي وظاهره الصائر تحريم التفريق ولو بعد البلوغ الا ان يقيد حديث عباده وفي الخبر انه خصه في الكبير الاجماع على العتق وكان مستند الاجماع حديث عباده مع الحديث نص في تحريم التفريق بين الوالدة وولدها وقيس عليه سائر الارحام المحارم لجامع الرحامة وكذلك ورد النص في جزئية وهو ما افاده الحديث الثامن

والعشرون وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ابيع علاميين اخوين وبعتهما ففرقت بينهما فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ادركهما فارتجعهما ولا تبعهما ابدا رواه احمد ورجاله ثقات وقد صححه الحاكم وابن الجارود وابن حبان والحاكم والبيهقي وابن القطان وحكى ابن الوليد حافظ عن احمد في العلل انه سمعه الحاكم من مصنوف من ابي الشيخ وهو مروي عن علي رضي الله عنه ومعروف لمن يدري علما والحديث دليل على بطلان هدى الذبح ودليل على تحريم التعريض خلافا لمن حمل عليه الحديث الاول لان الاول دليل على التعريض اي وحده من الوجوه وهذا الحديث نص في تحريمه بالذبح والحديث يخرج التعريض بسائر الانشاءات وهو المواب وحديث علي رضي الله عنه قيد دليل على بطلان الذبح ولكنه معارضه الحديث الاول حديث ابي الوليد فانه دليل على صحة الاخراج عن الملك بالذبح ونحوه المتضمن للعقوبة اذ لو كان لا يصح الاخراج عن الملك لم يتحقق التعريض فلا عقوبة به ولا خلاف العلما في ذلك فدعوى ابي حنيفة ان الله سبحانه مع الغضبان فالواو والامر بالارتجاع للغلام على تحمل انه يتحقق جديد برضا المشتري خايبة في التعريض بين البهيمة وولدها وجعان لا يصح لهدي صلى الله عليه وآله وسلم عن تعذيب البهائم ونصح قياسا على الذبح وهذا الاولى

الحديث التاسع والعشرون وعن انس رضي الله عنه قال غلا السعر الغلاء معصور وهو ارتفاع السعر على معتاد فقال على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال الناس يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله هو المسعر يعني بذلك نفي ما اراده منه وحكمه القابض الى المنتهى الباسط الموسع ماخوذ من قوله تعالى والله يقبض ويبسط الرزق الى لا ارجو ان القى الله وليس احد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال رواه الخمسة الا النسائي وصححه ابن حبان واخرجه ابو عاصم والدارمي والبزار وابو يعلى من حديث انس وإسناده على شرط مسلم وصححه البرهدي والحديث دليل على ان التسعير مظلمة واذا كان مظلمة فهو محرم وهو الى هذا ذهب اكثر العلما وروي عن مالك انه يجوز التسعير ولو في القوتين والحديث دال على تحريم التسعير لكل متباع وان ان كان سائقا في حاص وقال المهدي انه اسعر لاهله الفاخر فلا تسعير ما عدا القوتين كالحبوب والسمن رعاية لمصلحة الناس ودفع الضرر عنهم وقد استوفينا الكلام

وهذه المسئلة ومنشأ الخلاف وسطيا الفقه هنالك مما لا مزيد عليه

الحديث الثالث والثلاثون

وعن معمر بن عبد الله هو بضم الميم وسكون العين وفتح الميم ويقال له معمر بن أبي معمر
اسمه عدي وهاجر الى الحبشة وتأخرت هجرته الى المدينة فحاصر أهلها وسكن بها **قال رسول**
الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحتكر الا خاطئ بالهمزة هو العاصي الآثم و
اه مسلم والنسائي احاديث الله على تحريم الاحتكار والنهاية على قد صلى الله عليه وآله وسلم
من احتكر طعاما قال اي اشتراه وحبسه ليغلو فيغلو وهذا خرجه مسلم تحريم الاحتكار للطعام
وعموه الامام ابن عبد البر لا يقال احتكر الا في الطعام وقد ذهب ابو يوسف الى عمومه فقال كل ما ضر
بالناس حبسه فهو احتكار وان كان ذهبا او ثيابا وهذا احتكار الا في قوت الناس وقوت
البهائم وهو قول الشافعي ومالك في الاحاديث العامة المطلقة في منع الاحتكار وفي
حديث معمر المقيد بالطعام وما كان من الاحاديث على هذا الاسلوب فانه عند الجمهور
يبقى على اطلاقه المطلق بالتقييد لعدم التعارض بتخصيص المطلق سوى المطلق على اطلاقه وهذا معصوم به
حمل المطلق ومنع الاحتكار ولا يقيد بالقوتين الاعلى رأي ابن نافع وقيد رجحه ابن حبيب
الاصول وكان الجمهور مخصصه بالقوتين نظرا الى الحكمة المناسبة للمنع منه وهي دفع الضرر
عن عامة الناس والاظهر في دفع الضرر عن العامة ان يكون في القوتين فقيد الاطلاق
بالحكم المناسب وانما قيد ابو حنيفة بالطعام الراوي فقد اخرج مسلم عن سعيد بن المسيب
انه كان يحتكر فقيل له انك تحتكر فقال ان معمرا الذي كان يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان الزيت وهذا ظاهر ان سعيدا قيد الاطلاق بحمل الراوي واما ابو حنيفة فلا يعمل برواية
ولعله رأى المناسبة التي قيد بها الجمهور

الحديث الرابع والثلاثون

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال لا تصروا بضم الشاة الغريبة وفتح
الضاد المعجمة بمعنى تصروا على الاصح **الابل والغنم فمن ابتاعها** بعد حلبها **فهو خير النظرين**
بعد ان يحلبها ان شاء امسك وان شاء ردها وصاعا عطف على ضمير المفعول وقد ردها على تقدير ويعطى **من تمر**
وسلم اي على ما هو قرره **فهو بالخيار ثلاثة ايام** وفي رواية **فليحلبها فان رضيها امسكها وان سخطها**
ففيها صاع من تمر رواه **البخاري** وفي رواية **صاعا من طعام لا سمراء** قال **البخاري والنقر**
الكثير اصل التصرية حبس الماء يقال صريت الماء اذا حبسته وقال الشافعي هو ربط الحلمات
الثاني الشاة وتركه حلبها حتى تجمع لبنها فيكثر فيظن المشتري ان ذلك عادتها وليس كذلك
في الحديث البقر والغنم والحكم واحد والحديث نص في التصرية للحيوان اذا اشتري بشرطه ولا
ورد بتصريته في **غير** الحيوان **كالبناء** والارض والثوب ونحوه ولا **الفاكهة** فلا يفعلها وهذا هو الراجح عند الجمهور وقد علله النحويون بأن
بائع الحيوان هو الشاة او **الناقة** فلا يفعلها وهذا هو الراجح عند الجمهور وقد علله النحويون بأن
الذي يسرع الفعل من الحيوان دون غيره وقيل لان الابن لم ارادا التعلل بوما مخصوصا واما التصرية فلا تتبين في
الحيوان الا بعد حلبه مرتين او ثلاثا وقد ذهب الى هذا الحنفية والحنابلة وقد اجيب
عن هذا بأن التقدير ان ذلك يحصل على ما اذا لم يعلم انها مصراة الا في الثلاث
ومن طرق العلم بالتصرية ان يكون لبن الضرع اقل من ذلك لجواز ان النقصان لاختلاف العلف ونحوه ولا ان في
ورواية احمد والطحاوي فهو بالخيار احد النظرين بالخيار الى ان يحلبها او يردها
واما بعد الثلاث فليس فيه خلاف وقد اختلف العلماء في الحكم الثابت بهذا الحديث
فقيل على الفور وقيل على التراخي وقيل من وقت العقد وقيل من الوقوف

وقد الحديث الذي ورد عوض اللبن صاعا من تمر واما الرواية التي ملقها البخاري
فقيد ذكر صاعا من طعام فقد رجح البخاري رواية التمر لكونها اكثر واذا ثبت انه ورد ذلك
صاعا من تمر فهو المسلم للثلاثة مذاهب الاول للجمهور من الصحابة والتابعين بالثبات الرد
للمصراة ورد صاع من تمر سواء كان اللبن كثيرا او قليلا والتمر قوت اهل المدينة ولا واسطي
للجمهور فمقابل رد المصراة ونحوهم قالوا يرد اللبن بعينه ان كان باقيا ومثله ان كان تالفا
قيمته يوم الرد حسب ان يوجد المثل فالوا واذا كان لا يوجد المثل لانه تعذر ضمان المثليات بمثلها مثل
وان كان قيميا فبالقيمة واللبن ان كان مثليا ضمن بمثله وان كان قيميا قوم مع احد النقدين
وهو يدل على ان المراد بالطعام في الحديث التمر وانما قاله كان الواجب ان يختلف الصاع بقدر
اللبن ولا يقدر بصاع قل او كثر واجيب بان هذا القياس تعم الحجر في جميع المثليات
وهذا اخص درجة النص والخاص مقدم على العام اما بعد ان الصلح فانه قدره الشارع لعدم
مع التشاجر لعدم الوقوف على حقيقة اللبن لجواز اختلاطه بالحادث بعد العقد فقطع
الشارع النزاع وقدره بحد لا يعلم في قضاء اللبن بعضه وقدره بأقرب شيء الى اللبن
ما يقوتا في ذلك الزمان وهذا الحكم بطريق التنبيه وهو ضمان الجنايات كالمرفقة
فان ارشها مقدر مع الاختلاف في البر والصغر والذكر والانثى مع اختلاف الحكومة
في كل واحد مع التفاوت والثالث للحنفية فالقياس اصل المسلم ورد اللبن الصاع التمر
وعدد الصاع من اللبن واعتذروا عن الحديث بانه اخبار كثيرة بالفتح في الصحاح الراوي
للحديث وبانه حديث مضطرب وبانه منسوخ وبانه معارض بقدر لبن الوان ما قيتم فيها
قبول ما عوفيتم به وكلها اعذار مردودة والجواب عن الحديث خالف القياس
الاصول من جهات الاولى من جهتين اللبن التالف ان كان مردودا عند العقد فقد
نقص جزء المبيع فمقتضى الرد رد الجزء وان كان حادثا عند المشتري وهو مضمون
واجيب بان الحديث اصل مستقل فلا يسأل انه خالف قياس الاصول وثانيا
بان النقص انما يمنع الرد اذا لم يكن لاستعلام العيب وهذا لاستعلام العيب فلا يمنع
والثانية من جهة الصاع فانه جعل ثمنا لا صاع من خبار العيب وخيار المجلس لا يقدر
شيء منها بالثلث واجيب بان المصراة انفردت بالمعنى المطلوب لانه يتبين حكم التصرية
الاعلم الا بعد حلاب وغيرها والثالثة من حيث انه يلزم ضمان الامهات مع بقائها حيث كان
اللبن موجودا واجيب عنه بانه ضمن جزء متجزئ لانه مختلط باللبن الحادث فقد
يعسر رده بعينه بسبب الاختلاط فيكون مثل ضمان العبد الابق والطير من حيث انه
يلزم اثبات الرد بعد عيب لانه لو كان نقصان اللبن عيبا لثبت به الرد بدون
تصريه ولا سلم انه لو سير طالرد واجيب عنه في حكم خيار الشرط من حيث ان المشتري
لما رأى صرها علم ان البائع شرط له ان ذلك عادتها وقد ثبت هذا بطريق
يقوم ويتلقى المجلس واذا تقرر هذا عرف ان الاولى الاخرين على ان الحق هو الاول
وعرف ان الحديث في الطرف من الغش وفي ثبوت الخيار على الفور ليس
لا بعد العقد وفي تحريم التصرية للبيع وبتقرير الخيار بها وقد اخرج احمد والنسائي
من حديث ابن مسعود مرفوعا بيع المحفلات خلابة ولا تحل الخلابة لمسلم وفي سنده
ضعف ورواه ابن ابي شيبة موقوفا بسند صحيح والمحفلات جمع محفلة بالحاء المهملة
والفاء التي يجمع لبنها وضرعها والخلابة بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام بعدها موحدة الخلب

الحديث الخامس والثلاثون

وعن ابن مسعود رضي الله
عنه قال من اشترى غنما فلم يحلبها فردها فليرد معها صاعا
من تمر رواه البخاري ورواه الاسماعيلي من غير ذكر المصراة وفي
فقه على ان مسعودا لا ان البخاري لم يرفعه وقد تقدم الكلام على معناه مستوفى **الحديث**

وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
مر على صبرة طعام فادخل يده فيها فنالت اصابعه بللا فقال ما هذا يا
صاحب الطعام قال اصابته السماء يا رسول الله قال افلا
جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غش فليس مني
رواه مسلم قال النووي وهذا في الاصول هي بنيا المفعول وهو صحيح ومعناه ليس من
اهدا بهدي ولا فعله بعلمي وعملي وحسن طريقتي وكاشفي من عيبه ذكر مستند هذا و
يقول فيه حق ما وله قبلوا او صح قال القوس وابلغ والوجه والحديث دليل على تحريم الغش
وهو صحيح على من يريد منزعا مستوعبا فاعلم فقلا **الحديث السادس والثلثون**
وعن عبد الله بن يزيد هذا هو مسهل عبد الله ابي يزيد هذا في الخصاصة الاسلمي قاضي مرو
تابعي ثقة سمع ابا هريرة وعبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من حسن الخلق ايام القطاف الايام التي يقطف فيها حسن وجه صحيح
يخلو حرا فقد نقص من الناس على بصيرة اي على علم بالسبب الموجب للحرمة
رواه الطبراني في الاوسط باسناد حسن واخرجه البيهقي في شعب الا
يمان من حديث بن سلمة بن نباتة حسن يشبهه من قولهم او نفراني او معنى نعلم انه يخدعه
حرا فقد نقصه في الناس على بصيرة والحديث دليل على تحريم بيع الثمر مبدو صلاحه
حرا لعيب الجايح بالناس وهو مع القصد فحش اجماعا واما مع عدم القصد فقال
الفقهاء وبه جوز البيع مع الكراهة وقيل بان ذلك صح **الحديث** وحمله جمهور العلماء اذا
علم فحش ضرره وقاس على ذلك ما كان يستضاف به في معصيته واما ما لا يخرج
كالمزابنة والمخابرة وبعوها فلا يحرم بيعها ولا شراؤها اجماعا وكذا بيع السلاح
والكراع من الكفار والبغاة اذا كانوا ممن يستعينون بهما على حرب المسلمين فاما لا يجوز
الا بيعا يفضل عنه جاز **الحديث السابع والثلثون وعن عائشة**
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان
رواه الخمسة وصححه الحاكم وابن حبان والدارقطني وابن الجارود وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم وابن الجارود وابن الجارود
اخرجه الشافعي واصحاب السنن بطوله وهو ان رجلا اشترى عبدا فاقام عنده ما شاء الله ثم رد به
صلى الله عليه وآله وسلم وكان قد غله ما شاء الله فرد عليه من عيب وجده فقضى رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم برده بالعيب فقال المقضي عليه قد استغل غلامي فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم الخراج بالضمان والخراج هو الغلة والكراء ومعناه انه اذا كان له دخل وله
فان مالك الرقبة الذي هو ضامن لها بملكه خراجها يضمان اضلعها فاذا ابتاع رجل ارضا
فاستغلها وما شبه فتحجها او دابة فركبها او عبدا فاستخدمه ثم وجد به
عيبا فله ان يرد الرقبة ولا شيء عليه فيما انتفع به لانها لو تلفت بامر سماوي من الغرر الذي
كان في ابتياع المشتري دون ان يكون الخراج له وقد اختلف العلما والمسلمون على ثلاثة
اقوال **الاول** للشافعي ان الخراج بالضمان على ما قررناه ومعنى الحديث واضح وجه
من القواعد لان الاصلية والفرعية فهو للمشتري دون البايع لكن ناقصا لانها
احدى القاعدتين **الثاني للحنفية** وهو انه يفرق بين القواعد الاصلية والفرعية فمستحق المشتري الفرعية
واما الاصلية فتقصر اما ان يرد المشتري المبيع بالحكم وجب الرد ويعطى
الثاني وان رد الشراحي لم يرد فلا **الثالث للجمهور** ان المبيع يستحق القواعد
الفرعية كالثمر واما القواعد الاصلية كالبغي فان كان متميزا فهو مع الاصل
وان كان غير متميز فالرد واستحق الاصل الرابع كالذا له يفرق بين القواعد الاصلية كالصوف

والشعر فيحتمل المشتري والبايع ان رده مع لبنه وهو ما لم يكن متصلا بالمبيع وقد الرد فا
ن كانت متصلة والمبيع وجب الرد ايضا اجماعا هذا ما قاله المذكور في الحديث على هذين
مذهب الشافعي واما اذا وطي الامة المشتركة بين اثنين وحدها عمدا فقد احبلها العلماء ف
ذلك فقالت الهدوية واهل الراي والثوري واسحق فتنتج الرجلان الوطي حسابه لانه لا فضل
وعلى الاصح لا صل المشتري ولا فضل فقد عيبها بذلك قالوا وكذلك عقر صاحب الوطي لمبيع من
الرجوع بعقرها لذلك قالوا والاصح ترجح على الرابع بارش العيب ويقدر بها ورد عقرها
مصرفها ومصرفها من فرق بين الثيب والبكر وقد استوفى المطابع دلة وتقل الشارح والله
اعلم **الحديث** قال ابن بريد عن الاشتمال وقد عدى ان الوطي حنابة دعوى غير صحاح والتقليد بانه رجوعها
به على وصوله وفصوله فكانت حنابة عليه فانه ليس بحر المشتري لها فوصفا **الحديث** التاسع
الناس والملوك **وعن عروة البارقي** رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وآله وسلم اعطاه دينارا **ليشتري له اضحية او شاة**
فاشترى له شاتين فباع احديهما بدينار وجاءه بشاة ودينار
فدعا له بالبركة في بيعه فكان لو اشترى ترابا لربح فيه رواه
البخاري الا النسائي وقد اخرجه البخاري في صحيحه تعليقا ولم يسنده
لفظه واورده له ابو عمر في شاهدا من حديث حكيم بن حزام
الحديث واسناده سعيد بن زيد اخو حماد محتج به قال المنذري والنووي اسناده
حسن صحيح وهذه كلمة شكر وقال الحافظ الصواب انه مرسل في اسناده ضعف وفي الحديث
دلالة على ان عروة شارك ابا لبابة وباع كذلك لانه اعطاه دينارا الشراء
اضحية فلو وقع على الامر لشراء بعض الدينار الاضحية ورد البعض وهذا الذي
فعله هو الذي يشبه الفقها العدة الموفق الذي يبعد بالاجارة وقد وقعت
والعلما قد حمله اقوال الاول انه بيع العدة الموفق وهو الاصح اجماعا من
السلف والخلف وهو عملا بالحديث **والثاني** انه بيع والدخصاء الشافعي وقال
ان الاحاديث لا تصح محتجا بحديث لا تبع ما ليس عندك اخرجه ابو داود والنسا
مدى والنسائي وهو شامل للعدة ومر وملك الغير وتردد الشافعي في صحة
حديث عروة وعلة القول به على صحته **والثالث** للمعتصلة لا في حسبه فقال
خروج البيع لا الشرى وكانه فرق بينهما بان البيع اخراج عن ملك المالك لا
لك حتى واستبقا ملكه فاذا اجاز فقد استوفا حقه بخلاف الشرى فانه اثبات
ملك فلا يدمن قول المالك لذلك **والرابع** للمالكية وهو عكس ما قاله الحنفية
وكانه اراد الجمع بين الحديثين حديث لا تبع ما ليس عندك وحديث اشتر له فجعل
ما له بخارص **والخامس** انه بيع اذا وكل بشراش شيء بعينه وهذا للحصاص
واذا صح حديث عروة والعمل به هو الراجح وهذه دليل على صحة بيع الاصحية وان
تعيين الشرى لا يبطل الوكالة ولا تطيب زيادة الثمن ولا امر بالتصدق
بها في دعايه صلى الله عليه وآله وسلم شكر الضحية على فعل المعروف وشكرا فاله سبحانه
وتعالى بالدعا **الحديث الاربعون والثلثون وعن ابي سعيد**
الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى
عن تلقي الجلوب الا بعلم ختى تصح وعن بيع حاضر
وعنها وعن بيع العبد وهو آبق وعن بيع الغانم حتى تقسم

وعن شرا الصدقات حتى تقبض وعن ضربة الغائص رواه
ابن ماجه والبزار والدارقطني بإسناد ضعيف لانه من حديث
شهر بن حوشب وشهر تكلم فيه جماعة كالنضر بن شميل والنسائي وابن عدي وغيرهم وقال
البخاري شهر حسن الحديث وقوّى امره وروى عن احمد انه قال ما احسن حديثه والحديث
اشتمل على ست صور منهي عنها الاولى بيع ما في بطون الحيوان وهو مجمع على تحريمه
والثانية اللبن في الضروع وهو مجمع عليه ايضا وقد تقدم والثالثة العبد الآبق
وذلك لعدم القدرة على تسليمه والرابعة شرا المغانم قبل القسمة وذلك لعدم الملك والخامسة
الصدقات [illegible] قبل القبض [illegible] فانه [illegible] لا [illegible] ملك المتصدق عليه
الا بعد القبض الا انه استثنى الفقهاء من ذلك بيع المصدق للصدقة قبل القبض بعد
التخلية فانه يصح لانه [illegible] التخلية كالقبض في حقه السادسة ضربة الغائص وهو
ان يقول اغوص في البحر غوصة بكذا فما خرج فهو لك والعلة في ذلك هو الغرر

الحديث الحادي والاربعون

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشتروا السمك في الما فانه غرر رواه احمد واشار الى ان الصواب وقفه وهو دليل على تحريم
بيع السمك في الما وقد علله بانه غرر وذلك لانه [illegible] في الما حقيقته ويبقى الصغير
كبيرا وعكسه وظاهر النهي من ذلك مطلقا وفصل الفقها في ذلك فقالوا ان كان
في ما كبير لا يمكن اخذه الا بتصيد ويجوز عدم اخذه فالبيع غير صحيح وان
كان في ما لا يفوت فيه ويؤخذ بتصيد فالبيع صحيح ويثبت فيه الخيار
بعد التسليم وان كان لا يحتاج الى تصيد فالبيع صحيح ولا يثبت فيه خيار الرؤية
وهذا التفصيل يؤخذ من الادلة والتعليل للاتفاق في تخصيص عموم النهي

الحديث الثاني والاربعون

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تباع ثمرة حتى تطعم بضم المثناة الفوقية وكسر العين المهملة يبدو صلاحها ولا يباع صوف على ظهر ولا لبن في ضرع رواه الطبراني في الاوسط والدارقطني واخرجه البيهقي ووقفه على ابن عباس واخرجه ابو داود في المراسيل لعكرمة وهو الراجح واخرجه ايضا موقوفا على ابن عباس باسناد [illegible]
اشتمل الحديث على ثلاث مسائل الاولى النهي عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه
[illegible] وقد تقدم الكلام في ذلك والثانية النهي عن بيع الصوف على الظهر وفيه
قولان الاول انه لا يصح عملا بالحديث ولانه يقع الاختلاف في موضع القطع من الحيوان
فيقع الاضرار به وهذا قول الهادوية والشافعي وابي حنيفة والقول الثاني انه يصح
البيع لانه مشاهد يمكن تسليمه فيصح كما يصح بيع المذبوح وهذا قول مالك [illegible]
والحديث موقوف على ابن عباس والقول الاول اظهر والحديث قد تعاضد فيه المرسل
والموقوف وقد صح النهي عن الغرر وهو حاصل فيه والثالثة النهي عن بيع اللبن
في الضرع لما فيه من الغرر وذهب سعيد بن جبير الى جوازه [illegible] قالوا [illegible]
[illegible] فيحلب شاة [illegible]
[illegible] واجيب بان [illegible] ما في الخزانة [illegible]
[illegible]

الحديث الثالث والاربعون

وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المضامين والملاقيح رواه البزار وفي اسناده ضعف
المراد بما في بطون الابل والملاقيح هو ما في ظهور الجمال [illegible] وفي الباب عن ابي هريرة وهو ضعيف [illegible]
عن الزهري عن سعيد مرسلا قال الدارقطني في العلل تابعه معمر [illegible]

عن الزهري وقول مالك هو الصحيح وفي الباب عن ابن عمر اخرجه عبد الرزاق
باسناد قوي والحديث دليل على عدم صحة بيع المضامين والملاقيح وقد نقل
فيه اجماع

الحديث الرابع والاربعون

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقال مسلما اقاله الله عثرته رواه ابو داود وابن ماجه وصححه الحاكم وابن حبان وهو عند ابن حبان بلفظ من اقال مسلما اقال الله عثرته
يوم القيامة قال ابو الفتح القشيري هو على شرطهما وفي الباب ما يشهد من الاحاديث
الدالة على فضل الاقالة [illegible] شرعا رفع العقد الواقع بين المتعاقدين
وهي مشروعة اجماعا ولا بد من لفظ يدل عليها وهو اقلت او ما يفيد معناها
[illegible] وللاقالة شرائط ذكرت في كتب الفروع لا دليل عليها واما دلالة الحديث على
انها تكون من المتبايعين [illegible] واما كون المقال [illegible] ولم يشترط
وانما ذكره لكونه حكما اغلبيا والا فثواب الاقالة ثابت في اقالة غير المسلم
وقد ورد بلفظ من اقال نادما اخرجه البزار

باب الخيار

الخيار اسم من الاختيار او التخيير وهو طلب خير الامرين من امضاء البيع
او فسخه وهو انواع ذكر المصنف في هذا الباب خيار المجلس وخيار الشرط

الحديث الاول

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تبايع الرجلان اي اوقعا العقد بينهما [illegible] فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا من دون عقد او [illegible] وكانا جميعا او يخير احدهما الآخر من التخيير
فان خير احدهما الآخر اي اذا اشترط احدهما الخيار مدة معلومة
[illegible] لا ينقضي بالتفرق بل يبقى حتى تنقضي المدة الخيار التي شرطها او قبل ذلك
[illegible] اختار امضاء البيع قبل التفرق لزم البيع [illegible] وبطل اعتبار التفرق
ويدل لهذا قوله فان خير احدهما الآخر فتبايعا على ذلك
فقد وجب البيع اي نفذ وتم وان تفرقا بالابدان بعد ان تبايعا اي بعد العقد ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب
البيع متفق عليه واللفظ لمسلم الحديث دليل على ثبوت
خيار المجلس للمتبايعين وانه يمتد الى ان يحصل التفرق بالابدان وقد اختلف
العلماء في ثبوته على قولين الاول ثبوته وهو لجماعة من الصحابة منهم علي عليه
السلام وابن عباس وابن عمر وغيرهم واليه ذهب اكثر التابعين والشافعي
واحمد واسحق والامام يحيى قالوا والتفرق الذي يبطل به الخيار ما يسمى تفرقا
في العرف [illegible] خروج احدهما من [illegible] المتحول من مجلسه الى الآخر خطوتين
او ثلاث ودل على ان هذا تفرق فعل ابن عمر المعروف فانه قام ماشيا [illegible]
[illegible] الخيار باق وهذا المذهب دليله هذا الحديث المتفق عليه والقول
الثاني للهادوية والحنفية ومالك والامامية انه لا يثبت خيار المجلس [illegible]
تفرق المتبايعان بالقول فلا اعتبار الا ما شرط [illegible] تعالى تجارة
عن تراض [illegible] واشهدوا اذا تبايعتم قالوا والاشهاد ان وقع بعد
التفرق لم يطابق الامر وان وقع قبله لم يصادف محله وحديث [illegible] اختلف
البيعان فالقول قول البائع ولم يفصل واجيب بان الآية مطلقة [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] الشرط [illegible] وانه الاشهاد [illegible] المقيد

والاحاديث والنهي عنه وحرم فاعلم ومن اعلانه بتحريره جدا وورد بلعنه
ومنها الحديث الاول عن جابر رضي الله عنه قال لعن رسول
الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال
هم سواء رواه مسلم ولبخاري نحوه من حديث ابن جحيفة
اي دعا على المذكورين بالابعاد عن الرحمة وهو ابلغ من ذكر من ذكر
سابقا طوى وخص الاكل لانه الاعلى والاسماع وغيره مثله والمراد من موكله
الذي اعطى الربا لانه ما يحصل الربا الا منه فكان داخلا في الاثم وانما الماثم
والشاهدين لاعانتهم على المحصور وذلك اذا قصدوا وعرفا وورد في رواية
لعن الشاهد بالافراد على ارادة الجنس ان صح حديث اللهم ما لعنت
من لعن فاحملها رجحه او نحوه وفي لفظ وما لعنت لعن وعلى من لعنت
فدل على انه لا بد للعن منه صلى الله على المحرم وانه لم يرد به حقيقة الدعاء على
من وقع عليه اللعن فلذلك انما اذا كان من اوقع عليه اللعن غير فاعل
المحرم معلوما وكان اللعن في حال غضب منه صلى الله عليه وسلم الحديث الثاني وعن ابن
مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الربا ثلاثة وسبعون
بابا ايسرها والاثم مثل ان ينكح الرجل امه وان ارباها الرجل عرض
الرجل المسلم رواه ابن ماجه مختصرا والحاكم بتمامه وصححه
وفي معناه احاديث وقد فسر الربا في عرض المتكلم بفعله السيئ بالنسبة
وفيه دليل على انه يطلق الربا على الفعل المحرم وان لم يكن من ابواب الربا
المعروفة وتشبيه ايسر الربا بانكاح الرجل امه لما فيه من استفتاح ذلك
عند العقل الحديث الثالث وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب
الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز
ضبط عليه الحديث دليل على تحريم بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة
الا مماثلا بمثل سواء كان حاضرا او غائبا لقوله الا مثلا بمثل جاء استثنى
من اعم الاحوال كانه قال لا تبيعوا ذلك في حال من الاحوال الا حال كونه
مثلا بمثل اي مساويا بلا قدرا وزاده بالكيل لقوله ولا تشفوا التفاضل
وهو من الشف بكسر الشين وهي الزيادة هنا والى ما افاده الحديث ذهبت
الجلة من العلما الصحابة والتابعين والعترة والفقها فحرموا التفاضل
وان كان غائبا كان او حاضرا وقد جاء ابن عباس وجماعة من الصحابة الى انه
لا يحرم الربا الا في النسيئة مستدلين بالحديث الصحيح لا ربا الا في النسيئة و
اجاب الجمهور بان معناه لا ربا اشد الا في النسيئة والمراد نفي الحل لا
نفي الاصل ولانه مفهوم وحديث انما بيعوا منطوق ولا يعارض المفهوم
المنطوق خاصة مطرح مع المنطوق وقد روى الحاكم ان ابن عباس رجع عن
ذلك القول بالاثر ما الا في النسيئة واستغفر الله عن القول به ولفظ الذهب عام مخصص

العقلا

ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا
بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز
ما تطلق عليه من مصروف وعيره وكذلك لفظ الورق وقوله لا تبيعوا غائبا
بناجز منها بناجز المراد بالغائب ما غاب عن مجلس البايع سواء كان
لا والناجز الحاضر الحديث الرابع وعن عبادة بن الصامت
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب
بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سوا بسوا
يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم
اذا كان يدا بيد رواه مسلم وفي لفظ له نحو ما افاده من الشاهد بقوله
مثلا بمثل وسوا بسوا وفيه دليل على تحريم التفاضل فيما انفقا جنسا من الستة
المذكورة الى وقع عليها النهي والى تحريم الربا فيها هذه الامة
طافحة واختلفوا فيما عداها هذه الجمهور الى شبهته فيما عدا
ها مما شاركها العلة ولكن لا دليل يجب وعليه منصوصه اجملوا انه
فيها اجمالا واخبروا بقوى للباطن العارف ان الخوف ما هيج الربا الطا
هر به من انه لا يخرج الربا الا في الستة المنصوص عليها وقد افردنا
الكلام على ذلك رسالة مستقلة سميناها القول المجتبى واعلم
انه اتفق العلما على حرمان بيع ربوي بربوي لا يساركه في العلة
مؤجلا ومتفاضلا كبيع الذهب بالفضة واحدهما موجل
او على انه يحرم التفاضل عند اختلاف الجنس وكان بيد بيد كما
حققناه في رسالتنا سبل السعادة الحديث الخامس وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل فمن زاد او
استزاد فقد ربا رواه مسلم فيه دليل على بعض ما تقدم
ان الوزن لا بالعرض والتخمين بل لا بد من التعيين الذي تحصل
بالوزن وقوله فمن زاد اعطى الزيادة او استزاد طلب الزيادة
فقد اربا اي فعل الربا المحرم واسم كل واحد من الاخذ والمعطي الحديث
السادس وعن ابي سعيد وابي هريرة رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من بني عدي
يعني الطحان على خيبر فجاءه بتمر جنيب
وفي رواية بجنيبة بفتح الجيم وكسر النون وسكون التحتية بينهما
بالجيم المفتوحة والنون وبرن عظيم باتي بيان معناه فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا فقال لا والله يا

ما تطلق عليه

يا رسول الله انا لنأخذ القصاع من هذا الصاع والمدان
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا وقال في الميزان مثل ذلك
متفق عليه ومسلم وكذلك المزابنة الجنيب قبل الطيب وقبل الصلب
وقبل الذي اخرج منه حشفه وردي به وقبل هذا الذي لا يختلط تمره وقد
مر الجمع بما ذكرناه انفا وفسر وي راه مسلم بانه الخلط من التمر معجاة
مجموع من انواع مختلفه والحديث دليل على ان بيع الجنس بجنسه يجب
فيه التساوي سعرا نقدا في الجودة والرداءة او اختلفا وان الجنس واحد
وقوله وقال في الميزان مثل ذلك اي قال فيما كان يوزن اذا بيع بجنسه مثل
ما قال في المكيل انه لا يباع صاعا بصاعين واذا اريد مثل ذلك بيع بالدراهم و
يشتري بها ما اراد بقاء والاجماع قائم على ذلك لا فرق بين المكيل والموزون وقد تقدم
واما حديث الجمعة بمعنى الحديث على انه كان في زمنه صلى الله عليه وسلم مكيلا لا يصح ان
يباع الا كيلا لوفور متناوليه لا بد من اعتباره كيلا وتساويه كيلا وكذلك الوزن
وقال ابو عبد البر انهم اجمعوا ان ما كان اصله الوزن لا يصح ان باع بالكيل
على ان ما كان اصله الكيل فان بعض علماء يجوز فيه الوزن وتعقل ان الحاجة
تدرك بالوزن وكثير من عمر هم يعتبرون الكيل والوزن بحاله البلد و
لو حال ما كان عليه وذلك الوقت فان اختلفت العادة اعتبر بالاغلب
فان استوى الامران كان له حكم المكيل اذا بيع بالكيل وان بيع بالوزن كان
له حكم الموزون وقال ابو عمر يريد بقوله في هذه الرواية انه صلى الله عليه وآله وسلم
امره برد البيع بل ظاهرها انه فسخ واما علمه بالحكم وعذره للجهل به
الا انه قال ابن عبد البر ان سكوت الراوي عن روايته فتح الحقيقة ورد ذلك
دليل على عدم وقوعه وقد اخرج من طريق اخرى وكانه جنس الرمان خرجه مرفوعا
في نصره عن سعيد نحو هذه القصة فقال هذا الرجل قد وفق قال ومحمل تعدد
القصة وان التي لم يقع فيها الرد كانت بعد قطعه و في الحديث دلالة على جواز
الزيادة على المعين باختيات الافضل الحديث السابع وعن جابر
ابن عبد الله رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم عن بيع الصبرة نصر الصاد المهملة الطعام المجموع من التمر
لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر رواه مسلم دل الحديث على
ان يبيع التساوي بين الجنس وتعذر استعلامه وهو وجه النهي الحديث الثامن
وعن سعد بن عبد الله رضي الله عنه قال اني كنت اسمع رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يسأل عن بيع الطعام بالطعام مثلا بمثل وكان يظن انه قد
سمع رواه مسلم ظاهر لفظ الطعام انه شامل كل مطعوم ويدل عليه انه لا يباع متفا
ضلا وان اختلف الجنس والظاهر انه لا يقول احد بالجواز واما الخلاف في البر و
الشعير فانه قد مر عن مالك والشافعي مخصص الطعام بالشعير وهذا من التخصيص
بالعادة الفعلية حيث لم يغلب الاسم وقد ذهب الى التخصيص بها الحنفية
والجمهور لا مخصوص بها الا اذا قصد علم الاسم والاجل اللغط على الجزم
وليكم مخصوص بما قدم من قوله فاذا اختلف الاصناف وبعضها اشد سمنا بعد عدة

البر والشعير فقد على انهما صنفان وهو قول الجماهير وحالوا في حديث
مالك والليث ودلائل اخرى فعالوا هما صنف واحد لا يجوز بيع احدهما
بالآخر متفاضلا وسيأتي ما للرجلين من محمد ابن عبد الله رواه الحديث وا
خرج مسلم عنه انه ارسل غلامه بصاع فقيل بعد ان اشترى به سعد فقد
هب الغلام واخذ صاعا وزيادة بعض صاع وقال له سعد لم فعلت ذلك
انطلق فرده ولا تأخذن الا مثلا بمثل فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقول لم سألت هذا الحديث سلمة الذكور وفعل له قاله لسعد مسلة فقال الى احاذ ان
يضارع وظاهره انه اجتهاد منه ورد عليهم ظاهر الحديث ونص حديث
ابي داود والنسائي من حديث عبادة بن الصامت قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لا تبيعوا البر بالبر الا سواء بسواء والشعير بالشعير
والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يد بيد الحديث
التاسع وعن فضالة بن عبيد الله رضي الله عنه قال اتي رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم خيبر بقلادة فيها خرز وذهب وهي من المغنم
فأمر فلاة بالذهب عن خرزها ثم قال الذهب بالذهب وزنا بوزن
رواه مسلم وفي رواية ابي داود اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر
دينارا فوجدت فيها اكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لا تباع حتى تفصل رواه مسلم
الحديث اخرجه الطبراني في الكبير بنحو بسط وكثرة الفاظ متعددة حتى قيل
مضطرب واحاد المصنف ان هذا الاختلاف لا يوجب ضعفا بل المنص من
الاسناد لا محفوظ الاختلاف فيه وهذا النص عن سمع ما لم يتصل واما ما
حتما وعدم رفعها فلا يتعلق به في هذه الحالة ما يوجب الاضطراب وح
ينبغي الترجيح بين روايتها ان كان الجمع تعذر فحكم بصحة احفظهم واضبطهم
وذكر ابن دقيق العيد ان شاء الله شاهد وهو كلام حسن جاء به فيما بيناه
بعدي مثل حديث جابر وقصته جملة ومقدار ثمنه والحديث دليل على انه
لا يجوز بيع ذهب مع غيره به ذهب حتى يفصل وسماع الذهب لورود
ذهبا وسماع الاخر شراء وسلعة غيره من الربويات فانه صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تباع
حتى يفصل فصرح ببطلان العقد وانه لحق الدارك له وقد اختلف وهذا هو
الحكم وذهب كثير من السلف والخلف احمد وغيرهم الى العمل بظاهر
الحديث وحالوا حتى وذلك الهبة والجمعة واجروا وقالوا يجوز ذلك با
كثر مما فيه من الذهب ولا يجوز بمثله ولا بدونه قالوا وذلك لان
جعل الذهب في مقابلة الذهب والزائد من الذهب في مقابلة المصاغ
له وضع العقد قالوا لانه اذا احتمل العقد وجه صحيح وبطلان حمل على الصحيح
قالوا وحديث القلادة الذهب فيها اكثر من اثني عشر دينارا لانها
احدى الروايات في مسلم وفي رواية النسائي ولفظها قلادة فيها اثني عشر
دينارا وهي بها اكثر ورد بانه الاكثر في الحكم وعلى العقد لم يصح لانه لا يدان يكون
المنفرد اكثر من المصاغ لكون ما زاد من المنفرد في مقابلة المصاغ وا
جاب المانعون بان الحديث فيه دلالة على عدم علة الربا وهي عدم الفصل
حتى لا يباع حتى تفصل وظاهره الاطلاق والمساوي وغيره فالجمع الغائبي

لاحتمال كثرة يزيد على العشرين وفيه دلالة على جواز لعن العصاة من اهل القبلة
واما حديث الطعن ليس بالمعان فالمراد به نفي من لا يستحق ممن لم يلعنه الله
ورسوله او ليس بالكثير اللعن كما تقدم ضبطه فعال والراشي هو الذي يبذل
المال ليتوصل الى الباطل ما شهد من الرشا وهو المال الذي يتوصل به
الى الحاكم والامير ونحوهما ليحكم او يفعل ما لا يكون له فعله او ليمتنع
من احد الرشوة وهو الحاكم ونحوه فاستحق اللعنة جميعا لتوصل الراشي بماله
الى الباطل والمرتشي للحكم بغير الحق وحديث ثوبان مراده والراشي وهو
الذي مشى بينهما **الحديث الرابع عشر** وعنه ان عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امره ان يجلي [illegible] فتقدمت الابل بامره ان يعجل
فلا يفتي الصبيغ قال كنت احدث ابا عبد الرحمن الجهني الصبيغ
رواه الحاكم والبيهقي وحاله تعالى وذكر المصنف هنا ان الحديث دل على ان
في الحيوانات والا فابابة القرض في الحديث دليل على جواز اقتراض الحيوان
وحمله اهل هذا الاول جواز ذلك وهو قول الشافعي ومالك وجماهير علماء
السلف والخلف عملا بمفهوم الحديث وبان الاصل جواز ذلك الا اجماع على
المنع ذلك وطعنها فارة يعود وعود على لا يملك وطعنها كمالك منعوا الحيوان
لان ذلك يكون مطلقا للجارية وعمرها وهذا بين جرير وداود والعالية
والثاني يكون مطلقا للجارية وعمرها وهذا بين جرير وداود والعالية
من الهدوية والحنفية الا كعمر فرض شيء من الحيوانات وهذا الحديث يرد
عليهم وبعد رد عمر بالنسخ وعدم صحته **الحديث الخامس عشر** وعن
ابن عمر رضي الله عنهما كان قيمتي قاعدته اكثما وعشرين دينارا قال هي رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم في البراءة وحي هذا بعد ان ابتاع [illegible] ابان
فلا تعد ليلا وان كان لم يبتاعه بنية بيعه ليلا وان كان ذلك عادة لهم
فليس ذلك من [illegible] لحكم مستفاد
تشتغلها وحمه النسمة وفعله نثر بالمثلثة وفتح المهملة ثم الموحدة ثم الراء
والمراد ما كان واصله رطبا من هذه الاصناف المذكورة واراد بالكرم العنب
وقد اختلف العلماء في بيع المزابنة وتقدم ان المعول عليه في بيعها ما
فيها من المصالح لاحتمال ان هذا فتح والاحجار اعرف لمراد الرسول صلى الله
قال ابن عبد البر لا مخالف لهم في ان مثل هذا من المزابنة وانما اختلفوا هل يلحق
بذلك كل ما لا يجوز الا مثلا بمثل ام الجمهور على الحاق الحكم المشاركة في العلة
وهو الاظهر وهو عدم العلم بالتساوي مع الاتفاق في الجنس والنقد وامام
فلا شبهة ما الحق من اباحته فهو الحاق في الاسم فلا يبيح الا على من اتفق للشبهة
بالقياس **الحديث السادس عشر** وعن سعد بن ابي وقاص
[illegible] الرطب بالتمر نقال اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فنهى
عن اشتراء الرطب بالتمر وصححه ابن [illegible] وابن حبان
واما صححه ابن المديني وان كان مالك علقه عن داود بن الحصين
ورواه الشافعي بعد ذكره الحديث به عن مالك عن داود بن الحصين
عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد عن سعد فوصله بذكر ابي سفيان
والحديث عند مالك عن داود بن الحصين عن عياض بن عبد الله الفهري
عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لعمر
حين سأله عن بيع الرطب بالتمر نسيئة فقال اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم
فنهاه عن ذلك رواه الخمسة الا ابا داود والنسائي وصححه ابن خزيمة
وابن حبان وابن المديني وابن معين وقال الترمذي سألت محمدا عن هذا الحديث
فقال هو حديث صحيح وقال ابن عبد البر هو حديث ثابت من جهة مالك
وغيره من اصحاب ابن شهاب وقال الشافعي ما علمت بهذا الحديث
بأسا وقال البيهقي ما نعلم بهذا الحديث بأسا وقال عبد الحق هو حديث
صحيح وقال ابن القطان هو حديث صحيح لا علة له وقال ابن عبد البر
وقد روي من حديث عمر وابن عباس وابن عمر وابي هريرة وسعد
وزيد بن ثابت وابي سعيد الخدري وجابر وابي امامة وعائشة
وام سلمة وكلها معلولة وقال ابن حجر في التلخيص بعد ذكر
طرقه وبالجملة فالحديث بمجموع طرقه لا ينزل عن درجة الحسن
وقد احتج به الجمهور وقال ابن عبد البر اجمع العلماء على ان
الحديث المسند في هذا الباب حديث سعد وقد قال ابن المنذر
لا اعلم احدا خالف حديث سعد الا ابن عمر وقد روى عنه
انه رجع عن ذلك وقال الشافعي في الام وروينا عن عمر
ابن الخطاب وابن عمر وابن عباس وابي هريرة وسعد
وزيد بن ثابت وابي سعيد الخدري وجابر وابي امامة وعائشة
وام سلمة وكلها معلولة وقال ابن حجر في التلخيص بعد ذكر
طرقه وبالجملة فالحديث بمجموع طرقه لا ينزل عن درجة الحسن
وقد احتج به الجمهور وقال ابن عبد البر اجمع العلماء على ان
الحديث المسند في هذا الباب حديث سعد وقد قال ابن المنذر
لا اعلم احدا خالف حديث سعد الا ابن عمر وقد روى عنه
انه رجع عن ذلك وقال الشافعي في الام وروينا عن عمر
ابن الخطاب وابن عمر وابن عباس وابي هريرة وسعد

مع شدة نقده قال الحاكم ولا نعلم احدا طعن فيه والحديث دليل على عدم جواز
بيع الرطب بالتمر لعدم المساواة كما بعد **الحديث السابع عشر** وعن
[illegible] ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الكالئ
[illegible] بالكالئ رواه الدارقطني باسناد صحيح ورواه
الحاكم والدارقطني من وجه آخر لكن في اسناده موسى بن عبيدة الربذي
وهو ضعيف قال احمد لا تحل الرواية عنه ولا اعرف هذا الحديث
لغيره وصححه الحاكم وقال موسى ان عقبة صححه على شرط مسلم وصححه البيهقي
على تضعيفه وقال الحاكم قال احمد لي في هذا الحديث شيء لكن احتج الناس على
ان بيع الدين بالدين هو الكالئ بالكالئ وظاهر الحديث ان تفسيره بذلك مرفوع والمالي من
كل الدين كلي فهو على اذا تأخر وكلاهما اذا تأخر وقد لا يعتبر تحقيقا قال
في النهاية هو ان يشتري الرجل شيئا الى اجل فاذا حل الاجل ولم يجد ما يقضي به
فيقول بعنيه الى احل من زيادة شيء فيبيعه ولا يجري بينهما تقابض
والحديث دل على تحريم ذلك وذا وقع كان باطلا **باب الرخصة في**
العرايا بالتمر تفسيرها وبيع والثمار الحديث الاول
عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
رخص في العرايا ان تباع بخرصها كيلا متفق عليه ولمسلم رخص في
العرية ان تباع بخرصها تمرا يأكلها اهلها رطبا
الاصل التسهيل والتيسير وعرف الشرع ما شرع من الاحكام لعذر مع بقاء اصل
الاعاب والتحريم لولا ذلك العذر وهذا دليل على ان حكم العرايا مخرج من بين
المحرمات نص عليه الحكم وقد صرح باستثنائه في حديث جابر عند البخاري
بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الثمر حتى يطيب ولا يباع
شيء منه الا بالدينار والدرهم الا العرايا وفي قوله في العرايا مضاف محذوف
اي بيع ثمر العرايا لان العرية هي النخلة وهي في الاصل عطية ثمر النخل دون الرقبة
كانت العرب في الجدب يتطوع اهل النخل منهم بذلك على من لا نخل له منهم لما كان
يتطوعون منه للشاة والابل قال مالك العرية ان يعري الرجل الرجل
النخلة ثم يبتاعها المعري بدخول المعرى عليه فرخص له ان يشتريها
بمظنونها منه بتمر اليابس وقد وقع اتفاق الجمهور على جواز رخصة العرايا
وهو بيع الرطب على رؤس النخل بقدر كيله من التمر خرصا فيما دون خمسة او
سق محل بشرط التقابض وانما قلنا فيما دون خمسة اوسق لحديث ابي هريرة
وهو الحديث الثاني فوله وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها تمرا فيما دون خمسة
اوسق او في خمسة اوسق متفق عليه وفي سلم ان الشك فيه من داود بن الحصين
وقد وقع الاتفاق بين الشافعي ومالك على صحته فيما دون الخمس واختلفوا فيما
فوقها والخلاف بينهما فيها والاقرب ترجيح ما في الحديث حاديا سمعت رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول في بعض اذن لاصحاب العرايا ان يبيعوها بخرصها
يقول الوسق والله اعلم وفي اللفظ الآخر رخص في العرايا ان تباع بخرصها

الاحتياط على أن لا يزيد على أربعة أوسق وأما اشتراط التقابض فلأن الرخص
إنما وقع في بيع ما ذكر مع عدم تيقن التساوي فقط وأما التقابض فلم يقع فيه ترخيص
فبقي على الأصل من اعتباره وبذلك لا يشترط ما أخرجه الشافعي من حديث زيد بن
ثابت أنه سمى رجالا محتاجين من الأنصار شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ولا نقد في أيديهم يبتاعون به رطبا ويأكلون مع الناس وعندهم فضول
قوتهم من التمر فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر وفيه ما أخذ من
شرط التقابض والله لم يكن بمجرد التمر وجود التمر عنده بعد وجه **واعلم**
أن الحديث ورد في الرطب بالتمر على رؤوس النخل وأما شراء الرطب بعد قطعه
بالتمر فقال بجوازه كثير من الشافعية إلحاقا له بما على رؤوس النخل بالعلة
صنف لكونه على رؤوس النخل ... لا محل الرخصة هو الرطب
بعينه مطلقا أعم من كونه على رؤوس النخل أو قبل قطعه ... ولا يكون
ماسا والأسح ... حكمة الرخصة إلى شراء الرطب الحاصل فإنه قد
يدعو إليه الحاجة في الحال وقد يكون مع المشتري تمر فيأخذه به فيدفع
فصل ... العقد ... لا يجوز وجها واحدا لأجل المعاني في الرخصة
أن يأكل الرطب على النسج طريا وهذا المقصود لا يحصل بما على وجه الأرض

الحديث الثالث وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع
متفق عليه وفي رواية وكان إذا سئل عن صلاحها قال حتى تذهب عاهته
وهي الآفة والعيب اختلف العلماء في المراد ببدو الصلاح على ثلاثة أقوال
الأول أنه يكفي بدو الصلاح في جنس الثمار بشرط أن يكون الصلاح متلاحقا وهو
قول الليث والمالكية الثاني أنه لا بد أن يكون في جنس تلك الثمرة المبيعة و
هو قول لأحمد الثالث أنه يعتبر الصلاح في تلك الثمرة المبيعة وهو قول
للشافعي ويفهم من قوله بدو أنه لا يشترط تكامله فيكفي زهو بعض
الثمرة وبعض الشجرة مع حصول المعنى المقصود وهو الأمان من العاهة
وقد جرت حكمة الله أن لا تطيب الثمار دفعة واحدة ليطول مدة
التفكه بها والانتفاع والحديث دليل على النهي عن بيع الثمار قبل بدو
صلاحها والإجماع قائم على أنه لا يصح بيع الثمار قبل خروجها لأنه بيع معدوم
وكذا بعد خروجها قبل نفعها إلا ... المصنف في الفتح أن الحنفية أجازوا
بيع الثمار قبل بدو الصلاح وبعده بشرط القطع وأبطلوه بشرط البقاء
قبل وبعد وأما بعد صلاحها ففيه تفاصيل فإن كان بشرط القطع صح
إجماعا وإن كان بشرط البقاء كان بيعا فاسدا إن جهلت المدة فإن علمت صح
عند الهادوية ولا غرر وقال المؤيد لا يصح للنهي عن بيع وشرط فإن أطلق صح
عند الهادوية وأبي حنيفة إذ ما يرد بين صحة وفساد حمل على الصحة إذ
هو الظاهر الآن تجري عرف بمدة معلومة فسد وأفاد نهي البائع والمبتاع
أما البائع فلئلا يأكل مال أخيه بالباطل وأما المشتري فلئلا يضيع ماله و
العاهة هي الآفة التي تصيب الثمار وقد بين ذلك حديث زيد بن
ثابت قال كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتبايعون
الثمار فإذا جذ الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع إنه أصاب الثمر
الدمان وهو فساد الطلع وسواده مراض قشام عاهات يحتجون بها

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما كثرت عنده الخصومة في ذلك
فأما لا فلا تبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم
ما تعم البلوى واختلف قول الشافعي أن النهي للتنزيه لا للتحريم كأنه فهمه
من السياق والأصل في النهي التحريم وكان زيد لا يبيع ثمار أرضه حتى يطلع الثريا
فيتبين الأصفر من الأحمر وأخرج أبو داود من حديث أبي هريرة مرفوعا
إذا طلع النجم صباحا رفعت العاهة عن كل بلد والنجم الثريا والمراد
طلوعها صباحا وهو في أول فصل الصيف وذلك عند اشتداد الحر في بلاد
الحجاز وابتداء نضج الثمار وهو المعتبر حقيقة وطلوع الثريا علامة

الحديث الرابع وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله و
سلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي قيل ... قيل يا رسول الله
فإن الثمر مرفوع وما زهوها قال تحمار و
تصفار متفق عليه واللفظ للبخاري يقال أزهى يزهي إذا احمر
واصفر وزهى النخل يزهو إذا ظهرت ثمرته وقيل هما بمعنى الاحمرار
والاصفرار ومنهم من أنكر يزهو ومنهم من أنكر يزهي كذا في النهاية
وقال الخطابي هذه الرواية هي الصواب ولا يقال في النخل يزهو
إنما يقال يزهي لا غير ومنهم من قال يقال زها إذا طال واكتمل وأزهى
إذا احمر واصفر قال الخطابي قوله تحمار وتصفار لم يرد به اللون
الخالص من الحمرة والصفرة وإنما أراد حمرة أو صفرة بكدورة فلذا لم
يقل تحمر وتصفر قال ولو أراد اللون الخالص لقال تحمر وتصفر
قال ابن التين أراد بقوله تحمار وتصفار ظهور أوائل الحمرة والصفرة
قبل أن تنضج قال وإنما يقال تفعال في اللون المتغير إذا كان يزول
ذلك وقيل لا فرق إلا أنه يقال في هذا المحل المراد به ما ذكر بقرينة

الحديث الخامس وهو قوله وعن أنس رضي الله عنه ما ناسب قاعدته
وعنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع العنب حتى
يسود وعن بيع الحب حتى يشتد رواه الخمسة إلا النسائي و
صححه ابن حبان والحاكم المراد باسوداد العنب اشتداد الحب
بدو صلاحه قال النووي فيه دليل لمذهب الكوفيين وأكثر العلماء
في أنه يجوز بيع السنبل المشتد وأما مذهبنا ففيه تفصيل فإن
كان السنبل شعيرا أو ذرة أو ما في معناهما مما ترى حباته خا
رجه صح بيعه وإن كان حنطة أو نحوها مما تستتر حباته بالقشرة
التي تزال في الدياس ففيه قولان للشافعي الجديد أنه لا يصح
وهو أصح قوليه والقديم أنه يصح وأما قبل الاشتداد فلا يصح إلا
بشرط القطع كما ذكرنا فإذا باع الزرع قبل الاشتداد مع الأرض
بلا شرط صح تبعا للأرض وكذا الثمار قبل الصلاح إذا بيع مع الشجر

حاضر بلا شرط تبعا وهكذا حكم الفعل في الارض ولا يجوز بيعهما دون الزرع
الا بشرط القطع وكذا لا يصح بيع البطيخ ونحوه قبل بدو صلاحه و
فروع المسئلة كثيرة وقد تقدمت مقاصدها في روضة الطالبين و
شرح المهذب وجمعت فيها حلة مستكثرة والله الموفق للصواب
الحديث السادس وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لو بعت من اخيك ثمرا فاصابته جائحة فلا يحل لك ان تأخذ منه شيئا بم تأخذ مال اخيك بغير حق رواه
مسلم وفي رواية له ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر بوضع الجوائح
الجائحة مشتقة من الجوح وهو الاستيصال ومنه حديث ان ابي يجتاح ما
لي والحديث دليل على ان الثمر الذي على رؤوس الشجر اذا باعها الما
لك واصابتها جائحة يجب ان تكون تلفها من مال البائع والا لم يستحق
على المشتري في ذلك شيئا وظاهر الحديث فيما باعه سواء وجد منهي
عنه وانه وقع البيع بعد بدو الصلاح لانه منهي عن بيعه قبل بدوه
وعمل وروده في حديث وضع الجوائح قبل النهي ويدل له ما وقع
في حديث ربيعة ان ثابت انه قدم الى صلاح ابل بنده ونحن نبتاع من
ثمار قبل ان بدو صلاحها وسمح خصومه فعال ما هذا الذي
كرهه الحديث وانه نهى عن بيعها قبل بدو صلاحها فاذا ذكر سبب
النهي بارح ذلك فيكون حديث وضع الجوائح متاخرا فيحمل حديث
وضع الجوائح على البيع بعد بدو الصلاح وقد اختلف العلماء في وضع
الجوائح فذهب الاقل الا ان الجائحة اذا اصابت الثمر جميعه او
صبح الشيء جميعه وان التلف من مال البائع عملا بظاهر الحديث
وذهب الاكثرون الى ان التلف من مال المشتري وانه لا وضع لا جل
الجائحة الا ندبا واختلفوا له حديث ابي سعيد انه صلى الله عليه وسلم امر الناس
ان يتصدقوا على الذي اصيبت ثمارة فالوا وجه تلفه من مال
المشتري ان التخلية والعقد الصحيح بمنزلة القبض وقد سلمه البا
ئع الى المشتري بالتخلية فكانه قبضه واجيب عنه بان قوله صلى الله
فلا يحل لك ان تأخذ منه شيئا الحديث دال على التحريم وانه نص على
البائع لقوله مال اخيك اذ يدل انه لم يستحق منه الثمن وانه مال اخيه لا
ماله وحديث التصدق محمول على الاستحباب بقرينة قوله لا حل لك
وفايده الامر بالتصدق الارشاد الى الوفاء بغرض جبر البائع
وتخريض المشتري لمكارم الاخلاق حتى يبادل له قوله في آخر الحديث
لما طلبوا الوفاء بشرطكم الا ذلك فلم كان لا بد منه لا بد من حمله على المنطوق الى
مبحث الحديث السابع وعن انس رضي الله عنه هو اسم جنس يذكر ويؤنث
والجمع جمال ويجمع على اجمل وآجمال والباس التسعير والنهي وهو سنة طابع العلماء الا من شذ منهم

فيها من طلع العلم الذي فضل بها البائع الذي باعها الا ان يشترط المبتاع صعف عليه دل الحديث على ان الثمرة بعد التابير
للبائع وهذا منطوقه ومفهومه انها قبله للمشتري والى هذا ذهب
جمهور العلما عملا بظاهر الحديث وقال ابو حنيفة هي للبائع قبل التا
بير وبعده وحمل المنطوق والمفهوم بناء على اصلهم
عدم العمل بمفهوم المخالفة وردعليه بان الفقه ابدا المتكرة تخالف
الظاهر والسنة فان ولد الامة المنفصل لا يتبعها والحمل يتبعها
وفي قوله الا ان يشترط المبتاع دليل على انه اذا قال المشتري اشتريت
الثمرة بشرط انها كانت للمشتري ودل الحديث على ان الشرط الذي لا
ينافي مقتضى العقد لا بعد البيع فيجوز عند الشافعي عن بيع وشرط
وهذا **الفصل** في النقل ويقاس عليه غيره من الاشعار **ابواب**
السلم والقرض والرهن الحديث الاول عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم المدينة
وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال من سلف في شيء ففي كيل معلوم
وزن معلوم الى اجل معلوم رواه في الصحيحين السلف بفتحتين هذا السلم لغة ومعنى
قيل والسلف لغة اهل العراق والسلم لغة اهل الحجاز وهو بيع شرعا
بيع موصوف في الذمة بمدل معلوم عاجلا وهو مشروع الاجماع المسلمين
واتفقوا على انه يشترط فيه ما يشترط في البيع وعلى سلم راس المال
في المجلس الا انه اذا جاز مالك بالحمل الثمن يوما او يومين ولا بد من
ان يعين باحد المقدرين جريا في الحديث فان كان مما لا يكال ولا يوزن
فقال المصنف وفتح الباري فلا بد فيه من عدد معلوم رواه عن ابن
بطال واد عى عليه الاجماع فقال المصنف او ذرع معلوم فان العدد
والذرع يلحقان بالوزن والكيل للجامع بينهما وهو امر يضاع الجهالة
له بالمقدار واتفقوا على اشتراط تعيين الكيل فما يسلم فيه بالكيل
كطعام الحجاز وقفيز العراق واردب مصر واذا اطلق انصرف الى
الاعلى في الجهة التي وقع فيها عقد السلم واتفقوا على انه لا بد من معرفة
صفة رأس المال قدرا وصفة تميزه عن غيره ولم يتعرض له في الحديث لا
نهم كانوا يعلمون به وظاهر الحديث ان الاجل شرط في السلم فان كان
حالا لم يصح او كان مجهولا وإلى هذا ذهب ابن عباس وجماعة من السلف و
هب احرون الى عدم شرطيته وله ان عمدة السلم في الحال والظاهر انه

لم يمنع في عض السوق الا في الموحل والحاق الحال بالموحل قياس على ما ذكر
لان القياس ان كل سلم حال الغياس اذ هو بيع معدوم وعقب عقود
حلف انصاري شرطية المكان الذي سلم فيه فانه جامع قياسا على الكيل
والوزن والحامل وهو احرى الى عدم اشتراطه وفصلت الحنفية
فقالت ان كان محله مدينة يشترط والا فلا وقالت الشافعية ان عقد حيث
لا يصلح للتسليم كالطريق يشترط والا فقولان وكل هذه المعاصيل مسند
هالعرف الحديث الثالث
واسمعيل على ابن ابي طالب عليه السلام على جاسان واذكر النبي صلى الله وصلى خلفه
حلفظ اصناف السلم هم من العرب وخلوا في العجم والروم وا
اي استوجاه
العدد اذ لو كان من تشترط وجود السلم فيه لا سيما صلوهم وهو خلاف
سالهم وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزله العموم فيؤخذ بالمقال
وقد وهب الى هذا الشافعي ومالك واشترطوا امكان وجوده
عند حلول الاجل ولا يضر انقطاعه قبل حلول الاجل لما عرف من ترك
الاستفصال عند الحاجة فلو وهب استبدلان يعمل الصحابي او تركه
لا دليل على ان صلى الله عليه وسلم علم ذلك واقره واحسن منه في الاستدلال
ان صلى الله عليه وسلم اقر اهل المدينة على السلم سنة وسنين والو
طء يقطع في ذلك ويعارض ذلك حديث ابن عمر عند ابي داود لا تشترطوا
في الحل حتى يبدو صلاحه فان صح كان مقيدا عدم بقرون لا اهل المدينة
هل المدينة على سلم السنة والسنتين وانه امرهم بان لا يسلفوا حتى يبدو
صلاح النخل ويقوى ما وهب اليه الشافعي ابو حنيفة من انه يشترط في
المسلم فيه ان يكون موجودا من العقد الى الحلول الحديث الثالث

واحدها الحظ والمراد من ارادته الدنيا قصدها في الدنيا وما ذكر
عنه يشمل تيسيره تعالى لقصدها في الدنيا بان يوفق الى المندوب مما يقرب
به وبين ما اشعاره في الاخرة بان صانه عن جهنم ساتي تعالى وقد اخرج
ابن ماجه وابن حبان والحاكم مرفوعا ما من مسلم يدان دينا يعلم الله انه يريد

اداه الاداء الله عنه في الدنيا والاخرة وقوله يريد اتلافها الظاهر انه من با
حدها بالاسناد انه مثلا لا لحاجة ولا لضارة بل لا يريد الا اتلافا ما احد على
صاحبه ولا يبتغي قضاءه وقوله اتلفه الله ظاهره اتلاف يخفى نفسه في الدنيا
بالهلاك وهو يشمل ذلك ويشمل اتلافه طب عيشه وتضييق امور و
تعسر مطالبه وسخط بركيه وتحمل الملائكة في الاخرة بعد ذلك قال ابن بطا
ل وفيه الحث على ترك استيكال اموال الناس والترغيب في حسن التاجر
السهمي عبد الله ابنه وان الجن اقبل يكون من حسن الحلق اخذ منه الداودي
ان من عليه دين فليس له ان يتصدق ولا يعتق وجه بعد وفي الحديث
الحث على حسن البنيه والترهيب عن خلافه ويبلغنا ان مدار الاعمال
عليها وان من استعان ناويا للابتاء اعانه الله عليه وكان عبد الله ابن جعفر
يرغب والدين فسئل عن ذلك فقال سمعت سعد الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقول ان الله مع المدين حتى يقضى دينه رواه ابن ماجه والحاكم واسناده
حسن لان له احلف فيه على عمر ابن علي ورواه الحاكم من حديث عائشة بلفظ
ما من عبد كانت له نيه في وفاء دينه الا كان لله من الله عون قالت بعض عائلتي
فانا التمس لذلك العون ان قلت قد ثبت حديث ان الله تغفر للشهيد كل شيء الا
الدين وحديث الآن برد ت جلبته قال لي اجل دبنا عن ميت مات وعليه
دين فلم يجعل الله يغفر للشهيد الدين انه باق عليه حتى يؤدي عنه غيره
الضمير ولا يلزم من بقائه عليه ان يعاقب به وجوزه بعض فرد ت جلبته
حلصيه من بقاء الدين عليه ويحتمل ان ذلك فيمن استبان ولم يسع الوفاء
الحديث السابع
فلانا
فيه دليل على سع السبيه وصحة الحامل الى مثره وفيه مالان
عليه صلى الله عليه وآله وسلم من حسن معاملة العباد وعلم اكثرهم على شيء
ونعم الاتاخ عليهم الحديث الحادي وهذا من باب الرمز وقد بلغه الا
حتباس من فزلهم نهر الشق اذا دام ونبت فيه نبت كالريحان عاشت
هيبة وهو الشرع جعل مال وشبهه على دين وطلق على العين المرهونة
اداه الاداء الله عنه في الدنيا والاخرة وقوله يريد اتلافها الظاهر انه من با
حدها بالاسناد انه مثلا لا لحاجة ولا لضارة بل لا يريد الا اتلافا ما احد على
صاحبه ولا يبتغي قضاءه وقوله اتلفه الله ظاهره اتلاف يخفى نفسه في الدنيا
بالهلاك وهو يشمل ذلك ويشمل اتلافه طب عيشه وتضييق امور و
تعسر مطالبه وسخط بركيه وتحمل الملائكة في الاخرة بعد ذلك قال ابن بطا
ل وفيه الحث على ترك استيكال اموال الناس والترغيب في حسن التاجر
السهمي عبد الله ابنه وان الجن اقبل يكون من حسن الحلق اخذ منه الداودي
ان من عليه دين فليس له ان يتصدق ولا يعتق وجه بعد وفي الحديث
الحث على حسن البنيه والترهيب عن خلافه ويبلغنا ان مدار الاعمال
عليها وان من استعان ناويا للابتاء اعانه الله عليه وكان عبد الله ابن جعفر
يرغب والدين فسئل عن ذلك فقال سمعت سعد الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقول ان الله مع المدين حتى يقضى دينه رواه ابن ماجه والحاكم واسناده
حسن لان له احلف فيه على عمر ابن علي ورواه الحاكم من حديث عائشة بلفظ
ما من عبد كانت له نيه في وفاء دينه الا كان لله من الله عون قالت بعض عائلتي
فانا التمس لذلك العون ان قلت قد ثبت حديث ان الله تغفر للشهيد كل شيء الا
الدين وحديث الآن برد ت جلبته قال لي اجل دبنا عن ميت مات وعليه
دين فلم يجعل الله يغفر للشهيد الدين انه باق عليه حتى يؤدي عنه غيره
الضمير ولا يلزم من بقائه عليه ان يعاقب به وجوزه بعض فرد ت جلبته
حلصيه من بقاء الدين عليه ويحتمل ان ذلك فيمن استبان ولم يسع الوفاء
الحديث السابع
فلانا
فيه دليل على سع السبيه وصحة الحامل الى مثره وفيه مالان
عليه صلى الله عليه وآله وسلم من حسن معاملة العباد وعلم اكثرهم على شيء
ونعم الاتاخ عليهم الحديث الحادي وهذا من باب الرمز وقد بلغه الا
حتباس من فزلهم نهر الشق اذا دام ونبت فيه نبت كالريحان عاشت
هيبة وهو الشرع جعل مال وشبهه على دين وطلق على العين المرهونة

وان كان محمل الراهن الا انه احتمال بعيد لان المنفعة لا ترهنه فان المرهون
ملكه وقد جعلت الحديث على الزارع والغارس وهو عند المالك اذا النفقة
لا ترهنه للمالك على كل حال والحديث دليل على انه يصح الترخيص الاسقاط ما
هنا في معاملة بعضه وفي المسئلة بالاتفاق الا قول الاوزاعي واسحق الى الحيل
ظاهر الحديث وخصوصا دلك بالركوب والدر فعالم ايتفع بهما عورضة
النفقة ولا عاش عليهما والبان المحلوب فالم الا بمنع المرتهن
فالعدا والحديث حالق العياش من وجهين اولهما تجويز الركوب والشرب
بغير المالك بغير اذنه وثانيهما تضمينه ذلك بالنفقة لا بالقيمة قال ابن عبد
البر هذا الحديث عند جمهور الفقهاء يرده اصول مجتمعة واثار ثابتة لا
يختلف في صحتها ويدل على نسخه حديث ابن عمر لا تحلب ماشية امرئ بغير
اذنه اخرجه البخاري في ابعاب المطالم قلت اما النسخ فلا يدل من صعر
قة التاريخ على انه لا يحمل عليه الا اذا تعذر الجمع ولا تعذر هنا اذ مخصوص
النهي بالمرهونة واما مخالفة العباس فليست لاحكام الشرعية مطردة
على شق واحد بالادلة يعرف بينها في الاحكام والشارع حكم هنا بركوب
المرهون وشرب لبنه وجعل قيمة النفقة وقد حكم الشارع بجميع الحاكم عن
المحرج بعد اذنه وجعل ضياع الضرع عوضا عن اللبن وعمر دلك فالمالك
المراد اذا لم يصح الراهن من ظهرها ودرها فجعل الفاعل الراهن وتعقب
بانه ورد في المرتهن فتعين العاقل والعقل الثالث للاوزاعي والليث
ان المراد من الحديث اذا امتنع الراهن من الانفاق على المرهون فيباح
للمرتهن الانفاق على الحيوان حفظا لحيوانه وجعل له في مقابل نفقته الانتفاع
بالركوب او شرب اللبن بشرط ان لا يزيد قدر دلك او قيمته على قدر علفه
وقدى هذا العمل والشرح ولا يخفى ان تعميد الحديث بما لم يقيده به
الشارع وانما قيد بالضابط المستنبط من الادلة وهو ان لا يعين وعاء
بادن الشرع بانه ينفق عليها بنية الرجوع على المالك ولا ان يوجرها
او ينتصف في لبنها وفي العلف الا انفاذا كان في البلد حاكم ولم يمتنع
منه ولا يرجع له فيما انفق ويلزمه عزامه المنفعة واللبن فان لم يكن
في البلد حاكم او كان يتعذر الرجوع الى الحاكم فله ان ينفق
ويرجع بما انفق الا فاحاعده عامة تحمل حديث الباب الحديث السادس
وعنه اي ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لا يغلق صحيح جزء المضارعة وعن صحيح ساكنة ولام مفتوحة وقاف
بعال على الرهن اذا خرج عن ملك الراهن واسمه لي عليه المرتهن بسبب
مجوز عن اذا مارهنه فيه وكان بعد اداء الحق فعني عنه صلى الرهن
هو صاحبه الذي رهنه له فعله زيادة له وعليه غرمه هلاكه ونفقته
وله الدار حقي والظهر وركابه ثمات الان المجموع عن ابي هريرة

وعنه اي سالم قال الحافظ الرعد الذي احتج في قوله نعمه وعليه غرمه
بعد هو مدرج من قول سعيد بن المسيب قال وروجها ابن ابي ذئب
ومعمر وغيرهما مع كونهم ارسلوا الحديث على ابن شهاب على ابن ابي
ذئب وثقها معمر وغيره وقد روى ابن وهب بعد الحديث موقوفا وبين
ان عدة اللفظة من قول ابن المسيب وكذا الوليد او جد في المراسيل قوا
انما من قوله ومعنى لا يغلق لا يستغرقه المرتهن اذا عجز صاحبه عن
فكه والحديث ورد لابطال ما كان عليه الجاهلية من غلق الرهن كما
المرتهن وبيان ان زيادته للمرتهن ونفقته عليه عما سلف مما قبل الحديث

السابع وهو من احاديث باب الرهن والحث عليه كسوره وعن ابي بن
مع ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اسلف من رجل كذا بفتح
الموحدة وسكون الكاف الصغير من الابل تعدت عليه الدين
ابل الصدقة فامر ابا رافع ان يقضي الرجل بكره فقال لا اجد
الا خيارا رباعيا هو الذي يلقح والسدس الذي يتبع رابعيته
فقال اعطه اياه فان خيار الناس احسنهم قضاء وان
مسلم تقدم الكلام على الخلاف في قرض الحيوان والحديث دليل على جواز
وانه يستحب طلبه من قرض وعمره ان يرد احود من الذي
عليه حان ذلك من مكارم الاخلاق المحمودة عرفا وشرعا ولا يدخل
في القرض الذي يجر نفعا لانه لو كان سنن وطلب القرض وانما دلك نوع
من المقترض وطلبه من المحمود المزيادة عددا او وصفه وقال مالك
الزيادة في العدد لا تحل الحديث الناس وعلى كراهة ذلك
جهة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل قرض
جر منفعة فهو ربا رواه الحرث بن ابي اسامة واسنا
ده ساقط لان في اسناده سوار بن مصعب الهمداني الكوفي الاعمى
وهو متروك ولم يتابع عليه عن عاصم بن عبيد الله عن عبيد عبد
البيهقي اخرجه البيهقي في المعرفة بلفظ كل قرض جر منفعة فهو وجه
من وجوه الربا واخرجه موقوفا عن عبد الله بن سلام عبد البخاري
والحديث بعد صحته لا يدل على التلفيق بينه وبين ما تقدم مر وذلك بان هذا
محمول على ان المنفعة من وطء من المقرض او في حكم المشروط وامالو كا
ت تبعا من المقترض فقد تقدم مرارا ومحصله ان يعطي خيرا منها احتر

باب الغلق بفتح اللام وسكون المعجمة وبالقاف لغة
اقلس اصناف الرهن لا علك بها قليلا والغلق هو لغة مصدر
منع وضيق وشرعا قول الحاكم للمديون حرمت عليك التصرف في مالك
الحديث الاول عن ابي بكر بن عبد الرحمن اي ابن الحرث بن هشام
المخزومي قاضي المدينة ما نسي سمع عائشة وابا هريرة روى عنه الشعبي والزهري

الاستقراض
ولد سبق المصنف في الكفالة
الى البخاري قال وابو رواه
البيهقي من انس البلدي
عن ابن مسعود وابن ابي
عبيد عن ابن سلام وابن
عساكر من ابي هريرة ولكن
في البخاري ما احمد سنده
البيهقي بضعيف
سنده ظن ما يتهم وهو
هذا الحديث على ان

بلغ الحد الكبير فيعتق وترد شهادته بظهوره واحده قد هدت الجدو به
الى انه يعتق بذلك واختلفوا فى قدر ما يعتق به فقال الجمهور منهم انه يعتق
بدون خلاف وكذلك ذهب الى هذا المالكيه والشافعيه الا انهم ردوا فى اشتراط
البلوغ وسنتهى مذهب الشافعى اشتراطه سنذكر ذلك للمصنف على ان مطلق عبب
الواجب دهد المحشر لا يحل عرضه ولا عقوبته والحكم كذلك عند الجماهير
وهذا الذى دل له قوله فنظر الى ميسره الحديث الثالث وعن ابى سعيد
الخدرى رضى الله عنه قال اصيب رجل فى عهد رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فى ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء
دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لغرمائه خذوا ما
وجدتم وليس لكم الا ذلك رواه مسلم بعدم اللام فى الجمع بن هذين الحديث
وحديث جابر وقوله ولا يحل لكم ان يأخذه فان هذا على سبيل الاستحباب
الحث على جبر من حدث عليه حادث ويدل له ان صدقوله ولكم الا ذلك
على ان الثمر غير مضمونة اذ لو كانت مضمونة لقال وما بقى فعليه او نحوه اذ الدين لا يسقط باختيار الدين واضافتا خر عند المطالبة فى الحال و
عن ابى امامة اسعد بن سهل بن حنيف عن ابيه رفعه من اقتطع حق امرئ
مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال له رجل وان كان
شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان قضيبا من اراك رواه مسلم وعن ابى
امامة الباهلى رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم يخطب فى حجة الوداع فقال الا من ظلم معاهدا او انتقصه او كلفه
فوق طاقته او اخذ منه شيئا بغير طيب نفس فانا حجيجه يوم القيامة رواه
ابو داود باسناد صحيح والحاكم واحمد بنحوه وقال الحاكم صحيح على شرط
مسلم وقال ابن القطان هو كما قالا وزاد ابو داود فى روايته الا من ظلم
ذميا او انتقصه او كلفه فوق طاقته فانا حجيجه يوم القيامة وعن ابى حرة
الرقاشى رضى الله عنه عن عمه نفس رضى الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم الا لا تظلموا الا لا يحل مال امرئ الا بطيب
نفس منه رواه البيهقى باسناد صحيح والدارقطنى وزاد الا وان ربكم عز وجل
قد قسم لكل امرئ من امتى حظه من الفئ فلا يرين امرؤ ان له فضلا على
احد بسبب من الاسباب فان ذلك خيانة وان يكن فخيانة يوم القيامة
يكون عليه

ان الحديث والاية عاما ان خصصا بحديث معاذ لا يضر لان حديث معاذ
ليس الا فى المتعرف ماله بدينه والكلام فى غيره وهذا الواجد اطل فالا
ولى ان يقال انما خصصا بحديث المطل الواجد على من استغرق دينه
ماله لانه لا يحكم على عدم خصوص القياس بعد تخصيص الواجد بحل عرضه
وعقوبته دليل على انه يحجر عليه ويباع عنه ماله فانه داخل تحت عموم
العقوبة وتغريمها والعسر فظ بحجر اى من قابلم وقد حكم عمر فى
اسيفع جهينة بحكمه صلى الله عليه وآله وسلم وسعاذ فاخرج ما لك فى
الموطا بسند منقطع ورواه الدارقطنى فى علل له باسناد متصل
ان رجلا من جهينة كان يسمى الزنج وكان قبل فيها فيتسع المشترى
فيبيعه الحاج فافلس فرفع امره الى عمر بن الخطاب فقال اما بعد ايها
الناس فان الاسيفع اسيفع جهينة قد رضى من دينه وامانته
ان يقال سبق الحاج وقد ثبت له انه ادان معرضا فاصبح وقد دين به
فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة فنقسم ماله بين
غرمائه واياكم والدين فان اوله هم واخره حرب انتهى واما فصله
حاتم عرمائه وهى انه لما قتل ابوه وكان عليه دين فاشتد
الغرماء وجفوه فهم قال فاتيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فشكوته فابوا
ان يقبلوا الا خر خابطى وكلمته الى فلم يعظهم النبى صلى الله عليه وسلم خابطى وقال
سنغدو عليك فغدا علينا حتى اصبح فخطانى فى النخل ودعا فى تمرها
بالبركة فجددنا فقضيتهم وبقى لنا تمرها فان فيها فضلا على ان انطا
رالغلة والنخل مشتملا يغلة مطلقا فيدخل فيه خدمة من كان له دخل بطن
الرحل وان طالت مدته اذ لا فرق بين المدة الطويلة والقصيرة
وحق الادمى ومن لا دخل له لا يضيع ويجب الحاكم ماله الدين
له واما الحجر البالغ لتضرر وشؤ التصرف فقال به الشافعى وليس بعل
به عند مالك ولا ابى حنيفة ويوجد له البيهقى فى السنن الكبرى باب
الحجر على البالغ بالسفه وذكر فيه بسنده ان عبد الله بن جعفر اشترى
ارضا بستمائة الف درهم فهم على عثمان وهما شريكان فجاء علياً فقال
غلبنى الزبير فقال ما اشترى احد بيعا الا خفى مما اشتريت ما
اشتريت فاتى فذكر له عبد الله الخبر فقال لعلى ان غبنك ما لا فلا رد لك قال
فانى ارضيك نصف المال قال فانى شريكك فاتاهما على وهم عثمان
وهما بترا وضان قال ما بترا وضان فذكر له الحجر على عبد الله بن جعفر
فقال الحجر ان على رجل اتى شريكه فالا يحجر قال فانى شريكك وردد
انه قال عثمان فيه اخر على رجل فى بيع شريكه فيه الزبير فقال الشافعى
فعلى هذا لا يبطل الحجر الا وهو يراه والزبير يرى ان الحجر باطل لا قال لا
يحجر على بالغ وكذلك عثمان بل كلهم يرى ان الحجر مستمر حدثنا عائشة

وارادة عبد الله ان الذي نحن الحي عليها وعرفك من الادلة من افعال السلف
وسيدل له بالحديث الصحيح وهذا النهي عن اضاعة المال فان الغبن ونحوه
يضيعه بسوء تصرفه فجعل الانكار عليه بحجره عنه قال النووي والصغير
لا ينقطع عنه حكم اليتم بمجرد بلوغ العشر والرشد ولا بلوغ الاربعين ويطهر منه
الرشد في دينه وماله وقال ابو حنيفة اذا بلغ مصلحا وعشر سنين حكم
بسلم ماله اليه وان كان غير ضابط **الحديث الخامس** وعن ابن عمر
رضي الله عنهما قال عرضت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وانا
ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق
وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني متفق عليه وفي رواية
للبيهقي فلم يرني بلغت وصححها ابن حبان
ذكر الحديث هنا ان من لم يبلغ خمس عشرة سنة لا تنفذ تصرفاته عن بيع وغيره
ومعنى قوله لم يجزني لم يجعلني في حكم الرجال المقاتلين في احد الجهاد على
وخرجي معه وقوله فاجازني اي رآني ممن يجب عليه الجهاد ويؤذن له
في الخروج اليه وفيه دليل على ان من استكمل خمس عشرة سنة صار مكلفا بالغا
له حكم الرجال وعليه ومن كان دونها فلا ويدل له قوله ولم يرني بلغت وبنا
قش في الاستدلال به بعض المتاخرين على البلوغ قائلا ان الاذن في الخروج
للحرب يدل على الحلاوة والاهلية فلسن في رده دليل على انه لا حد على
البلوغ وفهم ابن عمر لذلك فقد روى حماد بعيد الصحابي اعرف
لمعنى ما رواه وفيه دليل على ان الخندق كانت سنة اربع من الهجرة
والعرض انها سنة خمس رده هذا الحديث ولا نهم اجمعوا ان
احد كانت سنه ثلاث **الحديث السادس** وعن علي
الغرظي بضم الغين وفتح الراء بعدها ظاء معجمة ثم ياء النسبة
صلى الله عليه وآله وسلم قال الصلح جائز بين المسلمين الا
صلحا حرم حلالا او احل حراما والمسلمون على شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما رواه الخمسة
وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين وهو كما قال
الا انهما لم يخرجا لعطيف والحديث يدل على ان الصلح يصح بالانبات البلوغ
فتحرى على ما ليس احكام المكلفين ولعله اجماع **الحديث**
السابع وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يحل لامراة عطية الا باذن
زوجها ولا يحل له الا باذن امراته ما املكت يده وجاز
غضينها رواه احمد وابو داود والحاكم قال الحطابي جعله الاكثر على حق العشرة واستطابة النفس او
حمل على غير الرشيدة وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله قال للشابة تصدق
فجعلت تلقي الخرط والخاتم وبلال يناولها بردائه وهذا عطية بغير اذن
الزوج انتهى وهذا مذهب الجمهور مستدلين بعمومات الكتاب والسنة

ولم يذهب الى معنى الحديث عطاء وطاوس فقالا ان المراة محجور عن
مالها اذا كانت مزوجة الا فيما اذن لها فيه الزوج وهو مالك الى ان
تصرفها من الثلث **الحديث الثامن** وعن قبيصة بفتح القاف
وجوده فخناه تخنيثه فصار فحلا مسلم بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء المشددة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان المسئلة لا تحل
الا لاحد ثلاثة رجل تحمل حمالة بفتح الحاء المهملة وتخفيف الميم فحلت
له المسئلة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته جائحة اجتاحت
جميع ماله فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش ورجل
اصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه فقالوا
لقد اصابت فلانا فاقة فحلت له المسئلة رواه مسلم فقد ذكر بلفظه
وباب فهم الصيد فات ولعل اعادته هنا ان الرجل الذي تحمل حمالة فدفعها
لزمه دين فلا يكون له حكم المفلس فيحجر عليه بل يترك حتى يسأل الناس
ويعطى دينه وهذا مستثنى من العموم المتقدم في ان الاصل تحريم المسألة
باب الصلح قدم العلماء الصلح اقتداء بصلح المسلم صح الآخر والصلح بين الزوجين
حين والصلح بين العدو الباغي والعادل والصلح بين المتخاصمين والصلح
والخراج كالعقد على مال والصلح لعطع المحتدم مرادا او فعنت والاصل
والحمد لله وهذا العلم بعد المراد هنا وبعد الدين يتكئ العلماء في باب الصلح
الحديث الاول عن عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الصلح جائز بين المسلمين الا
صلحا حرم حلالا او احل حراما والمسلمون على شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما رواه الخمسة
وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم وذكر احمد والبزار عن ابن حبان له عن ابيه عن
جده ستة موضع ثم وقال الشافعي والدارقطني هو ركن من اركان
الدين واعتذر الخطابي للترمذي بقوله وكانه اعتبره بشروطه
قد صححه ابن حبان من حديث ابي هريرة وفي مسلمان الاولى في احكام
الصلح وهو ان وضعه مثل ربا فيه الطرفان صاحباه لقوله حائز اي ان لم يحكم
لا زيح بفتحه به وان لم يرض به الخصم وبعد حائز الصائر على المسلمين
من الكفار وبعد احكام الصلح بينهم واما حكم المسلمين بالاولى
بعضهم المعتمرون في الخطاب المتقاضون لاحكام السنة الكتاب وظاهره
عمومه صحة الصلح سواء كان قبل ايضاح الحق للخصم وبعده وبه قال الاول
قصة الزبير والانصاري فانه صلى الله عليه وسلم لم يكن قد ابان للزبير ما يستحقه وامره
ان ياخذ بعض ما يستحقه على جهة الاصلاح فلما لم يقبل الانصاري الصلح

وتشائد الصعاب وان يكون في شيء معلوم ومضمون حصولها بالتقدير دون
الطعام لانه سبح طعام قبل ان يستوفي الحديث الاول عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليّ الواجد يحل
اضافة المصدر الى الفاعل اي مطل الغني عرضه وقيل الى المفعول اي
مطل الغريم للغني ظلم فبالاولى مطل الغني واذا اتبع بضم الهمزة وسكون
المثناة الفوقية وكسر الموحدة اي احيل عليّ بالدين فليتبع بالسكان المثناة الفوقية اصله من الملاءة
ملأ الرجل اذا صار ملياً فليتبع بالسكان المثناة الفوقية اصله من
كالاولاد اذا احتيل فليحتل متفق عليه وفي الحديث على تحريم المطل من
الغني والمطل هو لمد الفعل والمراد هنا ما حرم ما استحق اداؤه بعسر
من قادر فعدل الاداء والمعنى على تقدير انه من اضافة المصدر الى الفاعل اي
حرم على الغني القادر ان يمطل بالدين بعد استحقاقه طلاق العاجز وهما
ه على المعدم الباقي انه يجب وفاء الدين لو كان متمكناً عنيا فلا يكون عذاراً
سماناً حرم حقه واذا كان ذلك في حق الغني ففي حق المعسر اولى وفي الامر
على وجوب قبول الاحالة وحمله الجمهور على الاستحباب ولا ادري ما الحامل
على صرفه عن ظاهره وعلى الوجوب حمله اهل الظاهر وتعقبه ابن حزم
ان المطل بجيره ومن صاحبه فلا يكره وانما خلفها هل يفسق فيه الطلب
او لا بد منه والذي يتشعر له الحديث انه لا بد من الطلب وان المطل لا يكفي
الامر ويشمل المطل كل من لزمه حق كالزوج لزوجته والسيد لعبده وتعقبه عن
ذ الحديث انما هو في المطل الذي يعد ان مطل العاجز عن الاداء لا يدخل في الظلم و
من لا يقدر بالمعنى المفهوم بعد ان سمي ظالماً وانما العنى العايب عنه
ماله كالمعدم ويخلص من هذا ان المعسر لا يطالب حتى يوسر قال الشيخ
فقد لو جاز ان يؤخذ له لكان ظالماً والفرض انه ليس بظالم انتهى ويؤخذ
منه انه اذا تعذر على المحال عليه التسليم لفقر لم يكن للمحتال الرجوع على المحيل
لانه لو كان له الرجوع لم يكن اشتراط الغنى فائدة فلما شرطه الشارع علم
ان انتقال الحق لا يرجع فيه عاد عرض ذي بينه بعد عن نزل العوض
وبه صرح الحنفية فقالوا لا يرجع عبد التحول وشبهوه الحوالة
بالضمان واما اذا احتال المحوال عليه الرجوع الحديث العاشر و
عن جابر رضي الله عنه قال لما حضر ابي يوم احد قتلاه وحملناه
فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليرد فعجلنا ان ناضرق اي
عن الصلاة عليه فجلس ابو ضابة الدينار ان على فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم صحيح على الجريم متحوب على المصدر بقوله كان المطلوب
قوله الدينار ان على ابي حق عليك الحق وبيت عليك وكنت غريماً وبين
معوها البيت البعير فعلى عليه رواه احمد والبخاري والنسا
ي وصححه ابن حبان والحاكم واخرجه العاشر ي من حديث سلمة ابن الا
كوع الاان في حديثه بلا دينار وليس وكذا اخرجه ابو داود والطبراني وجمع
بلفظه وبين حديث جابر ان في حديث الكتاب انهما كانا دينارين ومنطلق
فحمل الدينار بلا دينار جبراً لكسره وقال دينار ان الغاء او كان الاصل بلا نائم وقضى قبل موته

دينارا فمن قال ثلاثة اعتبر اصل الدين ومن قال دينار ان اعتبر الباقي ويحمل
انهما قضيتان وان كان بعيداً وفي رواية الحاكم انه صلى الله عليه وآله وسلم جعل
اداء الغريم اباه فاجاءه بقول ما صنعت الدينار ان حتى كان اخر ذلك ان قال ا
صنعهما يا رسول الله قال الان حين برد جلدك وروى الدارقطني من
حديث علي رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اتى بجنازة
يسأل عن شيء من عمل الرجل فيقال يقضي عن دينه فان صلى عليه ومن كان
يسأل عليه دين صلى فان لجنازته فلما قام ليكبر سأل هل عليه دين فقالوا دينار ان
فعدل عنه فقال علي هما علي يا رسول الله وهو بريء منهما فصلى عليه ثم
قال جزاك الله خيراً وفك الله رهانك الحديث قال ابن بطال ذهب الجمهور
الى صحة هذه الكفالة عن الميت ولا رجوع له على مال الميت وفي الحديث
دليل على ان نحو الواجب عن الميت وجب عليه وانه يخرج ذلك من رأس
ماله امر الدين فانه صلى الله عليه وآله وسلم ترك الصلاة عليه لما شفاعة و
سماعه مقبولة لا نزر والدين لا يسقط الا بالتاديه وفي الحديث دليل انه
لا يكفي بالظاهر من اللفظ بل لا بد للحاكم في الالزام بالحق من تحقق اللفظ
العقود والاقرارات وانه اذا ادعى عليه الحكم بمر انه وصدا اللفظ
معنى محتمل ولم تعمه الاحتمال لا حكم عليه بظاهر اللفظ وعطف وبري منهما
المدعي ذلك مما يدل هذا المعنى المستنبط الحديث الحادي

وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم قال يغفر الله للشهيد كل ذنب الا الدين فسأل هل ترك
لدينه من قضاء فان حدث انه ترك وفاء لدينه عذر والا حل صلوا
على صاحبكم قال ابو قتادة صلى الله عليه وآله وسلم انا اولى بالمؤمنين
من انفسهم فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه ومن ترك مالاً فهو لورثته
رواه الخمسة الا ابن ماجة والبزار واباد المصنف له عقيب الذي
قبله اشارة الى انه صلى الله عليه وآله وسلم سمع ذلك الحكم لما فتح عليه طلم
وانسح الحال بتحمله الدين عن الاموات وظاهر قوله فعلي قضاؤه انه يجب
عليه القضاء وهذا هو من خالفنا مالم يوص بذلك وسيأتي المصالح محتمل قال ابن
بطال وهكذا يلزم المتولي لامر المسلمين ان يفعله فمن مات وعليه دين فا
ان لم يعمل فالاثم عليه وقد ذكر الداخني في اخر الحديث قيل يا رسول الله
وعلى كل امام بعدك قال وعلى كل امام بعدي وقد وقع معناه والطبراني
الكبير من حديث ثوبان عن سلمان قال امر يا رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ان نفدي شهدائنا المسلمين ونعطي بشاهدهم فقال من ترك مالاً فلورثته
ومن ترك دينا فعلي قضاؤه على الولاة وبيت مال المسلمين وقد رواه ومتروك
ومتهم الحديث الرابع وعن عوف بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا خالد
السهمي يا خالد اتتبعها قال نعم قال انه سنك وهو دليل على ان الكفالة
الكفالة والحد فيها ان حزم لا تجوز الكفالة بالوجه اصلاً وقال لا يجد

ولا يسمى من الاشياء الا ما شرط لسيد وكتاب الله فهو باطل ومن طريق البطران
يقال من قال نصحه عمن يكذب بالوحه فقط فغاب المكذب عنه وما يصنع
بالصامت بين وجهه الذي هو عين ما على المصوت هذا حرر والكلام
بالباطل لانه لم يلتزم منه قط امر يكون به فقد ابطلتم الصواب بالوجه امر يكذبونه
طلبه هذا بكلمة الوحي وما لا فاحته له وما لم يكن الله اباه فقط واجاز الخلاف بالوجه
الوجه جماعة من العلماء واستدلوا بانه صلى الله عليه وسلم كذل في نخله قال وهو خبر باطل
لانه من رواية ابراهيم بن حنين بن عمرو عن ابيه وابوه في عداد الصغار لا يحتج
الرواية عنهما ذكر ابا بكر بن عمرو عمر ابن عبد العزيز وردها كلها بما
بما لا حجة فيها اذا لحجة في كلام رسوله لا غير وهذه الآثار قد يرد بها

والشرح **ثالث الشركة** بفتح اوله وكسر الراء وتكرر مع سكونها وهي بضم
الشين اسم للشيء المشترك والشركة الحالة التي تحدث بالاختيار بين اثنين
فصاعدا وان اريد الشركة بين الورثة والمال الموروث حذفت بالاختيار

والوكالة بفتح الواو وتكسر مصدر وكل مشتق من معنى التفويض والحفظ
وتخفف وتكون بمعنى التسويض شرعا اقامة الشخص غيره مقام نفسه
مطلقا او مقيدا **الحديث الاول** عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الله انا ثالث الشريكين مالم يخن احدهما صاحبه فان خان خرجت من بينهما
رواه ابو داود وصححه الحاكم واعله ابن القطان بالجهل بحال
سعيد ابن حسان وقد رواه عنه ولده ابو حيان ابن سعيد الذي ذكره
ابن حبان والنقاش وذكر انه روى عنه الجريري ابن سريد الا انه اعله الدا
قطني بالارسال ولم يذكر فيه ما هو رد وقال انه الصواب ومعنى
ان الله معهما اي في الحفظ والرعاية والاسواد بحفظهما ومالهما
وادراك البركة في تجارتهما فاذا خصلت الخيانة نزعت البركة من مالها
وقد حث على الشركة مع عدم الخيانة وحذر منه معها الحديث
الثاني وعن السائب المخزومي انه كان شريك النبي صلى الله عليه وسلم قبل
البعثة واتوه يوم الفتح فقال مرحبا باخي وشريكي رواه احمد
وابو داود وابن ماجه قال ابن عبد البر السائب بن ابي السايب
من المؤلفة قلوبهم وممن حسن اسلامه وكان من المجربين عاش الى زمن
معاوية وكان شريك النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل الوحي وبعده
مرحبا باخي وشريكي كان لا يماري ولا يداري وصححه الحاكم ولا بن ماجه
شريكي في الجاهلية والحديث دليل على ان الشركة كانت ثابتة قبل الاسلام مقررة عليها
الشارع على ما كانت **الحديث الثالث** وعن عبد الله بن معقل
قال اشركت انا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر فجاء سعد باسيرين ولم اجيء انا وعمار
بشيء رواه الدارقطني وفيه دليل على صحة الشركة والمكاسب وتسامر كتة الا
بتدان وحقيقتها ان يدخل كل صاحبه الى بيت غيبل ويعمل عنه وقد يعمل
وبعينان الصنعة وقد ذهب الى صحتها ابو حنيفة والشافعي وذهب

الشافعي الى عدم صحتها لبنائها على الغرر اذ قد يقطعان لحصول الربح لبعض
بعد العمل ويقول قال ابو بكر وابن حزم قال ابن حزم الشركة باطلة
بطلان كل شيء من الاشياء اصلا فان وقعت فهي باطلة ولكل واحد منهما ما كسب
فان اقتسماه وحد ان يقضي لها خذه وهو باطل لنسخ شرط نسخ في كتاب فهو باطل وما
حديث ابن مسعود فهو من رواية ولده ابي عبيدة بن عبد الله وهو خبر منقطع
لان ابا عبيدة لم يدرك من ابيه شيئا قاله ابو بكر بن ابي شيبة ووكيع عن شعبة عن عمرو
بن مرة قال قلت لابي عبيدة اذكر عن عبد الله شيئا قال لا ولو صح لكان محمولا على من
قال بجملة هذه الشركة وهو اول قائل بمعناه مع سائر المسلمين انا هذه شركة لا تجوز
وانه لا يشرع احد من اهل العسكر بما يصيب احد من اهل العسكر الا
السلب للقاتل على الخلاف فان فعل فعل محظورا من كبائر الذنوب ولا فاهذه الشركة
لو صح حديثها قد ابطلها الله عز وجل وانزل قل الانفال لله والرسول الآية فاعلم
بطلها تعالى وقسمها بين المجاهدين بقدر الحصص لا يجوز ان الشركة في الاجر
صحيحة وان لم يجز بها المكيلون والعمل وما كان بين هذه الشركة في الاجر
وينتهي هذا ما قيد قسم الغنائم الشركة في الاجر لان يعم افقارهم اطالوا فيما وفي
فروعها وكتب للرجوع فلا نطول بها قال ابن بطال اجمعوا على ان الشركة الفاسدة
ان يخرج واحد منهم لا خراج صاحبه لم يخلطا ذلك حتى لا يتميز بل يتميز فاذا حصل
الامر يقسم كل منهما الاخر مقامه نفسه وهذه سمى شركة العنان وهي ان اخرج احد
هما اقل من الاخر من المال ويكون الربح والخسران على قدر ما اخرج كل منهما وكذلك اذا
شرطا التفاضل بينهما على السواء وبناء احدهما اكثر من الاخر منهما فالحكم
فيه ان ياخذ كل منهما من الربح والخسران بقدر ما اعطاه من الثمن وبرهان ذلك انهما اذا
خلطا المالين فقد صار كل ذلك المال مشاعا بينهما فالذي عينا منها مشاع بينهما
بقدر ان كان لاحدهما فضة وربح وخسران مشاع بينهما ومثله السلعة التي اشتريا بها فان ثمنها
الحديث الرابع وعن حارثة بن عبد الله بن سعيد انه
قال ان عمر بعث الخرج الى خيبر فاتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاخبرته
ان اتجرت وكيل عير فخرج منه حتى [illegible]
واخرجه وصححه ومدار الحديث فان ابتغا سنة ابتغا فضة بدل على توكيله والحديث
دليل على شرعية الوكالة والاجماع على ذلك وتعلق الاحكام بالوكيل ومدار الحديث
فيه دليل على الجواز الفرينة في مال العبيد وانه يصدق بها الرسول لقبض العين
وقد ذهب الى تصديق الرسول في القبض جماعة من العلماء وقيده المهدي في
الغيث مع علبة ظن صدقه وعند الهدوية لا يجوز تصديق الرسول لانه قال
الغير فلا يجب التصديق فيه وقبل عنهم الا ان يحصل الظن بصدق الرسول جاز
الدفع اليه **الحديث الخامس** وعن عروة البارقي ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اعطاه دينارا يشتري له شاة فاشترى له شاتين فباع احداهما بدينار
رواه البخاري واشتاق [illegible] وفي رواية للبخاري ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم دعا له ان يبارك له في صفقة يمينه وكان لو اشترى ترابا لربح فيه
على ما فيه من الاحكام **الحديث السادس** وعن ابن عباس قال يعث
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم معاذا قبل ان يقدم الحق بنحو شهر
شامر فعمل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل الا انه كان فقيرا فاغناه الله واما خالد

فانكر بطلوبن حالد فاحتبس ادراعه فاقتاده فسلالله واما العباس
فعرض عليه ومثلها معها وقال الظاهر انه صلى بعث عمر لقبض الزكاة وابن جميل من
الانصار فقيل كان منافقا فمات بعد ذلك قال المصنف وانى حمله لم اقف على اسمه
وقوله ما سعم بكسر الفاء اى ما يكفر الا انه كان فقيرا فاغناه الله وهو من باب ما اكبد
المدح بما يشبه الذم لانه اذا لم يكن له عدد الا ما ذكر فلا عذر له وفيه التعريض بكفران
النعمة والتفريع سوء الصنيع وقوله اعداده جمع عتيد بمعنى معد وهو ما يعد
الرجل من السلاح والدواب وقيل الخيل خاصة وحمل البخارى معناه على انه
جعلها ركوة ماله وصرفها فى سبل الله وقد بنا على انه يجوز اخراج القيم عن
الزكوة وقوله قص على ومثلها معها بعد الله صلى لم يحملها على الحساب تبرعا
وفيه التبرع بغير الزكوة ونظيره حديث انى قتاجه وتبرعه بتحمل الدين عن
الميت وهذا اقرب الاحتمالات وقد روى بالالفاظ اخر احملها احملك بضم
وقد سطا المصنف فى نقلها السارح واما حديث انه صلى كان قد تسلف
سنه ركوة عاشى فقد روى من طرق لمسلم منها فى مثاله وفى الحديث
دليل على توكل العامل على قبض الزكوة ولا حل هذا ذكره المصنف هنا و
فيه ان بعث العمال الزكوة سنة نبويه وفيه انه يذكر الغائل ما نع
الله عليه باغنائه بعد ان كان فقيرا ليقوم بحق الله وفيه حجة لمن ذكر ان منع
الواجب وغيبته ما يقتضى وفيه تحمل الامام عن بخل المسلمين والله
اعلم

باب العارية

العارية بتشديد المثناه التحتيه وتخفيفها وهما
لغتان وهى ما جوزه من عار الفرس اذا ذهب لانها تذهب من يد
المعير او من العار لانه لاستعيرها اخذ العار او به عار وخاجه وهى والقرع
عباره عن دابة المنافع من دون تملك العين الحديث الاول
سمرة بن جندب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم على اليد ما اخذت حتى تؤدى رواه احمد والاربعة
وصححه الحاكم رياسناده على سماع الحسن سمرة وان الحديث من رواية الحسن
عن سمرة والعقاط وسماعه ثلاثة مذاهب الاول انه سمع منه مطلقا وهو
مذهب على ابن المدينى والبخارى والترمذى والثانى لا مطلقا وهو
مذهب يحيى ابن سعيد القطان ويحيى ابن معين وابن حبان والثالث
لم يسمع منه الا حديث العقيقة وهو مذهب النسائى واحمد ابن
عساكر وادعى عبد الحق انه الصحيح والحديث دليل على وجوب رد ما
قبضه بالعقد الفاسد وهو ملك لغيره ولا يبرأ الا بتصريحه الى مالكه او من
يقوم مقامه لقوله حتى تؤدى به ولا تحقق التاديه الا بذلك وهو عام فى
الغصب والعارية والوديعة وذكره فى باب العارية لشموله لها وقيل
يخصص منه انها مضمونة على المستعير وفى ذلك دلالة لاحد القولين الاول انها مضمونة
مطلقا وبه ذهب ابن عباس وزيد ابن على وعطاء واحمد واسحق و
الثانى لهدى الحديث ولما ثبت عنها بعيد معناه والثانى للهادى واحد
قولى الشافعى لهدى الحديث اما انه لا يحب صيرانها الا اذا شرط مستدلين بحديث
صفوان فى باب الكلام عليه والثالث للحنفى وابى حنيفه واحد قولى الشافعى
لا تضمن وان ضمنت لقوله صلى الله عليه وسلم لبس على المستعير غير المغل ولا على
ولا على المستودع غير المغل صححه ابن حبان اخرجه الدارقطنى والبيهقى عن عمر بن
وضعفاه وقد رفعه على شرط وحسنه فلا يعود به على انها لا تضمن
به الخبر ولو صح رفعه لان المراد نفى الضمان عنه لذلك من حيث هو مستعير لا
لو التزم الضمان للزمه وحديث انا سابيته لون يعود على
اليد ما اخذت حتى تؤدى به على الضمين ولا دلالة فيه صريحا فان اليد
قد تكون امينة ايضا عليها ما اخذت حتى تؤدى ولذلك قلنا ورد ما يفهم
ولم يرد دليل على ان العارية الا قوله صلى الله عليه وسلم عاريه مضمونة وحديث صفوان
فان وصفها بهذه يحتمل انها صفة موضحة وان المراد من شانها الضمان
فيدل على ضمانها مطلقا ويحتمل انها صفة للتغليب وهو الاظهر لانها
لا يسلم منها كثيرة ومن ظاهره ان المراد عاريه قد ضمانها الا وح
فيحتمل انه يلزم ويحتمل انه غير لازم بل كالوعيد وهو بعيد فيتم
الدليل بالحديث للقائلين بها تضمن وهو الاظهر والنصين اما مطلقا
صاحبها او بشروع المستعير الحديث الثانى
رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا

وقوله العقد بضم المهملة وفتح المعجمة
فالقاف المهملة ابى اذا المخض
والعاريه والوديعه فلا
ضمان عليه لانه فعل
وهما امانتان وهل المغل
استعمال او ادوية القماش
لان ما لا يمضى الا بمضى
والله اعلم انتهى

من قوله تعالى ولا تعولوا على الله الا الحق وباعتبار شموله ذكره المصنف هنا
تبعا للدارقطنى فانه ذكره فى باب الاقرار وفيه دلالة على اعتبار اقرار الا
سان على نفسه فى جميع الامور وهو امر عام فى جميع الاحكام لان قول الحق
على النفس والاخبار بما عليها مما يلزمها التخلص من المال اويدن او عرض وقد
لو كان مراعى فى باب التسمية لان الحق قد يصعب اجراءه على النفس كما
يصعب عليها اشاعة المعرة وباب الحدود والقصاص وحاد
ث والافراد باب العارية بتشديد المثناه التحتيه وتخفيفها وهما
لغتان وهى ما جوزه من عار الفرس اذا ذهب لانها تذهب من يد
المعير او من العار لانه لاستعيرها اخذ العار او به عار وخاجه وهى والقرع
عباره عن دابة المنافع من دون تملك العين الحديث الاول
سمرة بن جندب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم على اليد ما اخذت حتى تؤدى رواه احمد والاربعة
وصححه الحاكم رياسناده على سماع الحسن سمرة وان الحديث من رواية الحسن
عن سمرة والعقاط وسماعه ثلاثة مذاهب الاول انه سمع منه مطلقا وهو
مذهب على ابن المدينى والبخارى والترمذى والثانى لا مطلقا وهو
مذهب يحيى ابن سعيد القطان ويحيى ابن معين وابن حبان والثالث
لم يسمع منه الا حديث العقيقة وهو مذهب النسائى واحمد ابن
عساكر وادعى عبد الحق انه الصحيح والحديث دليل على وجوب رد ما
قبضه بالعقد الفاسد وهو ملك لغيره ولا يبرأ الا بتصريحه الى مالكه او من
يقوم مقامه لقوله حتى تؤدى به ولا تحقق التاديه الا بذلك وهو عام فى
الغصب والعارية والوديعة وذكره فى باب العارية لشموله لها وقيل
يخصص منه انها مضمونة على المستعير وفى ذلك دلالة لاحد القولين الاول انها مضمونة
مطلقا وبه ذهب ابن عباس وزيد ابن على وعطاء واحمد واسحق و
الثانى لهدى الحديث ولما ثبت عنها بعيد معناه والثانى للهادى واحد
قولى الشافعى لهدى الحديث اما انه لا يحب صيرانها الا اذا شرط مستدلين بحديث
صفوان فى باب الكلام عليه والثالث للحنفى وابى حنيفه واحد قولى الشافعى
لا تضمن وان ضمنت لقوله صلى الله عليه وسلم ليس على المستعير غير المغل ولا على
ولا على المستودع غير المغل صححه ابن حبان اخرجه الدارقطنى والبيهقى عن عمر بن
وضعفاه وقد رفعه على شرط وحسنه فلا يعود به على انها لا تضمن
به الخبر ولو صح رفعه لان المراد نفى الضمان عنه لذلك من حيث هو مستعير لا
لو التزم الضمان للزمه وحديث انا سابيته لون يعود على
اليد ما اخذت حتى تؤدى به على الضمين ولا دلالة فيه صريحا فان اليد
قد تكون امينة ايضا عليها ما اخذت حتى تؤدى ولذلك قلنا ورد ما يفهم
ولم يرد دليل على ان العارية الا قوله صلى الله عليه وسلم عاريه مضمونة وحديث صفوان
فان وصفها بهذه يحتمل انها صفة موضحة وان المراد من شانها الضمان
فيدل على ضمانها مطلقا ويحتمل انها صفة للتغليب وهو الاظهر لانها
لا يسلم منها كثيرة ومن ظاهره ان المراد عاريه قد ضمانها الا وح
فيحتمل انه يلزم ويحتمل انه غير لازم بل كالوعيد وهو بعيد فيتم
الدليل بالحديث للقائلين بها تضمن وهو الاظهر والنصين اما مطلقا
صاحبها او بشروع المستعير الحديث الثانى
رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا

كان ينهى عن كرا المزارع فلقيه عبد الله فقال يا ابن خديج ماذا تحدث عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في كرا الارض قال رافع لعبد الله سمعت عمي وكانا شهدا بدرا يحدثان اهل الدار
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كرا الارض قال عبد الله لقد كنت اعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الارض تكرا ثم خشي عبد الله ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم احدث في ذلك شيئا
لم يكن يعلمه فترك كرا الارض وفي النهي عن المزارعة احاديث ثابتة وقد جمع بينها وبين الاحا
ديث الدالة على جوازها بوجوه احسنها ان النهي كان في اول الامر لحاجة الناس وكون المها
جرين ليست لهم ارض فامر الانصار بالتكرم بالمواساة ويدل له ما اخرجه مسلم من حديث
جابر قال كان لرجال من الانصار فضول ارض وكانوا يكرونها بالثلث والربع فقال النبي صلى الله عليه وسلم
من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه فان ابى فليمسكها وهذا كما نهى عن ادخار لحوم
الضحية ليتصدق بها ثم بعد ذلك لما اتسع حال المسلمين زال الاحتياج فاتسع لهم المزارعة وتصر
فوا في املاكهم بما شاءوا من اجارة وغيرها ويدل على ذلك ما وقع من المزارعة في عهده صلى الله عليه وسلم
وعهد الخلفاء بعده ومن البعيد غفلتهم عن النهي وترك اشاعة رافع له في هذه المدة
وذكر احاديث قال الخطابي قد عقل المعنى ابن عباس وانه ليس المراد تحريم
المزارعة بشطر ما تخرجه الارض وانما اريد بذلك ان يتمانحوا وان يرفق بعضهم ببعض
وعن زيد بن ثابت يغفر الله لرافع انا والله اعلم بالحديث منه انما اتاه رجلان من الانصار
قد اقتتلا فقال ان كان هذا شانكم فلا تكروا المزارع فسمع رافع قوله فلا تكروا المزارع
فقطع الحديث ... وفي النهي [illegible] فاعل للخصم [illegible] الاعتذار عن حمالة الاجرة
[illegible] بالمعقول [illegible] لانه كالمجهول [illegible] الغالب
حال الحاصل وقد ذهب بجهة [illegible] وجا النص فقطع التكلفات **الحديث**
الرابع وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال احتجم رسول الله صلى
الله عليه وسلم واعطى الذي حجمه اجره ولو كان حراما لم يعطه رو
اه البخاري وفي لفظ البخاري ولو علم كراهته لم يعطه وهذا من قول ابن عبا
س كانه يريد الرد على من زعم انه لا يحل اعطا الحجام اجرته وانه حرام وقد اختلف
العلما في اجرة الحجام فذهب الجمهور الى انه حلال واحتجوا بهذا الحديث وقالوا
كسب فيه دناه وليس بمحرم وحملوا النهي على التنزيه ومنهم من ادعى النسخ
وانه كان حراما ثم ابيح وهو صحيح اذا عرف التاريخ وذهب احمد وآخرون الى انه يكره
للحر الاحتراف بالحجامة ويحرم عليه الانفاق على نفسه من اجرته ويجوز له الانفاق
على الرقيق والدواب وحجتهم ما اخرجه مالك واحمد واصحاب السنن برجا
ل ثقات من حديث محيصة انه سال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن كسب
الحجام فنهاه فذكر له الحاجة فقال اعلفه نواضحك واطعمه رقيقك وفيه جواز
التداوي باخراج الدم وغيره **الحديث الخامس** وعن رافع ابن
خديج رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كسب
الحجام خبيث رواه مسلم الخبيث ضد الطيب وهل يدل على تحريمه الظاهر
انه لا يدل له فانه تعالى قال ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون فسماه رذال المال خبيثا
ولم يحرمه واما حديث من السحت كسب الحجام فقد تقدم هذا الحديث وانه اريد
بالنهي عدم الطيب وايده لما اعطاه صلى الله عليه وسلم الحجام اجرته قال ابن العربي يجمع
بينه وبين اعطا النبي صلى الله عليه وسلم الحجام اجرته بان محل الجواز ما اذا كانت الاجرة
على عمل معلوم ومحل الزجر ما اذا كانت على عمل مجهول قلت هذا مبني على
ان اخذه حرام وقال ابن الجوزي انما كره لانه من الاشيا التي تجب على المسلم للمسلم
اعانته به عند الاحتياج فما كان ينبغي ان ياخذ على ذلك اجرا **الحديث السادس**
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الله تعالى ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة رجل اعطى بي ثم غدر و
رجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه
اجره رواه مسلم فيه دلالة على شدة جرم من ذكر وانه تعالى يخصمهم يوم القيامة نيابة
عنهم

تعالى

عن ظلموه وقوله اعطى بي اي حلف باسمي وعاهد الذي اعطى الامان باسمي او بما شرعته من ديني
وهو يجمع على تحريم الغدر والنكث وكذا بيع الحر مجمع على تحريمه وقوله استوفى منه
ولم يعطه الاجرة فهو اكل لماله بالباطل مع تعبه وكده **الحديث السابع** وعن ابن عباس
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان احق ما اخذتم
عليه اجرا كتاب الله اخرجه البخاري وقد عارضه ما اخرجه ابو داود من حديث
عبادة ابن الصامت وغيره علمت ناسا من اهل الصفة الكتاب والقرآن فاهدى الي رجل
منهم قوسا فقلت ليست بمال وارمي عليها في سبيل الله فاتيته فقلت يا رسول الله
رجل اهدى الي قوسا ممن كنت اعلمه القرآن وليست لي بمال وارمي عليها في سبيل
الله فقال ان كنت تحب ان تطوق طوقا من نار فاقبلها فاخذ العلما في العمل بما
الحديثين فذهب الجمهور منهم مالك والشافعي الى جواز اخذ الاجرة على تعليم
القرآن سوا كان المتعلم صغيرا او كبيرا ولو تعين تعليمه على المعلم عملا بحديث
ابن عباس ويؤيده ما ياتي في النكاح من جعله صلى الله عليه وسلم تعليم الرجل لامرأته
مهرا لها قالوا وحديث عبادة لا يعارض حديث ابن عباس اذ حديث ابن
عباس صحيح وحديث عبادة في رواته مغيرة بن زياد مختلف فيه واستنكر
احمد حديثه وفيه ايضا الاسود بن ثعلبة فيه مقال فلا يعارض الحديث الثا
بت قالوا ولو صح فانه محمول على ان عبادة كان متبرعا بالاحسان وبالتعليم
التعليم غير قاصد لاخذ الاجرة فحذره صلى الله عليه وآله وسلم من ابطال اجره
وتوعده وفي اخذ الاجرة من اهل الصفة بخصوصهم لانهم كانوا فقرا
ناس فقرا كانوا يعيشون بصدقة الناس فاخذ المال منهم مكروه ودفعا وذهب
الهدوية والحنفية وغيرهما الى تحريم اخذ الاجرة على تعليم القرآن مستدلين
بحديث عبادة وفيه ما عرفت فربما يعارضه [illegible] البخاري ذكر اخذ الاجرة
على الرقية في هذا الباب فاخرج حديث ابي سعيد في رقية بعض اصحابه
لبعض العرب وانه لم يرقه حتى شرط عليه قطيعا من غنم فتفل عليه وقرا الحمد
لله رب العالمين فكانما نشط من عقال فانطلق يمشي وما به قلبة اي علة فاوفاه
ما شرط له فلما ذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد اصبتم
اقتسموا واضربوا لي معكم سهما وذكر البخاري هذه القصة في هذا الباب
وان لم يكن من الاجرة على التعليم وانما فيه دلالة على جواز اخذ العوض في
مقابلة قراة القرآن تعليما او غيره اذ لا فرق بين قراته للتعليم وقراته للطب
الحديث الثامن وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه
رواه ابن ماجة وفي الباب عن ابي هريرة عند ابي يعلى والبيهقي و
جابر عند الطبراني وكلها ضعاف لان في حديث ابن عمر شرقي بن
قطامي وفي حديث ابي هريرة [illegible] عنه وكذا في مسند ابي يعلى والبيهقي وجابر
عند البيهقي واعلمه احرم وهو في تعلم قال البيهقي عقيب سياقه باسناده
وهذا ضعيف بمرة **الحديث التاسع** وعن ابي سعيد رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من استاجر اجيرا فليسم
له اجرته رواه عبد الرزاق وفيه انقطاع ووصله البيهقي من طريق
ابي حنيفة قال البيهقي كذا رواه ابو حنيفة وكذا في رواية عن ابي هريرة
وقيل من وجه اخر ضعيف عن ابن مسعود والحديث دليل على تسمية
اجرة الاجير على عمله لئلا تكون مجهولة فيؤدي الى التشاجر والخصام ٥ ٥ ٥ ٥

3

باب احيا الموات

بفتح الميم والواو هي الحقيقة الارض التي لم تعمر شبهت العمارة بالحيوة وتعطيلها بعدم الحيوة واحياؤها عمارتها واعلم ان الاحيا ورد عن الشارع مطلقا وما كان كذلك وجب الرجوع فيه الى العرف لانه قد بين مطلقات الشارع كما في قبض المبيعات والحرز في السرقة مما يحكم به العرف والذي يحصل به الاحيا في العرف احد خمسة اسباب تبييض الارض وتنقيتها للزرع وبنا الحائط على الارض وحفر الخندق القعير الذي لا يطلع من نزله الا بمطلع هذا كلام الامام يحيى

الحديث الاول عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من عمر ارضا بتشديد الميم الفعل الماضي ووقع لاحمد في روايه والصحيح الاول ليست لاحد فهو احق بها قال عروة وقضى به عمر في خلافته رواه البخاري وهو دليل على ان الاحيا تملك اذا لم يكن قد ملكها مسلم او ذمي او ثبت فيها حق للغير وظاهر الحديث انه لا يشترط في ذلك اذن الامام وهو قول الجمهور وعن ابي حنيفة انه لا بد من اذنه ودليل الجمهور هذا الحديث والقياس على ما الحي والنهر وما يصاد من طير وحيوان فانهم اتفقوا على انه لا يشترط فيه اذن الامام واما ما تقدم عليه يد للغير وتحجر خرجات فانه لا يجوز احياوها الا باذن الامام وكذلك ما يتعلق به حق لغير معين كبطون الاودية فلا يجوز الا باذن الامام مما ليس فيه ضرر لمصلحة عامة ذكره بعض الهدوية وقال المؤيد وابو حنيفة لا يجوز احياوها بحال لان فيها ضرر الاصلاح لتعلق سيول المسلمين بها لما فيه من جري السيول قال الامام المهدي وهو قوي حيث يحصل عنها تحري الماجات احياوها بلا اذن الامام لانقطاع الحق وعدم تعين اهله وليس للامام الاذن مع ذلك الا لمصلحة عامة لا ضرر فيها ولا يجوز الاذن لما فيه الاحيا لقوله صلى الله عليه وسلم عادي الارض لله ولرسوله ثم هي لكم والخطاب للمسلمين وقوله وقضى به عمر جملة مرسلة لان عروة ولد في اخر خلافة عمر

الحديث الثاني وعن سعيد بن زيد تقدمت ترجمته في كتاب الوضوء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من احيا ارضا ميتة فهي له رواه الثلاثة وحسنه الترمذي وقال روي مرسلا وهو كما قال واختلف في صحابيه فقيل جابر وقيل عائشة وقيل عبد الله بن عمر وتراجع الراجح من الثلاثة الاقوال الاول وعند ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم غرس احدهما نخلا في ارض الاخر فقضى لصاحب الارض بارضه وامر صاحب النخل ان يخرج نخله منها قال فلقد رايتها وانها لتضرب اصولها بالفؤوس وانها لنخل عم حتى اخرجت منها وتقدم الكلام على حقيقته وانه ليس لعرق ظالم حق

الحديث الثالث وعن ابن عباس ان الصعب بفتح الصاد المهملة وسكون العين المهملة فموحدة ابن جثامة بفتح الجيم فمثلثة مشددة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا حمى الا لله ولرسوله رواه البخاري الحمى يقصر ويمد والقصر اكثر وهو خلاف المباح و معناه ان يحمي الامام ارضا من ارض الموات يمنع الناس من رعي ما فيها من الكلا وكان في الجاهلية اذا اراد الرئيس ان يمنع الناس عن محل يريد اختصاصه استعوى كلبا من محل عالي فحيث ينتهي صوته حماه من كل جانب فلا يرعاه غيره ويرعى هو مع غيره فابطل الاسلام ذلك واثبت الحمى لله ولرسوله قال الشافعي يحتمل الحديث شيئين احدهما ليس لاحد ان يحمي للمسلمين الا ما حماه النبي صلى الله عليه وسلم والاخر معناه الا على مثل ما حماه عليه النبي صلى الله عليه وسلم فعلى الاول ليس لاحد من الولاة بعده ان يحمي وعلى الثاني يختص الحمى بمن قام مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الخليفة خاصة ورجح هذا الثاني بما ذكره البخاري عن

الزهري

الزهري بلغنا ان عمر حمى الشرف والربذة واخرج ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن نافع عن ابن عمر ان عمر حمى الربذة لابل الصدقة وقد الحق بعض الشافعية ولاة الاقاليم في انهم يحمون ولكن يشترط ان لا تضر بكافة المسلمين واختلف هل يحمي الامام لنفسه او لا يحمي الا لما هو للمسلمين وقال المهدي كان له صلى الله عليه وسلم ان يحمي لنفسه لكنه لم يفعل لنفسه وانما حمى لابل الصدقة وقال الامام يحيى والفريقان لا يحمي الا لخيل المسلمين ولا يحمي لنفسه ونحو ابل الصدقة ولمن ضعف من المسلمين عن الانتجاع لبعد لا يحمي الا الله للحديث ولا يحمي الا الله لا دلالة فيه على الاختصاص اما قصة عمر فانها دالة على الاختصاص ولفظها فيما اخرجه ابو عبيد وابن ابي شيبة والبخاري والبيهقي عن اسلم ان عمر بن الخطاب استعمل مولى له يسمى هنيا على الحمى فقال له يا هني اضمم جناحك عن المسلمين واتق دعوة المظلوم فان دعوة المظلوم مجابة وادخل رب الصريمة والغنيمة واياي ونعم ابن عوف ونعم ابن عفان فانهما ان تهلك ماشيتهما يرجعان الى نخل وزرع وان رب الصريمة والغنيمة ان تهلك ماشيتهما ياتيني ببنيه يقول يا امير المؤمنين افتاركهم انا لا ابا لك فالكلا ايسر علي من الذهب والورق وايم الله انهم ليرون اني ظلمتهم انها لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية واسلموا عليها في الاسلام والذي نفسي بيده لولا المال الذي احمل عليه في سبيل الله ما حميت على الناس في بلادهم شبرا وهذا صريح انه لا يحمي الامام لنفسه

الحديث الرابع وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ضرر ولا ضرار رواه احمد وابن ماجه وله اي لابن ماجه من حديث ابي سعيد مثله وهو في الموطا مرسل واخرجه ابن ماجه ايضا والبيهقي من حديث عبادة بن الصامت واخرجه مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه مرسلا بزيادة من ضار ضاره الله ومن شاق شاق الله عليه واخرجها الدارقطني والحاكم والبيهقي عن ابي سعيد مرفوعا واخرج عبد الرزاق واحمد عن ابن عباس ايضا وزيادة وللرجل ان يضع خشبة في حائط جاره والطريق الميتا سبعة اذرع وفي لفظ لا ضرر بفتح الضاد المعجمة وضرار بكسرها ضرر اسم وضرار جمع اضرارا ومعناه لا يضر الرجل اخاه فينقصه شيا من حقه والضرار فعال من الضر اي لا يجازيه باضراره بادخال الضرر عليه فالضر ابتدا الفعل والضرار الجزا عليه وقيل الضرر ما تضر به صاحبك وتنتفع انت به والضرار ان تضره من غير ان تنتفع وقيل هما بمعنى وتكرارهما للتاكيد وقد دل الحديث على تحريم الضرر لانه اذا نفى ذاته دل على النهي عنه لان النهي لطلب الكف عن الفعل وهو يلزم منه عدم ذات الفعل فاستعمل اللازم في الملزوم وتحريم الضرر معلوم عقلا وشرعا الا ما دل الشرع على اباحته رعاية للمصلحة التي تربو على المفسدة وذلك مثل اقامة الحدود ونحوها وذلك معلوم في تفاصيل الشريعة ويحتمل انه لا يسمى الحد ونحوه من القتل والضرب ونحوه ضررا من فاعلها بغيره لانه انما امتثل امر الله له باقامة الحد على العاصي فهو عقوبة من الله تعالى لانه المامور من الفاعل ولانه لا يريد الضرر على الفاعل لاقامة الحد بل يمدح على ذلك

الحديث الخامس وعن

عودها الله بالعصمة الرجوع وظاهر النهي التحريم والله ذهب قوم وقال الجمهور
انه للتنزيه وبعد ثبوت الرجوع في الهبة محرم وانه الاقوى دليلا الا اذا استثنى
قال القرطبي خص من عموم هذا الحديث بس وهب بشرط الثواب وبس كل الواهب
الوالد لولده وانصافه الى لم يقصد والى رد ها الطبراني الى الواهب لثبوت الا
خيار باستثنى ذلك وما لا رجوع فيه مطلقا الصدقة يراد بها ثواب الاخرة
حلت هبة الرجوع في الهبة واما شراؤها وهو الذي فيه سياق هذا الحديث
فالظاهر انه نهي للتنزيه واما التحريم الرجوع فيها فيحمل انه لا يحرم
للنهي واصله التحريم الحديث الثامن وعن ابن هريرة رضي
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تهادوا تحابوا رواه البخاري
في الادب المفرد والبزار بإسناد حسن واخرجه البيهقي وغيره
وفي كلهم رواه بلفظ مقال والمتن صحيح اسناد وكابه لشواهده الذي منها
الحديث التاسع وان كان صنيعا وهو خبر لس
عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تهادوا وان الهدية
تسل السخيمة بالشين المعجمة مفتوحة فتاء مثناة فوقية فمثناة تحتية في القاموس
السخيمة والسخمة بالضم الحقد رواه البزار بإسناد ضعيف
لان في رواته من ضعف وله طرق كلها لا تخلو عن مقال وفي بعض الفاظه
عند وحبر الصدر بفتح الواو والحاء المهملة وهما لكتب اصدا والاحاديث
وان لم تخلو اعن مقال فان للهدية في القلوب موقعا لا يخفى الحديث
العاشر وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يا نساء المسلمات قال العاصي الاشهر نصب النساء على انه منادى
مضاف الى المسلمات من اضافة الصفة الى الموصوف وقيد غير هذا لا تحقرن يا
ايها المهملة ساكنة وفتح العاين وكسر ها جارة جارتها ولو فرسن شاتها بكسر
الفاء وسكون الراء وفتح السين المهملة احد ظلفي ذهو من البعير بمنزله الحافر من الدابة
وهو استعير في الشاة صنعف علم في الحديث حسن نقله ولا يحقرن جارة لجارتها
صنعه ولو فرسن شاة الهراد من ذكره المبالغة في الحث على هدية الجارة لجارتها
صنعة الفرسن لا يهدا في عرف العادة باهداء وظاهره النهي للهدي لمهدى اسم فاعل من
استحقاب ما يهدى له بحيث يؤدي الى تركه الاهدي له ويحمل انه للمهدى البيهقي
المراد لا يحقرن ما اهدي اليه ولو كان حقيرا ويحمل ارادة الجميع وهو الحق
النهادي سمسا من الجيران ولو بالشي الحقير بما هدية من حلب المحبة والتالف
ثاني الحديث الحادي عشر وعن ابي هريرة رضي الله عنه
النبي صلى الله عليه وسلم قال لس ينبغي هذه هذا خير جيرانا
عنها رواه الحاكم وابن حبان وهذا لفظ الحاكم والمحفوظ من رواية ابن عمر رضي الله عنهما
قال المصنف يحمل الحاكم وابن حبان وهذا دليل على حواز الرجوع في الهبة الى الاجنبي
عليها وعدم جواز الرجوع في الهبة الى اقارب الواهب لقوله الهوهبت لولد
بعدم الكلام في ذلك وفي حكم الهبة للثواب والمكافاة وما حسن ما قيل في ذلك
ان العامل لا ينعزل الا بعزل الا بعزل المرضي والمكافاة وهي عرض
معلوم والمساوي معاوضة بحال الموجوه وحسن العشرة والمروة وهي مما يطلب
الادبي الاذن في عطية الا بدي بعضهم الصدقة والعرض حاربة بخالق الهدايا
باعسار حال المهدي والمهدى اليه قاد الاذن العرض الطبع والتحصيل عاجلا
المكسب للملك بجعله بي يرجو حصله فلا فصلا للملك على قدر جسمها الاصل
وقد الوجوب بل اما يرد ها او بعطيه خير اسنها وان كان عرض المهدي تحسين

الاصل للفهما والمعالم الحسنة وبصفة ذات الدين اجر اس المكاتاه ادنى شي قل
اوكثر بل الاجل نسب الا شعاره بانه لس العرض المعاوضة بل يكمل الموجود
وانه لا فرق بس ما تملك رانت واملك انا باب اللقطة بضم اللام وفتح القاف
وقد لا تحوز عبره وقال الخليل العاني ساكنه لاعبر واما بعضهما فهو اللاقط قيل و
هذا هو القياس الا انه اجتمع اهل اللغه والحديث على الفتح ولن اقبل لا تحوز عبره
الحديث الاول عن انس رضي الله عنه قال مر بي رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم تمرة في الطريق فقال لولا اني اخاف ان تكون من الصدقة
لاكلتها متفق عليه دل على حوان اخذ الشي الحقير الذي يسامح به ولا يحد
الشرع به وان الاخذ ملك لمجرد الاخذ له وظاهر الحديث انه لا يحوز ذلك في
وان كان مالكه معروفا وقيل لا يحوز الا اذا احتمل واما اذا علم فلا يحوز الاخذ
وان كان يسيرا وقد ورد سوال انه صلى الله عليه وآله وسلم كيف نركها في الطريق مع
الى الامام حفظ المال الضايع وحفظا لها كان من الزكاة وصرفه في مصرفها وعا
بعده بانه لا دليل على انه صلى الله عليه وآله وسلم اخذها للحفظ وانما نركها لانها
تمر عادة وانه نركها عمدا لاخذها من يحل له الصدقة ولا يحل على الامام
حفظ المال الذي يعلم صاحبه له لاما حرت العادة بالاعراض عنه لحقارته و
فيه حث على التحرز عن اكل ما يحوز فيه ان حرام الحديث
وعن زيد ان خالد الجهني هو ابو طلحة او ابو عبد الرحمن زيد بن خالد بن
ل الكوفة ومات بها سنة ثمان وسبعين وهو ابن خمس وثمانين سنة وروى
عنه جماعة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يقم برهان على
تعيين الرجل فسالة عن اللقطة اي عن حكمها شرعا قال اعرف عفاصها
بكسر العين المهملة فقاء بعدها الالف فصاد مهملة وعاها وقيل وكاها بالواو والجر فيها
وذكرها بكسر الواو وتشديد الراء ما يربط به جمع عفاصة سميت به لان
حا ما حرزها والاحتفاظ قال فضالة الغنم الضالة بمعنى الحيوان
والمراد بها هنا ما يضل لقطة قال فهي لك او لاخيك او للذئب
قال فضالة الابل قال ما لك ولها معها سقاءها اي حوفها وقيل معها
وحذاءها بالحاء المهملة فالذال المعجمة اي خفها ترد الماء وتاكل الشجر حتى
تلقاها ربها منفق عليه احتج العلماء في الالتقاط هو افضل ام الترك فقال
ابو حنيفة الافضل الالتقاط لانه من الواجب على المسلم حفظ مال اخيه وقيل
قال الشافعي وداود مالة واحد تركه افضل لحديث ضالة المومن حرق النار و
لما خاف من الضياع والتلف وقال وغيره بل الالتقاط واجب وبه قال الحديث
اراد اراد اخذها للانتفاع بها من ولا الامر بل يحرم عليه بها هدى ودين استغل
الحديث على ثلاث مسائل الاولى في حكم اللقطة وهي الضالة بعد الى لس بحيوان
فان كان حيوانا له ضالي جواز اخذه للملتقط ان يعرفها ويتملكها وما يدل عليه
ظاهر الامر في حديث المعرفة وبه قال قوله وعنه من اوى ضالة
حتى ما لم يعرفها رواه مسلم وروى عنه ايضا قال الضالة اذا لم تعرف ها وقيل
احتمل وما يدل عليه قوله لزيد للذي اصابها واما ان تعمل قوله بعد احباره
بضعفها وكسر ها اليه ما دل له ما معها وسقاؤها وسذاؤها والى هذا ذهب احمد
بها وفي قطع تعدد ها وعدمها وكاها فاعطها اياه والى هذا ذهب احمد
مالك واشترطت المالكية ان يزاد صفة الدنانير والعدد قال الوزير وذلك
وبعض الوزياب وقال الكلية لا يضره الجهل بالعدد اذا عرف العفاص والوكاء
ه فاما اذا عرف احدى العلامتين المنصوص عليهما من العفاص والوكاء و

فقيل لا يثبت له الا بمجموعهما جميعا وقيل يدفع اليه بصفة الاستظهار عدده ثم اختلفوا هل
يدفع اليه بعد وصفه لعفاصها ووكائها بغير بينة ام لا بد من اليمين فقيل
يدفع اليه بغير يمين لانه ظاهر الاحاديث وقيل لا ترد اليه الا بالبينة وقال ابن
ابي ليلى انه اذا جاء امر الملتقط بحيث يحلها بلا بينة لم يلزمه لا اعلم ردها الحق
وصفها فانها لا ترد اليه الا بالبينة فالعادة ذلك لانه مدعي وكل مدعي لا يسلم
اليه ما ادعاه الا بالبينة وهذا اصل مقرر شرعا لا يخرج بمجرد وصف المدعي
للعفاص والوكاء واجيب بان ظاهر الاحاديث وجوب الرد بمجرد الوصف
فانه قال صلى الله عليه وسلم فاعطها اياه وفي حديث الباب قال فان جاء صاحبها فاعطها
اياها وانما حذف جواب الشرط للعلم به وحديث البينة على المدعي ليست البينة
مقصورة على الشهادة بل هي عامة لكل ما يتبين به الحق ووصفها وصفه العفاص
والوكاء بيانه قد قال من اشترط البينة انها اذا ثبتت الزيادة وهي قوله
فاعطها اياه كان العمل عليها والزيادة قد صححت فيجمعه المصنف في
العمل بها وجب الرد بالوصف وقد اوجب صلى الله عليه وسلم التعريف بها بعد حد وقته
سنة واوجب التعريف بها سنة واما بعدها فقيل لا يجب التعريف بها
بعد السنة وقيل يجب والدليل مع الاول ودل على انه يعرف بها سنة لا
عن حقير كانت او عظيم ثم التعريف يكون في مظان اجتماع الناس من الاسواق
وابواب المساجد والجامع الحافل فيقول من ضاع له شي ونحو ذلك
على الاعيان وعين يخبر على الابتداء وخيره بها وهو يعرف بنفسه في حفظها
او الاستماع بها واستدل على جواز تصرف الملتقط بها اي تصرف اما بفر
ضها في نفسه غنيا كان او فقيرا او التصدق بها الا انه قد ورد في الاحاديث
ما يقتضي بانه لا يملكها فعند مسلم ثم عرفها سنة فان لم يجي صاحبها كانت
وديعة عندك وفي رواية ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها و
لتكن وديعة عندك فان جا طالبها يوما من الدهر فادها اليه ولذلك
اختلف العلماء في حكمها بعد السنة قال في النهاية المجتهد اتفق فقهاء الامصار
مالك والثوري والاوزاعي والشافعي ان له تملكها وقيل عن ابن عمر وابنه وابن
مسعود وقال ابو حنيفة ليس له الا ان تصدق بها ومثله يروى عن علي وابن
عباس وجماعة من التابعين وكلهم متفقون على انه ان اكلها ضمنها لصاحبها
الا اهل الظاهر فقالوا يخلله بعد السنة وتصير مالا من ماله ولا يضمنها ان جاء
صاحبها ولا ادري ما يقولون في حديث مسلم ونحوه الدال على وجوب ضمانها
واقرب الاقوال ما ذهب اليه الشافعي ومن معه لانه اذن صلى الله عليه وسلم في استنفاقه
لها ولم يأمره بالتصدق بها ثم امره بعد الاذن في الاستنفاق ان يردها الى
صاحبها ان جا يوما من الدهر وذلك تضمين لها المسئلة الثانية في ضالة الغنم
قد اتفق العلماء على ان الواجد للغنم في المكان القفر البعيد من العمران ان
ياكلها لقوله صلى الله عليه وسلم هي لك او لاخيك او للذيب فان معناه انها معرضة للهلاك
مترددة بين ان تاخذها انت او اخوك والمراد به ما هو اعم من صاحبها او من ملتقط
اخر والمراد من الذيب جنس ما ياكل الشاة من السباع وفيه حث على اخذه
اياها وهل يجب عليه ضمان قيمتها لصاحبها اولا فقال الجمهور انه يضمن قيمتها
والمشهور عن مالك انه لا يضمن واحتج بالتسوية بين الملتقط والذيب
والذيب لا غرامة عليه فكذلك الملتقط واجيب بان اللام ليست للتمليك لان

الذيب لا يملكها وقد اجمعوا على انه لو جاء صاحبها قبلان ياكلها الملتقط فهي باقية
على ملك صاحبها والمسئلة الثالثة في ضالة الابل وقد حكم صلى الله عليه وسلم بانها لا تلتقط بل
تترك ترعى الشجر وترد المياه حتى ياتي صاحبها قالوا وقد نبه صلى الله عليه وسلم على انها غير
محتاجة الى الحفظ بما ركب الله في طباعها من الجلادة على العطش وتناول الما
بغير تعب لطول عنقها وقوتها على المشي فلا تحتاج الى الملتقط علاف الغنم وقالت
الحنفية وغيرهم الاولى التقاطها قال العلما والحكمة في النهي عن التقاط الابل ان
بقاها حيث ضلت اقرب الى وجدان مالكها لها من تطلبه في رحال الناس وا ن
الحديث الثالث وعن عياض بكسر المهملة اخره ضاد معجمة بن حمار بلفظ
الحيوان المعروف صحابي معروف قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل وليحفظ عفاصها ووكاها ثم لا
يكتم ولا يغيب فان جاء ربها فهو احق بها والا فهو مال الله يؤتيه من
يشاء رواه احمد والاربعة الا الترمذي وصححه ابن خزيمة وابن الجار
ود وابن حبان تقدم الكلام في اللقطة والعفاص والوكا وافاد هذا الحديث
زيادة الاشهاد بعدلين على التقاطها وقد ذهب الى هذا ابو حنيفة وهو احد
قولي الشافعي فقالوا الاشهاد على اللقطة وعلى اوصافها وذهب الهادوية
ومالك وهو احد قولي الشافعي الى انه لا يجب قالوا لعدم ذكر الاشهاد
في الاحاديث الصحيحة فيحمل هذا على الندب وقال الاولون هذه الزيادة
بعد صحتها يجب العمل بها فيجب الاشهاد ولا ينافي ذلك عدم ذكره في غيره
من الاحاديث والحق وجوب الاشهاد وفي قوله فهو مال الله يؤتيه من
يشاء دليل للظاهرية في انها تصير ملكا للملتقط ولا يضمنها وقد يجاب ان
هذا مقيد بما سلف من ايجاب الضمان واما كونه لا يضمنها من يشاء فالمراد انه
حلال لمن يشاء بها بعد مرور سنة التعريف **الحديث الرابع** وعن
عبد الرحمن بن عثمان التيمي هو قرشي وهو ابن اخي طلحة بن عبيد الله
صحابي وقيل انه ادرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم وليست له رواية و
اسلم يوم الحديبية وقيل يوم الفتح وقتل مع ابن الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن لقطة الحاج رواه مسلم اي عن التقاط الرجل ما ضاع للحاج والمراد
ما ضاع في مكة لما تقدم من حديث ابي هريرة انها لا تحل لقطتها الا لمنشد
وتقدم انه حمله الجمهور على انه نهى عن التقاطها للتملك لا للتعريف بها فانه
يحل قالوا وانما اختصت لقطة الحاج بذلك لامكان ايصالها الى اربابها لانها
ان كانت لمكي فظاهر وان كانت لافاقي فلا يخلو افق في الغالب من وارد
منه اليها فاذا عرفها واجدها في كل عام سهل التوصل الى معرفتها
صاحبها قال ابن بطال وقال جماعة هي كغيرها من البلاد وانما تختص مكة
بالمبالغة بالتعريف لان الحاج يرجع الى بلده وقد لا يعود فاحتاج الملتقط
الى المبالغة في التعريف بها والظاهر القول الاول وان حديث النهي
هنا مقيد بحديث ابي هريرة بانه لا تحل التقاطها الا لمنشد والذي
اختصت به لقطة مكة انها لا تلتقط الا للتعريف بها ابدا فلا يجوز للتملك
ويحتمل ان هذا الحديث في لقطة الحاج مطلقا في مكة وغيرها لانه هنا
مطلق ولا دليل على تقييده بكونها في مكة **الحديث الخامس** وعن
المقدام بن معديكرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لا

ونقل عن ابن ... انه الى الحديث ... التقاط الحاج ... وقيل ... الا للتعريف ... ابدا ... لمكة ... وهذا ... التعريف والحفظ ... ان الحاج ... الالتقاط

يجعل دون ما من السماع ولا الجار الاهلي ولا للقطع من مال معاهد الا ان ينتفي
عنها ما ذكره او جد باب الكلام على حكم ما ذكر في باب الاطعمة وذكر الحديث هنا
لتعلق ولا للقطع من مال معاهد فيه دليل على ان للقطع من مال كافر القطع من مال المسلم و
هذا محمول على المعاطفا من جعل مال اهله او كلهم ذميون والا فالقطع لا يختلف
من مال اي انسان عند المعاطفا وقوله الاتي سيعني منها ما قال ثابا الخمر خاصة
والخمر وتحوها اذ يبعد ان معرفت صاحبها بعد التعريف نهائيا سلف انصا
وعبر عنه بالاسعى لانه سبب عدم الطرحة في الاغلب فانه لو لم يسع عنها
لسالح في طلبها او تحوذلك خاتمة قال الروياني ويرجع الى العرف في
حبة العلقا قيراط وثلث وقيل اربعة وقال الجمهور لا تحدد ان اخذ من
شيا الاتي قال الضرر يسيرا فيا خذه وبغير عند الشافعي والجمهور وقال بعض المتاخرين
لا يلزمه شيء وقال احمد اذا لم يكن للبستان حايط حازله الاظر من الفاكهة الى
طيبه واصح الروايتين ولو لم يخرج الى ذلك في الاخر اذا خراج ولا حماء عليه
والحالين وعلة الشافعي القول بذلك على ظهر الحديث قال البيهقي بعض هذا
ان يحمل فعل عاد امرا خذكم بحايط قليلا قليلا لا يجد حبسه اخرجه الوحيد
واستغربه قال البيهقي لم يصح وحاصل ما اخرجه عبد الرزاق قال المصنف و
الحوان صحح عنها لا يقصر عن درجة الصحيح وقد اصحبه ابن كثير من
الاحكام صاحب جزء فيها وقد اقتضت ذلك في كتاب المنهج فما على الشافعي
العمل به على الصحة انتهى وقوله حلاف والاحاديث كثيرة قد
نقلها الشارح عن المهذب ولم يتعرض البحث لتعارض الاحاديث
والاباحة والنهي فلم نعد اذا حاديث الا باحة على نعد الاصل و
هو خرج منه مال الاجماع واحاديث النهي اكدت ذلك الاصل

باب الفرائض جمع فريضة وهي فعيلة بمعنى مفروضة ماخوذة من
الفرض وهو القطع وخصت المواريث باسم الفرائض من قولهم رجال نصبا
مفروضا اي مقدرا معلوما وقد ورد في احاديث كثيرة في الحث على تعلم
علم الفرائض وورد انه اول علم يرفع الحديث الاول عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم الحقوا الفرائض باهلها والمراد الحقوا المنصوص عليها وعلى
اهلها في القرآن وما بقي فهو لاولى رجل ذكر احتراز عن قاتله وصف
الرجل بالذكر والاحرب انه تاكيد وبعد الشرح كلاما كثيرا وقاله وللمسلم
منعقد عليه والفرائض المقصد صم في القرآن ست النصف وتصفه و
ربعه تصفه والثلثان وتصفهما وتصف تصفهما والمراد من اهلها
من سمعها بنص كتاب الله قال ابن بطال المراد باولى رجل الاكثر من
العصبة بعد اهل الفرائض اذا كان فيهم من هو اقرب الى الميت استحق
دون من هو ابعد منه كالاب مع الاسود والاشتراك من يدلي بالاب والامهات
مثلا كانه ليس منهم من هو اولى من عمرة اذا شتركوا في المنزلة والمراد به الجنس
وخرج من ذلك الاخ والاخت لانهما لا يرثان مع البنت الا بتعصيب الاخ
تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فلذكر مثل حظ الانثيين واعرب العصبة

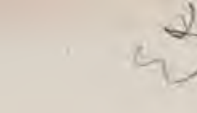

السدس ثم بعدهم وان سفلوا ثم الاب ثم الجد اب الاب وان علوا وتفاصيل
العصبات وسائر اهل الفرائض مستوفى في كتب الفرائض والحديث مبني على
وجود عصبة من الرجال فالظرف وجد عصبة من الرجال اعطى بعد المروا
ث من لا فرض له من الناحيا هيا في ثم بنت ابن واخت الحديث
الثالث وعن اسامة ان رجلا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قا
ل لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم متفق عليه هو
المسلم وصدر الحديث فاعلم الكافر معقول وواجره الحكمي والى
ما افاده الحديث ذهب الجماهير وروي خلاف عن معاذ ومعاوية و
مسروق وسعيد بن المسيب وابراهيم النخعي واسحق وذهب الامامية
منهم والناصر فعالفوا لانه يرث المسلم من الكافر من غير عكس واجيب معاذ
بانه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول الاسلام يزيد ولا ينقص اخرجه
ابو داود وصححه الحاكم وقد اخرج مسدد انه احضرها الى معاذ اخوان
مسلم ونصراني مات ابوهما نصرانيا فاعطا ابنه النصراني ميراث ابيه
وجعله للمسلم فورث معاذ المسلم واخرج ابن ابي شيبة من طريق عبد الله
ابن معقل قال ما رايت قضى اعجب من قضاء معاذ ترك اهل الكتاب
ولا يرثون ما جعل للمال الكتاب مسلم ولا جعل لهم واجاب الجمهور بالحديث
المتفق عليه هذا وفي مع البنت وبنت ابن حديث معاذ ليس فيه دلالة
على حصر صدد المواريث انما فيه الاخبار بان دين الاسلام افضل من
سائر الاديان ولا يزال يزداد ولا ينقص الحديث الثالث وعن
ابن مسعود رضي الله عنه قضى في بنت وبنت ابن واخت قضى النبي
صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة
الثلثين وما بقي فللاخت رواه البخاري فيه دلالة على ان الاخت
مع البنت وبنت الابن عصبة بغيرها لفرائض وهو مجمع على ان الاخوات
مع البنات عصبة وقد كان فتى ابو موسى بان للاخت النصف ثم امر ابن
مسعود بان يتابع ابن مسعود تعني ابن مسعود قضى النبي صلى الله عليه وآله
مسعود لا تسالوني ما دام هذا الحبر فيكم ضبطه ابو عبيدة اسمه اللغة الحبر بكسر
الحا وفتحها ورواية البخاري بن جبير حاله نصبها قال ابو عبيدة هو الذي
لم يتحبر الكلام وحسنه وحدس حبر لما يبقى من ابن علية عن ابن جريج
الحديث الرابع وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ليس لابن عم الا ابن عم الا ابن هو عند ابي داود والترمذي واخرجه الحاكم بلفظ ما
هو وعن انس اخرجه ابو يعلى باسناد ضعيف بهذا اللفظ والحديث دليل على
انه لا يوارث بين اهل ملتين مختلفتين بالكفر او بالاسلام والكفر وقد
ذهب الجمهور الى ان المراد بالملتين الكفر والاسلام فيكون الحديث لا يرث
المسلم الكافر الحديث قالوا واما توارث ملل الكفر بعضهم من بعض
فانه ثابت ولم يقل بعدم توارث الملل كلها الا الاوزاعي فانه قال لا يرث
اليهودي من النصراني ولا عكسه وكذلك سائر الملل والظاهر من الحديث
مع الاخر الاعم وهو مذهب الهدوية والحديث مخصص للقرآن فخرج

يوصيكم الله في اولادكم فالنعام في الاولاد يخص منه الولد الكافر بالاجماع من
ابيه المسلم والقرآن يخصص باخبار الآحاد كما عرف في الاصول الحديث الخامس
عن عمران بن الحصين قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ابن
ابني مات فما لي من ميراثه قال لك السدس فلما ادبر دعاه فقال ان لك
سدسا آخر فلما اتاه فقال ان السدس الآخر طعمة رواه احمد والاربعة وصححه الترمذي
حلاف قال فتأتي ٧ ذي مع اي مني وبرئه قال اقول مني وقرئت الحديث السدس
وهذا يرده لفظه ان ابنه مرض بضعتين وهذا السائل هو الحديث البلدان وبقي ثلث
فدعا النبي صلى الله عليه وسلم الى السائل السدس ما الفرض لانه فرض الجد هنا
ولم يدعه الى السدس الآخر ليلا يظن ان فرضه الثلث وتركه حتى ولد اي ذ
هب فدعاه فقال لك سدس آخر وهو بقيه التركه فلما ذهب دعاه فقال
ان السدس الآخر يكفي الخاطبة اي زيادة على الفريضة والمراد من ذلك
علامة بانه زاد على العدد الذي له ولا يعني انه مثل ٧ ان السدس الآخر
يشبعه البنات والجدة ذا علمتهم فكيف خصه صلى الله عليه وسلم بالجد
مطر وجعله طعمة له فينظر ان سأل الله تعالى الحديث السادس
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن ابيه وهو يزيده ان الخصم ان النبي
صلى الله عليه وسلم جعل الجد كالاب فلم يحجب الاخوة بشيء ودونها ام ر د
اه احمد وابو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وقواه ابن
عدي وفيه عبد الله العلائي مختلف فيه وثقه ابن حاتم والحديث حجة لابن عباس
ث الجده السدس سواء كانت امام او ام اب وبشرط فيه الحديثان فاكثر
ادا سووا بان اختلفن سقطت الابعد من الجهتين بالاقرب ولا كثر
الام والاب يسقط من جهته الحديث السابع وعن ابن عباس
معدان كرب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الخال وارث من لا وارث له اخرجه احمد والاربعة الا ابا داود
وحسنه الترمذي وصححه الحاكم وابن حبان فيه دليل على توريث
الخال عند عدم من مر يث من العصبة وذوي الاسهام والخال من ذوي
الارحام وقد اختلف العلماء في توريث الخال وذوي الارحام فذهب طائفة
كثيرة من علماء الآل وغيرهم الى توريثهم من حيث عمته وخالته ولا وارث
لهما سواهم كان للعم اللبان والخال اللبث وايسد اوا بهذا الحديث و
بعموم تعالى واولي الارحام بعضهم اولى ببعض وحالفت طائفة من ذوي
ثمة وقالوا لا يثبت لذوي الارحام ميراث لآية الفرائض لا يثبت الا
بكتاب الله او سنة صحيحة او اجماع والكل مفقود هنا واجابوا عن حديث
الباب بانه نص في الخال لا يتعداه الى غيره والا نه مجهل ومن اوجب الارحام منهما عن
سماه وعرف الفقها وقد ورد في حديث احاديث بانه لا ميراث للعم والخال و
ان كان فيهما مغال لا ينتهض بانه لا ميراث لهما عند عدم الميراث حتى يعم العام الذي
الناهض بما ذكرناه والقائلون بانه لا ميراث لذوي الارحام بعموم الذكور
من لا وارث له فيبيت المال اذا كان منتظما وهذا اذا كان فوقه امام عادل يصرفه
ومصارفه او كان في البلد قاض قائم بشرع وبالقضاء ما خوذ له في المصون قوله
المصالح جمع الله ليصرفه فيها وتفاضل بقيه ميراث الارحام على العمل به
منتهى وعناية هذا الفن فلا يطول بها الحديث الثامن وعن عائشة
ان سهلا قال جئت عمر الى ابي حميد فاه ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم قال اذا مات احدكم وترك مالا فليرثه ورثته من اهل بيته دون

أحد الابنين وترك ابنا وأخا لأب وترك ابنا فمحل القول بالموروث هو ابن الابن وابن الأخ وعلى القول بعدمه يكون للابن وحده

الحديث الحادي عشر

وعن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب رواه الحاكم من طريق الشافعي عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف وصححه وابن حبان والبيهقي وللعلماء كلام كثير في طرق الحديث وصحته وعدمها وقد تقدم لا يتجه جعله كالنسب والنسب لا ينتقل بعوض ولا بغير عوض

الحديث الثالث عشر

وعن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ... رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم ... بأن أبا قلابة لم يسمع هذا الحديث من أنس وإن كان سماعه لغيره من الأحاديث عن أنس ثابتا وهذا الذي ذكره قطعة من الحديث بأنه حديث طويل فيه ذكر سبعة من الصحابة خص كل منهم بخصلة خير وذكر المصنف ما له تعلق بباب الفرائض لأنه سبحانه لما ثبت بأنه أعلم المخاطبين من أصحابه بعلم المواريث فيؤخذ منه أنه يرجح العرض للاختلاف وقد اعتمده الشافعي في الفرائض ورجحه على غيره

باب الوصايا

جمع وصية كهدايا وهدية وهي شرعا عهد خاص تضاف إلى ما بعد الموت

الحديث الأول

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده متفق عليه ما نافية بمعنى ليس وحق اسمها وخبرها ما بعد الا والواو زائدة في الخبر ... الفضل ... قال الشافعي معناه ما الحزم والاحتياط للمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده إذا كان له شيء يريد أن يوصي فيه لأنه لا يدري متى تأتيه منيته ... التي ... ثابت وتطلق شرعا على ما يطلق الحكم والحكم الثابت أعم من أن يكون واجبا أو مندوبا ويطلق على المباح قلو اقترن به على ونحوه كان ظاهرا في الوجوب والا فهي على الاحتمال ... وقوله يريد أن يوصي فيه دال على أن الوصية ليست بواجبة عليه وإنما ... وقد أجمع المسلمون على الأمر بها وإنما اختلفوا أهل هي واجبة أم لا فذهب الجماهير إلى أنها مندوبة وذهب داود وأهل الظاهر إلى وجوبها وحكي عن الشافعي في القديم وادعى ابن عبد البر الإجماع على عدم وجوبها ... المعنى بأنه ليس له لم يوص لقسم جميع ماله بين ورثته بالإجماع فلو كانت الوصية واجبة لأخرج من ماله سهما ينوب عن الوصية والأقرب ... دين ... من وجبت عليه حق شرعي ... يحتاج أن يوصي به ... حق ... أو وصي به وما انتفى عنه واحد من ذلك فلا وجوب وقول البلقيني ... المغرب لا ... والأقرب ... الثلاث ... البلقيني ... والثلاث ... المبالغة ... يبيت ... والثلاث ... ذلك ... ابن عمر ... الحديث أنه قال ولم أبت ليلة إلا ووصيتي مكتوبة عندي وأما ما أخرجه ابن المنذر بسند صحيح عن نافع أنه قيل لابن عمر في مرض موته ألا توصي فقال أما مالي فالله أعلم ما كنت أصنع به ... بأنه كان يكتب وصيته ويتعاهدها ... ويحتمل أنه ... مالي فالله أعلم ما كنت أصنع فيه ... الجمع ... مكتوبة عنده على جواز الاعتماد على الكتابة والخط ولو لم يقترن بشهادة وقال بعض أئمة الشافعية ... الوصية ... في الأوقات

واستحباب الإشهاد ... بأن يوصي ... معاجلة الأجل ... الأوقات ... الوصية ... بالكتابة ... شهادة ... ذلك وقد ثبت المذكور في الحديث ... شهادة ... الجماهير ... شروطها وهي الشهادة واستدلوا بقوله تعالى شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت ... الإشهاد في الوصية واجب بأنه لا يلزم من ذكر الإشهاد في الآية أنها لا تصح الوصية إلا به ... أن المعتبر معرفة الخط فإذا عرف خط الموصي عمل به ... خط الحاكم وعليه عمل الناس ... وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يبعث الكتب ... ولم يزل الناس يكتب بعضهم إلى بعض في المهمات ... ويعملون بها ... العمل بالوجادة ... شهادة ... يتعلق بالحقوق ... يريد أن يوصي ... الشهادة ... جرت به عادة الناس ولا يعرف فيه حديث مرفوع وإنما أخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن أنس قال كانوا يكتبون في صدور وصاياهم بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به فلان ابن فلان أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور وأوصى من ترك من أهله أن يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين وأوصى بما أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون ... وصح ... أجمعوا ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... ذلك في البخاري عن ابن أبي أوفى أنه صلى الله عليه وسلم لم يوص قالوا لأنه لم يترك بعده مالا وأما الأرض فقد كان سبلها وأما السلاح والبغلة ... لا تورث ... والعارية ... ابن ... أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يوص عند موته إلا بثلاث ... وإن ... وأخرج مسلم من حديث ابن عباس أوصى صلى الله عليه وسلم بثلاث ... الحديث ... أوصى بكتاب الله ... عند ... وأحمد وابن سعد ... وصية صلى الله عليه وسلم حين حضره الموت الصلاة وما ملكت أيمانكم وقد ... وصيته بالأنصار ... عند الموت ... ذلك قلت وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم أراد في مرضه أن يكتب كتابا ... وصيته صلى الله عليه وسلم ... مما أخرجه البخاري وغيره

الحديث الثاني

وعن سعد بن أبي وقاص قال قلت يا رسول الله أنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة أفأتصدق بثلثي مالي قال لا قلت أفأتصدق بشطره قال لا قلت أفأتصدق بثلثه قال الثلث والثلث كثير إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس متفق عليه ... يروى ... والكسر ... شرطية ... خير ... فهو عالة جمع عائل ... يسألون الناس بأكفهم ... هذا الحكم ... في حجة الوداع ... أنه مرض سعد فعاده صلى الله عليه وسلم ... وهو صحيح ... الزهري ... الترمذي ... ابن عيينة ... الصحاح ... ذلك ... لا يرثني إلا ابنة لي ... من الأولاد ... من بني زهرة ... عصبة ... الذكور ... ومن البنات ... بنتا ... تعالى

وغيرهما من حديث علي رضي الله عنه من رواية الحارث الأعور قال قضى محمد صلى الله عليه
وآله وسلم أن الدين قبل الوصية وأنتم تقرأون الوصية قبل دينكم والبخاري واسناده ضعيف
لكن قال العمدي أن العمل عليه عند أهل العلم وكأن البخاري اعتمد عليه ما عضاده بالاتفاق على
مقتضاه وقد أورد له شاهدا ولمخالف العلماء أن الدين بعد موت الموصي فإن قيل إذا كان الأمر هكذا
فلم قدمت الوصية على الدين في الآية قلت لأجل السهيلي بأنها لما كانت الوصية مع تملي وجبها غير
والصلة والدين يقع بغتة في الميت بحسب الغلب فبدأ بالوصية لكونها أفضل وأحاب غيره
بأنها قدمت لأنه يتبرع بها الميت وهي في يد غيره فشق عليه إخراجها بخلاف الدين فإنه يطالب
على الوارث من إخراج الدين وكأن أورد بها مظنة التعريض على الدين فقدمت الوصية لذلك
ولأنها حق الفقير والمكين غالبا والدين حق الغريم يطلبه بقوته ولم يقل وكان الوصية لتنبيها
الموصي من قبل نفسه فقدمت تحريضا على الخير بها على الدين فإنه مطلوب به منه ذكرا ولم يذكر
ولأن الوصية يمكن من كل أحد يعلو به منه أمانة أو وجوبا بخلاف الدين فيها جميع المخاطبين
وتقع المطالبة والتحلل فكل من يعلم من ذلك على الدين هو يكف ودعوى أنهم يأبون بذكر
الدين على ما تقدم فدعوى

باب الوديعة

هي العين التي يضعها مالكها أو نايبه عند آخر
ليحفظها وهي عند وديعة أو أودع من نفسه للأمانة لقوله وتعاونوا على البر والتقوى وخبر صالح
أمانة فرعون العبد مال كان السيد وعون أخيه أخرجه مسلم وقد تكون واجبة إذا لم يكن من يصلح لها
غيره وخاف الهلاك عليها إن لم يقبلها

الحديث الأول

عن جدته
[illegible]
وأخرجه الدارقطني بلفظ ليس على المستعير غير المغل ضمان وهو ضعيف
معروف وأخرجه الدارقطني بلفظ ليس على المستعير غير المغل ضمان وهو ضعيف
صحيح عن أبي هريرة موقوفا وفي
المغل قولان رواه الدارقطني بالخاءين ومعناه المستغل وفي الباب آثار عن أبي بكر وعلي وابن
مسعود وحاصل الرد بعد إمامه وفي بعضها مقال ويقضي من ذلك الاجماع فإنه وضع على
أنه لا ضمان على الوديع ضمان الأمانة وروي عن الحسن البصري أنه إذا شرط عليه الضمان فإنه يقضي وقد
تقدم أنه مع التفريط والوديعة قد تكون بالتلفظ كاستودعتك ونحوه ومن الأفعال الدالة
على الاستحفاظ وكفى القبول لفظا وقد يكون بأن يضيع لفظا كان يضيع وعاءه وهو حاضر
فيه من غير ذكر وفي المسجد وهو غير مصلح وإعداد الخان والصلاة فلا لأنه لا يمكن إظهار
الكراهة وباب الوديعة تعاصيله والفروع كثيرة

وباب قسم الصدقات بين الأصناف الثمانية

وهو ابن أخي الزهري
وهو ابن أخت مالك

وباب فرض الغزو والحج

يأتي عيب الجهاد من أبواب الجنايات وهو أولى محل لذكر الجهاد
لأنه من فروض الكفايات وإنما ذكر المصنف هنا لأنه ما حررت عادته كتب فطرح الشافعية على جعل
الجهاد بين الباب ويليه كتاب الجهاد والحق المصنف حالق الحقهما بما هو الحق بهما كما

في النكاح

هو لغة الضم والتداخل واستعمل في الوطء والعقد فهو
من اطلاق المسبب على السبب ودليل أنه حقيقة فيهما وهو مراد من قال أنه مشترك فيهما
وكثر استعماله في العقد فصار أنه فيه حقيقة شرعية فيه ولورد في الكتاب العزيز الآتي لعقد

الحديث الأول

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال لنا رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم يا معشر الشباب من استطاع
الباه فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن
للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء للواو والجيم
والهمز ممنوع عليه وفتح الخطاب منه صلى الله عليه وآله وسلم للشباب لأن ظنه الشهوة لهم
وأختلف العلماء في المراد بالباه والأصح أن المراد بها الجماع لتعديره من استطاع بمكنه
الجماع لقدرته على مؤنة النكاح فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنته فعليه

بالصوم لقدح شهوته ويقطع شر مائه عما يقطعه العجز وفتح فوراه ابن
حبان هذا جائز لمن خشي العجز بالاختصاء قبل العجز عن الخصيتين والاخصاء
بشلهما والمراد بالصوم كما في الجماع الأمر بالتزوج بمقتضى وجد به مع العجز على
تحصيل مؤنته والى الوجوب ذهب داود وروايته عن أحمد وقال ابن حزم فرض
على كل قادر على الوطء إن وجد من يتزوج أو يتسرأ فإن عجز عن ذلك فليكثر من الصوم وقال
أبو حنيفة لا يجب إلا مرة في العمر وذهب الجمهور إلى أن الأمر للندب مستدلين بأنه تعالى خير
بين التزوج والتسري لعدله فتساويا وساملكتم أيمانكم والتسري لا يجب إجماعا فكذا
النكاح لأنه لا يعبر بين واجب وغير واجب الآن دعوى الاجماع غير صحيح على ما
قاله داود حرم وكراهة وضعفه العيني انه من الفقهاء من قال بالوجوب على من خاف
العنت وقدر على النكاح وتعذر التسري وكذا حكاه القرطبي فحمله على من
لا يقدر على ترك الزنا إلا به ثم ذكر من حرم عليه وكره وبين سبب له وبياح فيمن لم
من يحل بالزوجية في الوطء والانفاق مع قدرته عليه وتوقانه إليه وكره في حق كل
من يحل بالزوجية إضرار بالزوجة والأباحة فيما إذا انتفت الدواعي والموانع
وبين سبب في حق كل من يؤتى منه الفعل ولم يأت بالوطء لعله صلى الله عليه وآله وسلم
فإن مكانة بكر الأمر ولظواهر الحث على النكاح والأمر وقد له وعلله بالصوم إغراء
بلزوم الصوم وفي عليه يعود إلى من فصر من الطب والمعنى وإذا جعل الصوم
وجاء له بتقليل الطعام والشراب يضعف الشهوة ومنه فعله
الله تعالى في الصوم فلا ينفع فعل الطعام وخبره مع دون صوم واستدل به
به الخطابي على جواز الخصاء وبه يقطع الشهوة بالاجوبة وحكاه البيهقي
في شرح السنة ولكن يشكل ان يحمل على جواز يسكن الشهوة وأبطلها
الاصطلاح لأنه ذب يعود على وجوب النكاح بما قبله وعند الله هو يستعف
ان يغنيه من فضله لأنه جعل الاغناء به للاستعفاف وأنعم تفقد أهل منع
الجب والاختصاء لما فيه من ذلك مأوى صحته لكنه على خصاء بعض به البضع
وخص به الفحل وفيه أنه لا يتعلق النكاح وهو ممكن لا الاستدلال به العراقي
على أن التشريك في العباد لا يضر فإنه علق الزنا بالكثير فقال كان المشرك لعباده كالمشرك
فيه بل يضر فإنه عصل الصوم وخصي الفرج وعض البضع وأحاشرك أطباع وأماشر
بكل المباح كلمة خلف في الصلاة لشرك خطاب من محل خطابه فهو محل نظر محل القياس
على ما ذكر وعمل عدم القياس يحتاج إلى دليل في الصلاة لشرك الخرس من الباطل و
الغيبة وسماعها كان مقصدا صحيحا واستدل به بعض الحنفية على تحريم الاستمنا
لأنه لو كان مباحا لأرشد إليه لأنه أسهل وقد أباح الاستمناء بعض الحنابلة وبعض
الحنفية لحديث النكاح وعن أنس ان ما لك ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم حمد الله وأثنى عليه وقال لكني أنا أصلي وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني صنع عليه
هذا اللفظ لمسلم والحديث متشابك وهو أنه قال أنس ما لأنه أعطاني بيوت
أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما أصبت ما أنهم
تقالوها فقال أين نحن من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد غفر الله له ما
تقدم من ذنبه وما تأخر فقال أحدهم أما أنا فإني أصلي الليل أبدا وقال آخر وأنا
أصوم الدهر ولا أفطر وقال آخر أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا فجاء رسول الله

ـاد فيه ابن كثير في الارشاد في النكاح وغيره ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره
ونعوذ بالله من شرور انفسنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي
له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ويتلو ثلاث آيات
رواه احمد والاربعة وصححه ابن مندة والحاكم والآيات يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي
خلقكم من نفس واحدة الى رقيبا والثانية يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته الى آخرها
والثالثة يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا الى فوزا عظيما كذا في الشرح
وفي الارشاد لابن كثير بعد الآيات في نفس الحديث الا انه جعل الاولى يا ايها الذين
امنوا اتقوا الذي تساءلون به والارحام الآية والثانية يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق
تقاته الآية والثالثة كما هنا وقدم في الحاجة عام للكل ساجه ومنها النكاح وقد صرح به
في رواية عباد كرباء واخرج البيهقي انه قال شعبة سألت ابا اسحق عنه في خطبة النكاح
وفي غيرها قال في كل حاجة وفيه دلالة على سنية ذلك في النكاح وغيره ويخطب بها المعاقب
بنفسه حال العقد وهل من السنن المحضرة وجهان الظاهر منهما الاول كما في الروضة
من الشافعي وعبارته في صحيحه باب وجوب الخطبة عند العقد وباب في
الحديث التاسع ما يدل على عدم الوجوب الحديث السابع وعن ابن
عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم المرأة
فان استطاع ان يرى منها ما يدعوه الى نكاحها فليفعل قال
جابر فخطبت جارية فكنت اتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني الى نكاحها فتزوجتها
رواه احمد والعدني وغيره رجال الصحيح صححه الحاكم وله شاهد عن المغيرة
والطبراني عن المغيرة ولفظه انه قال له وقد خطب امرأة انظر اليها فانه احرى
ان يدوم بينكما وعند ابن ماجة وابن حبان من حديث محمد بن مسلمة
عن ابن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل تزوج امرأة اذا اردت ان
تتزوجها فانظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما ولفظ الاحاديث الثلاثة
يندب للرجل
تقدم النظر الى من يريد نكاحها وهو قول عامة العلماء والنظر الى الوجه والكفين
لانه يستدل بالوجه على الجمال وضده والكف على خصوبة البدن او عدمها وقال
الاوزاعي ينظر الى مواضع اللحم وقال داود ينظر الى جميع بدنها والحديث مطلق ينظر
الى ما يحصل له المقصود بالنظر اليه ويدل على عدم الوجوب ان ذلك لم يأمر به عمر
وسعد ابن منصور ان عمر كشف عن ساق امرأة فقالت بنت على لما يبعث بها على البريد
ينظر بها ولا يشترط رضا المرأة بذلك النظر لانه يحصل ذلك على غفلتها حتما فعلم جابر
قال اصحاب الشافعي ان ينبغي ان يكون نظره اليها قبل الخطبة حتى انه لو كرهها تركها
من غير ايذاء بخلاف ما بعد الخطبة واذا لم يمكنه النظر اليها استحب ان يبعث امرأة
يثق بها تنظر اليها وتخبره بصفتها فقد روى انس انه صلى الله عليه وآله وسلم
بعث ام سليم الى امرأة فقال انظري الى عرقوبها وشمي معاطفها اخرجه احمد

والطبراني

والطبراني والحاكم والبيهقي وفيه كلام وروى ابو شيخ بعض هذا وهي الاسنان التي وعرض
العظم وهي ما بين الثنايا الى المراجح احتيالا للفهم واما المعاطف
فهي ما حيث العنق ويثبت مثل هذا الحكم للمرأة فانها تنظر الى خاطبها فانه يعجبها منه مثل
ما يعجبه منها لان الفتنة لم ترد به حينئذ والاصل حرمة نظر الاجنبي الا لدليل
على جواز نظر الرجل على تردد خطبتها الحديث الثامن وعن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخطب احدكم على خطبة اخيه بعد ما ركن
يكسر الخاء حتى يترك الخاطب قبله او يأذن له متفق عليه واللفظ لمسلم
النهي اصله التحريم الا لدليل يصير به عنه وادعى العدوي الاجماع على انه له وقال الخطابي
النهي للتأديب وليس للتحريم وظاهره انه نهي عن سوء ادب اجيب الخطابي لا وقيع
هنا في الصحيح انه لا يحرم الا بعد الاجابة والدليل حديث فاطمة بنت قيس بعدم والاجماع
قائم على من صرح بعد الاجابة والاجابة من المرأة الكفء في الكفء ومن وليها الصغيرة و
اما غير الكفء فلا بد من اذن الولي على الفعل فان له المنع وهذه في الاجابة الصريحة و
اما اذا كانت غير صريحة فالامر بعدم التحريم وكذا اذا لم تعلم اجابة ولا اجابة ونص
الشافعي ان سكوت البكر ليس باجابة فهو اجابة واما العقب مع عزم الخطبة
فالجمهور نعم وقال داود يجيء النكاح قبل الدخول وبعده وقوله او يأذن
دليل انه يجوز له الخطبة بعد الاذن وجزم بها الماوردي وله بالنص ولغيره بالاجماع
لان اذنه قد دل على اضرابه فيجوز خطبتها لمن يريد نكاحها وبعدم الخلاف
فيه واما اذا كان انما خطب فاسقا فهل يجوز للعفيف الخطبة على خطبته قال الامام
والغزالي في الفاسق انه يجوز الخطبة على خطبة الفاسق وبعلى من اول بالعزم
صاحب مالك وروى ابن العربي وهو غريب فما اذا كانت المخطوبة بعينه
فيكون الفاسق مسببا لعدولها فيكون خطبته كلا خطبة ولم يعتبر الجمهور ذلك
اذا صرحت منها علامة القبول الحديث التاسع

الاعمش رواه احمد [illegible] ورجاله ثقات الحديث دليل على انه يحرم على المولى ان يتزوج [illegible]

[illegible] الزانية التي ظهر زناها [illegible] الحديث [illegible]

[illegible]

الحديث التاسع والعشرون

[illegible]

[illegible] وقال الجمهور [illegible] كتابه [illegible]

[illegible] سعيد بن المسيب [illegible]

[illegible]

باب الكفاءة

الكفاءة [illegible]

الحديث الاول

[illegible]

وقال ابو حاتم عن هذا الحديث [illegible]

[illegible] رواه ابن عبد البر في التمهيد قال الدارقطني في العلل [illegible]

[illegible]

[illegible]

الحديث الثاني

[illegible]

الحديث الثالث وهو قوله

[illegible]

الحديث الرابع

[illegible]

[illegible]

في روايته الى ردها عليه بعد سنتين وهكذا اخرجه ولكن الحافظ ابن بكر البيهقي قال
الترمذي لا نعرف وجهه هذا الحديث يشير الى انه كيف ردها عليه بعد ست سنين او ثلاث
او سنتين وهو مشكل لاستبعاد ان يسمى عند تهاقده اسلامه ولم يذهب احد الى تعريم المسلمة
على الكافر اذا تاخر اسلامه عن اسلامها بعد الاجماع وذكر ابن عبد البر واشار الى ان بعض اهل
الظاهر جعل رده وردّ بالاجماع وتعقب بثبوت الخلاف فيه عن علي والنخعي اخرجه ابن ابي
شيبة عنهما وبه افتى حماد شيخ ابي حنيفة فروى عن علي عليه السلام انه قال في الرجل الكافر
فرق بينه وبين امرأته ان اسلمت قبله فهي امرأته ما دامت في دار هجرتها وفي رواية عنه الرجل
بها ما لم تخرج من مصرها وفي رواية عن الزهري من رأيه انها اسلمت ولم يسلم زوجها
فهما على نكاحهما ما لم يعرض بينهما سلطان وقال الجمهور ان اسلمت الحربية وزوجها
حربي وهي مدخول له فان اسلم وهي في العدة فالنكاح باق وان اسلم بعد انقضائها عنها
وقعت الفرقة بينهما وهذا الذي ادعى عليه الاجماع والبحث واجد عن احد ابو عبيد البوعاعرفت
وادلة الجمهور حديث ترتب بان عدة ما لم يكن قد انقضت وذلك بعد مرور اثنا عشر
لبقاء المدة وهو مقدار سنتين واشهر لان الحيض قد يباح مع بعض الناس فرد هاصلى
الله عليه وآله وسلم عليه لما كانت العدة عن منقضية وقيل المراد ورد المراجعة بقول غير
بالنكاح الاول انه لم يحدث زيادة شرط ولا مهر وردهذا ابن القيم وقال لا حق في اعتبار
العدة وشيء من الاحاديث ولا كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسال المرأة هل انقضت
عدتها ام لا ولان سبب الاسلام لو كان عجز الزوجة فرقة لكانت فرقة بائنة لا رجعة فيها
ثم للعدة وبقاء النكاح واما اخذها ومنع زوجها منها فللغير فلو كان الاسلام قد يحرم الفرقة
من غير انقضاء العدة لكان الذي حكم صلى الله عليه وآله وسلم ان النكاح
موقوف وان اسلم قبل انقضاء عدتها فهي زوجته كما في عبر حاجة الحديبية بالنكاح
بعد احد عشر يوما من اسلام زوجها وان اسلام احد الزوجين اما قبل الدخول
حتما عنه واما بعده فما عليه وان تاخر اسلامه واما يتخير الفرقة ومراعاة العدة بلا يعلم
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بين احد منهما مع كثرة من اسلم في بعضه
والوقائع وقد اسلم احد الزوجين من الاخر وبعدة مدة قال ولو كان اجراه صلى الله عليه
وآله وسلم الزوجين على نكاحهما وان تاخر اسلام احدهما بعد هلال الحديث وحمل الفتح
لعلمنا بتعجيل الفرقة بالاسلام سعيا عن اعتبار عدته لغو لم يحل الى ما هن حل لهم ولا هم
يحلون لهن ولا على العصم الكوافر ترسيخ قضايا يعكر عاد هب اليه وهو اقوى
الاقوال في المسلم الحديث الخامس وعن عروة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رد
زينب على ابي العاص بالنكاح الاول ولم يحدث شيئا رواه الخمسة الا النسائي
وظاهر كثير والاستاذ قال الامام احمد هذا احدث صحيح وقال لم يسمعه من عمرو
بن شعيب الا سماعة من محمد بن عبد الله العرزمي والعرزمي لا يساوي حديثه شيئا
قال والصحيح حديث ابن عباس يعني المتقدم وعلله قال البخاري والترمذي والدارقطني
والبيهقي وحكاه عن حفاظ الحديث واما ابن عبد البر فانه جنح الى ترجيح حديث عمرو
بن شعيب وجنح بعضه وبين حديث ابن عباس بحمل قوله في حديث ابن عباس بالنكاح
الاول اي بمثل نكاحه ومعنى لم يحدث شيئا اي لم يرجع على ذلك شيئا وهذا استثنا البيهقي
والاخذ بالصحيح اولى من الاخذ بالمحتمل ايضا على انه لم يحدث ابن عباس

لعله هو جديد
بليت ورواية
ابي كثير وستاتي
ورواية المصنف
وعلى الجواب
ص ٢

بصحيح ابن عباس في رواية فاما حديث سعيد ولا صبا اخاه واه ان كثير والارشاد ونسبه الى
اخراج الامام احمد واما قول الترمذي والعمل على حديث عمرو بن شعيب فانه يريد عمل
اهل العراق ولا يجعل ان عملهم بالحديث الصحيح وهجر القوي لا يجوز الصحيح بل بضعف
ماذهبوا اليه من العمل الحديث السابع وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا ان كنت اسلمت وجاءت
اسلامي والمرء عصمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من رد عليها الاش وذكر
وهو الاول رواه احمد واربعة وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم الحديث
دليل على انه اذا اسلم الزوج وعلمت امرأته باسلامه وهي في عدة نكاحه وان تزوجت فهو تزو
باطل فتخرج من الزوج الاخر وقوله وعلمت باسلامي يحتمل انها اسلمت بعد انقضاء عدتها او
قبلها وانقضاء عدتها على كل حال وان علمها باسلامه قبل تزوجها بعده يبطل نكاحها مطلقا
سواء انقضت عدتها ام لا لعموم الاذن للزوج الذي فيه سنة لان تركه صلى الله عليه
وآله وسلم الاستفصال هل علمت بعد انقضاء العدة او لا دليل على انه لا حكم للمخبوء الحديث
العاشر وعن زيد بن كعب بن عجرة عن ابيه قال تزوج رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم امرأة من بني غفار بكسر الغين المعجمة فدخل حفيفه فرأى بعد الاين قبيلا معروفا فقال
لها البسي ثيابك والحقي باهلك واعلمي لنا اذا حضت وطهرت فاخبرينا فلما ان حلت خطبها
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاتاه فاخبره فتزوجها رواه الشافعي واحمد
واصحاب السنن الا ابن ماجه واللفظ لابي داود وصححه ابن حبان والحاكم
واعله البيهقي بان راويه عن كعب عن جده وهو منقطع ورد بان
ابن كعب ابو عجرة وعبد بن كعب ابن عجرة وبان الحديث جنبه دليل على ان البرص منفر دون
سائر الامراض ولا يقاس عليه النكاح صرح لا حتمال ان قد لم صلى الله عليه وآله وسلم الخفي لعلمه
انه قصد به التطليق الا انه قد روي هذا الحديث ان كثير بلفظ انه صلى الله عليه وآله وسلم
تزوج امراة من بني غفار فلما ادخلت عليه رأى بكشحها وضحا فردها الى اهلها وقال
دلسة علي وهو دليل على الفسخ وهذا الحديث ذكره ابن كثير في باب الخيار في النكاح والرد
بالعيب وقد احتج العلماء في فسخ النكاح بالعيب فذهب اكثر الامة الى ثبوته
وان اختلفوا في التفاصيل فروى عن علي وعمر انها لا ترد النساء الا من اربع من الجنون
والجذام والبرص والداء في الفرج واسناده منقطع وروى البيهقي باسناد صحيح
جيد عن ابن عباس رضي الله عنهما ان اربعا لا يجبن في بيع ولا نكاح المجنون والمجذومة
والبرصاء والعفلاء والرجل يأتي المرأة في ذلك وفي رواية له بالخيار بالحكم والحتم على خلاف في
العنة وفي انواع المفردات خلاف واختار ابن القيم ان كل عيب ينفر الزوج الاخر منه
ولا يحصل به مقصود النكاح من المودة والرحمة يوجب الخيار وهذا اولى من البيع فان
الشروط المشروطة في النكاح اولى بالوفا من الشروط في البيع قال ومن تتبع مقاصد الشرع في
مصادره وموارده وعدله وحكمته وما اشتملت عليه من المصالح لم يخف عليه رجحان
هذا القول وقوته من قواعد الشرع قال واما الاقتصار على عيبين او ثلاثة او اربعة
او سبعة او تشابهه دون ما هو اولى منها او مساو لها لا حد له فالعمى والجزم
والبرص شيء وكونها مقطوعة الذكر ولو الرجلين او احدهما من المنفرات والكون عنين
من اقبح القبايح والغرض هو هنا ان الطلاق انما ينصرف الى السالم من هذه الشروط

عن فاطمة وقد قال امر المؤمنين عمر بن الخطاب بعلي تزوج امراة وهو لا يعلم انه اخبرها انك عقيم فلا تحملي في ذلك العجوب الذي يعلم انها عجوز لا تحمل انتهى ودهب جواد وابن حزم الى انه لا يصح النكاح بعيب العنة وكان لهم لصالح بن سعد الحديث به ولا يقولون بالقياس لم يعولوا في الفسخ الحديث الحادي عشر وفي سعيد بن منصور عن ابي هريرة قال اذا تزوج امراة فوجدها رتقاء او مجبوبة فلها الصداق كملا وهو له على من غره منها اخرجه سعيد بن منصور ومالك وابي الى سفيه وفي حال ذهاب بعدم الكلام والفسخ بالعيب وقول وهو ابي المهر له ابي الزوج على من غره منها اي ورجح عليه والله وهبه الهادي ومالك واصحاب الشافعي وذلك لانه غره منه الا يعلم استمتع طبعا علمهم بالعيب ماذا كانوا جاهلا ملا علم علم عليه وقول عمر على من غره دال على ذلك اذ لا يعرف منه الامع العلم وذهب ابو حنيفة والشافعي الى انه لا رجوع الان الشافعي قال بقول المجيد بن قال ان كثير والاوزاعي وقتادة حكى الشافعي في القديم عن عمر وعلي وابن عباس والمغيرة ورجع بالمهر على من غره ويعتضد بما تقدم من فرار مستثنا ليس منا فرار قال الشافعي في الجديد وا فاركما ذلك لحديث اصابها فلها نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فان اصابها فلها الصداق عا استحل من فرجها قال فجعل لها الصداق في النكاح الباطل وهي التي غرته فلان يجعل لها الصداق بالرجوع على الغار في النكاح الصحيح الذي الزوج فيه بطريق الاولى انتهى قلت بعد هذا مطلق مقيد بحديث الباب الحديث الثاني عشر وفي سعيد بن منصور عن ابن المسيب ايضا بمعجمة ثم نون وزن عظيم العين المهملة وفتح الغاء واللام وهي خرج في قبل النساء جيا الناقة كالادرة من الرجال قوله فوجدها الخ وان منعها فلها المهر بما استحل من فرجها الحديث الثالث عشر وهن طريق سعيد بن المسيب ايضا اذا خرج سعيد بن منصور من طريق ابن المسيب قال قضى عمر في العنين ان يؤجل سنة بالمهملة فتنة فمتناه تحتيه فتنون ثم نه سكي هو من لا ماتي النساء عجز اولا يريد هن والاسم العنانة والعنس والعنينة بالكسر وتشديد والعنينة والعنة بالضم الاسم ايضا من عنن على امراته اذا منعها نفسه حكم عليه القاضي بذلك او منع بالسين وهذا الاثر دال على انها عيب يفسخ بها النكاح بعد عتقها واحتلفوا في ذلك والعامل وبابا الفسخ احتلفوا ايضا في اجلها فالجمهور التحقيق بعد سنة وهو مروي عن عمر وابن مسعود وروي عن عثمان انه لم يؤجل وحكى ذكرت ابن عبد الله يوجل عشرة اشهر وذهب احمد والهادي وجماعة الى انه لا فسخ بذلك واستدلوا بان الاصل عدم الفسخ وهذا الا لاحاجة وبانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يخير امراة رفاعة وقد شكت منه ذلك وهو في موضع التعليم وقد اجاب في البحر بان يقال لعل ذلك وجها لذلك والظاهر معه وقد يقضي ان امراة رفاعة لم تشك من رفاعة فانه كان قد طلقها فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير جاءت تشكو اليه صلى الله عليه وآله وسلم وقالت انما معه مثل هدبة الثوب فعال صلى الله عليه وآله وسلم اتريدين ان ترجعي الى رفاعة حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته

وفي رواية الموطا ان رفاعة طلق امراته تميمة بنت وهب فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير ثلاثا فنكحت عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها فلم يستطع ان يمسها فقال فهما اتراجع رفاعة ان ينكحها وهو زوجها الاول فعال صلى الله عليه وآله وسلم اثريدين الحديث وبهذا يعلن عدم الاستدلال بقصة رفاعة فانها لم تطلب الفسخ بل فهم منها انها تريد ان تراجعها رفاعة فاخبرها ان عند الرحمن حيث لم يذق عسيلتها وذاق عسيلته لا تحلها لرفاعة وكيف يحمل حديثها على طلبها الفسخ وقد اخرج مالك في الموطا ان عند الرحمن لم يستطع ان يمسها فطلقها فاراد رفاعة ان ينكحها وهو زوجها الاول فجاءت تستفتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخبرها انها لا تحل له واما قصته الى ركانة وعمه انه نكح امراة من مزينة فجاءت الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت ما يغني عني هذه الشعرة لشعرة اخذتها من راسها ففرق بيني وبينه فاخذت النبي صلى الله عليه وآله وسلم حمية فدعا بركانة واخوته ثم قال لجلسائه ارون فلانا يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد وفلانا لا شبه الاخر منه فقالوا كذا وكذا قال فراجع امراته فلا يصح لعدم ثبوت طلاقها فعلها الحديث يدل اخرجه ابو داود عن ابن عباس ناالظاهر انه لم يثبت عنده صلى الله عليه وآله وسلم ما يعتد المراة من الحيض لانه حلاق الاصل ولانه صلى الله عليه وآله وسلم بعث اولاده ما يعتد وسال عنها اصحابه صلى الله عليه وآله وسلم قبل ان لم يتبين له انه عنين فامره بالطلاق ارساد الى انه لا ينبغي له فراقها حيث طلبت خلعا منه لانه تحمله فاجابه قال ابن المنذر اختلفوا في المراة تطلب الرجل بالجماع فعال الاكثرون وطيها تعدان دخل بها امره واجبه لو جل احل العنين وهو قول الاوزاعي والثوري وابي حنيفة ومالك والشافعي واسحق وقال ابو ثور ان ترك جماعها لعلة احل لها سنة وان كان لغير علة فلا احل وقال عطاء ان انفق كاره العلة على ان للمراة حقا في الجماع فيثبت الخيار لها اذا تزوجت المجبوب والممسوح جاهلة بحالهما وضرب للعنين اجل سنة لاختيار وقال مالك انتهى قلت ولم يسد لوا على مقدار الاجل بالسنة يدل لما يعض اصابه كروا العلة انها لا تحل ان تصبره الفصول الاربعة فيتبين حاله باب عشرة النساء بكسر العين وسكون الشين المعجمة اي عشرة الرجال اي الازواج النساء اي الزوجات الحديث الاول عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يفرك اي لا يبغض مؤمن مؤمنة اي امراة مؤمنة رواه الجماعة الا البخاري والنساء واللفظ له وفي رواية لا يمل رواه مسلم وروى هذا الحديث بلفظ من طرق كثيرة من جماعة من الصحابة منهم علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وعمر رضي الله عنه وعلي ابن طلق وطلق ابن علي وابو مسعود وجابر وابن عباس وابن عمر وابو هريرة وعبد الله بن عامر وانس وابو بكر رضي الله عنهم وفي طرقه جميعا كلام ولكنه مع كثرة الطرق واختلاف الوجوه يشد بعضها بعضا ويدل على ثبوت اصل الحديث وان له اصلا وهذا يعني والله اعلم اذا كره منها خلقا رضي منها خلقا فعبر بالمؤمن والمؤمنة لان الامة الا العليل شاذ له فقوله فانه اخرجه ابن حبان في صحيحه وفقه الحديث من وجوه امر الله تعالى باباح موضع الحديث والمطلوب من الحديث سات الزوج كذلك النساء العرض

من اتيانها وهو طلب النسل لاحصا الشهوة وهو لا يكون الا في القبل وخبر ما عدا من
صبح الوجه ولا باس عليه فيه لعدم المشابهة فلا يكون محلا للتزويج وانما محل الاستمتاع
فيها عند الفرج فاخذ من جواز اتيانها في حرثها جواز مباشرة الحائض فيما عدا الفرج وذ
هبت الامامية الى جواز اتيان الزوجة والامة والمملوك في الدبر وروي عن
النخعي انه قال لم يبح في عليه ولا في حرمة شيء والقياس انه حلال لكن حال الريح والله
الذي لا اله الا هو لقد نص الساحي على ذلك في سنة كتب وبقال انه كان يقول بي
علي في القديم وفي الحديث النبوي عن الساحي انه قال لا رخص فيه بل انهى عنه وحال الناس
من بعد عن الايمة اباحته فقد غلط عليهم الخمس وافحمه وانما الذي اراحوه ان تكون
الدبر طريقا الى الوطي في الفرج فيبطل من الدبر لا في الدبر فاشتبه على الساحي
النهي وبردي جواز ذلك عن مالك وانكره اصحابه وقد اطال الشارح الفضل في
المسئلة بما لا حاجة الا استيفائه هنا وقد اخرنا تحرير ذلك وقررناه في تخريجه ﴿

الحديث الثالث

على ابن عباس ولكن المسئلة لا حرج للاجتهاد فيها سيما وقد ذكر هذا النوع من الوعيد
فانه لا يدرك بالاجتهاد فله حكم الرفع الحديث الثالث

بكسر الصاد المهملة وفتح اللام واسكانها واحد الاضلاع وان اعوج شيء في الضلع
اي اقبلوا الوصية فيهن والمعنى اني اوصيكم بهن خيرا والمعنى اوصي
بعضكم بعضا فيهن خيرا وانما عوج هو لكبر او لعدم الالف وان ذهبت تقيمها
الحديث دال على عظم حق الجار وان من اذاه الجفاء
وليس ذلك من الله في شيء وهذا وان كان ملزما منه كغيره من ذوي حاره الا انه محمول
على المبالغة لان من حق الانسان ذلك فلا يسعى لهوى من الانتصاف به وقد عد اذا الجار
من الكبائر والمراد من كان يؤمن اساءة كالسلاد وقد وصاه الله في القرآن وحد
الجار الى اربعين دارا اخرج الطبراني انه اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل
فقال يا رسول الله اني مولت في محلة بني فلان وان اشدهم الي اذا اخرجهم الى جارا
فبعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابا بكر وعمر وعليا رضي الله عنهم فانفى المسجد ﴿
فيصبحون على افنية دوري جارا حار ولا بد حمله الجفاء من حاق حاره وما بقيه
واخرج الطبراني في الكبير والاوسط ان الله ليدفع بالمسلم الصالح من ساكنه بيوت حوله
جيرانه وهذا زيادة على الاول والاذية للمؤمن مطلقا محرمة قال تعالى والذين
يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا الاية ولا كثير في حق الجار استبعاد
فلا يتخرج منه شيء وهو كما يعد في العرف اذا حتى ورد في الحديث انه لا يدخل ذيه بقتار
قدره الا ان يغرف له من مرقه ولا يخرج عنه الريح الا باذنه وان اشترى فاكهة اهدى

الدمنها وحمق في الكار مستدخا في الاحما للغن الي وقوله واستوصوا تقدم بيان معناه
وعلله بقوله فانهن خلقن من ضلع بزيه خلقن خلقا فيه اعوجاج ولا بد حلقن من اصل معوج
والمراد ان حوى اصلهن خلقت من ضلع اجرم كما قال تعالى وخلق منها زوجها
بعد قوله خلقكم من نفس واحدة واخرج ابن اسحاق من حديث ابن عباس ان حوا
خلقت من ضلع ادم الاقصر الايسر وهو نابر وقوله وان اعوج ما في الضلع اعلاه
حمار بانها خلقت من اعوج احر الضلع مبالغة في اثبات هذه الصفة لهن وغير
قوله تقيمه وكسرته للضلع وهو بذكر وتانيث ولذا جا في لفظ المعاري تقيمها
وكسرتها ويحتمل انه للمراة ورواية مسلم صريحة في ذلك حيث قال وكسرها طلاقها
والحديث فيه الامر بالوصية بالنساء والاحتمال لهن والصبر على عوج اخلاقهن
وانه لا سبيل الاصلاح اخلاقهن بل لا بد من العوج فيها وانه من اصل الخلقة و
تعذر ضبط العوج هنا وحال اهل اللغة العوج بالفتح في كل منتصب كالحايط
والعوج وشبههما وبالكسر ما كان في بساط او معاش او دين وقال طلان في
جمله عوج بالكسر الحديث الرابع

السين المهملة وفتح الميم وسكون الحاء المهملة بنت المعيبد بضم
الميم وكسر المهم بعدها مثناة تحتية ساكنة فموحدة مفتوحة فتغاب عنها زوجها
صفوان الله دليل انه يحسن التابين للقادم على اهله حتى يتعهد وابقد وهم
قد وصله بزمان يتسع لما ذكر من تحسين هيات من غاب عنهن او دواعيهن
من الامتشاط واذالة الشعث والموسى مثلا من المحالات التي تحسن ازالة منها و
ذلك للدلالة على حرص اهله وهم في هيئة تعيب منا سبه فينفر الزوج عنهن والمراد
اذا سافر سفرا يطيل فيه العيبة خلافا لمن قال لا فرق وفي رواية للبخاري اي من جاور
اذا اطال اغيبكم العيبة فليرجع الى اهله ليلا قال اهل اللغة الطروق الجي بالليل
من سفر او غيره على جفلة وبغتة الليل طارقة ولا يقال في النهار الا نجارا
وقوله ليلا ظاهره تقييد النهي بالليل وانه لا كراهة في وصوله الى اهله نهارا من غير
سعورهم واصله في علة النفرة من الليل والنهار صحاله المعاري في ترجمة
الباب بقوله باب لا يطرق الرجل اهله ليلا اذا اطال الغيبة مخافة ان
يتخونهم او يلتمس عثراتهم وعلل هذا التعليل بكون الليل مرجع العلة لان الريبة تغلب
في الليل وتندر في النهار وان كان العلم ما صرح به فقوله لكي يمتشط الراجح وجوبا
صلة الليل والنهار حملا ويحتمل ان يكون معتبرا على كل التقديرين فان الغرض
من التمشيط والتزين هو تحصيل كمال الغرض من قضي الشهوة وذلك الاعلى
يكون في الليل بالتقادم في النهار بتاني لتحصيل روحه التمشيط والتزين لو
فتت المباشرة وهو الليل بخلاف القادم في النهار وكذلك يخفى منه من العشيرة على

وسو الله وحل اللعن ان هذه المعاصي من الكبائر هذا وقد علل الوشم في بعض الاحاديث
بما يعم غير لعلق الله ولا يقال ان الخضاب بالحناء ونحوه تشمله العلة لانها وان شملته
فهو مخصوص بالاجماع وبانه قد وقع في عصره صلى الله عليه وآله وسلم بالامر بتغييب
ماء اصابع المراه بالخضاب مما في قصه هند فاما وصل الشعر بالخرق ونحوه من
الخرق فعال العاصي فياض احلفه العلما في المسلم فعال مالك والطبري وكثيرون
او عال الاكثرون الوصل يصنع بكل شئ سواء وصلته بصوف او خرق او خيوط
عدس مسلم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم زجر ان تصل المراه براسها شيئا وقال
الليث ان سعيد المقبري مختص بالوصل بالشعر ولا بأس بوصله بصوف وخرق وغير
ذلك وقال بخصوصهم بحرير بكل شئ وهو مروي عن عايشه وصح عنها قال العاصي واما
ربط خيوط الحرير المكونه ونحوها لا يشبه الشعر فلس لمنهي عنه لانه ليس
بوصل ولا معنى مقصود من الوصل واما هو للتحسين والتحسين اسهى ومراده
من المعنى المناسب هيئا ما في ذلك من الجراح للزوج مما كان لونه مغايرا للون
الشعر فلا جراح الحديث الحادي عشر وعن جابر رضي الله عنه بصر
الجيم وذال معجمه وتردى بالدال المهمله قال وهو تصحيف هي اخت عكاشه بن محصن
من امه هاجرت مع زوجها وكانت تحت انيس ابن قتاده مصغرا ابن عالب
[illegible] الله عليه وآله وسلم في اناس وهو يعلم [illegible]
العلة بكسر العين المعجمه فثناه تحتيه وصلت في الرحم وفاسد واذاهم يغيلون
اولادهن فلا يضر اولادهم شيئا فسألوه عن العزل فقال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم ذلك الوأد الخفي وفي رواية استمل الحديث قال مسلم يثنى الغيل
والعيلة تقدم ضبطها ويقال لها الغيل بفتح الغين مع فتح المثناه التحتيه
والعيال بكسر العين والمراد بها هنا في مجامعه الرجل امراته وهي حامل والاطباء يقولون
مالك والاصح وهو بها وقيل هي ان ترضع المراه وهي حامل والاطباء يقولون
ان ذلك داء العرب يكرهه وتتغيله ولكن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رد ذلك
النهي وبين عدم الضرر الذي زعمه الخرب والاطباء بان فارس والروم يفعلون ذلك
ولا يضر بعدث مع الاولاد وقوله فاذا هم يعلون هو من العال يغتل والمسلم
الباسه العزل وهو بفتح العين المهمله وسكون الزاي وهو ان ينزع الرجل
بعد الايلاج لينزل خارج الفرج وهو يعلل لاحد امرين اما في حق الامه فليلا
تحمل كراهه لحمل الولد من الامه ولانه مع ذلك يعدد بيعها واما في حق الحرة فكراهة
ضرر الرضيع او للا تحمل المراه وقوله في جواب هذه سمعها لهم عنه انه الوأد الخفي
والعلة على تخريصه لان الوأد دفن البنت حيه وبالتحريم جزم ابن حزم صحيح الحديث
الكتاب هذا وقال الجمهور يحرم عن الحرة باذنها وعن الامه السيد بعدا ذنها
ولهم خلاف في الامه الموجوه فحرم قالوا وحديث الكتاب معارض بحديث جذامة
الاول عن جابر قال كانت لنا جواري وكنا نعزل فعالت اليهود ان ذلك الوأد
الصغرى فسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فقال كذبت اليهود
ولو اراد الله خلقه لم تستطع رواه واخرجه ايضا النسائي والترمذي وصححه

والنسائي اخرجه النسائي من حديث ابي هريره قال الطحاوي والجمع بين الاحاديث
حمل النهي في حديث جذامة على التنزيه ورجح ابن حزم حديث جذامة وان النهي
فيه للتحريم بان حديث عبورها مرجح لاصل الاباحة وحديثها مانع ممن اراد عليها
اسبق بعد المنع بعلته البيان ونوزع ابن حزم في دلالة قوله صلى الله عليه وآله وسلم
ذلك الوأد الخفي على الصراحة بالتحريم للوأد المحقق الذي هو قطع جيوة
محققة في العزل بشبهه صلى الله عليه وآله وسلم به واما هو قطع لما يولد الى
الحموه والشبهه وجه الشبه به وانما سماه موجا لما يعلق به من قصد منع
الحاصل واما علة النهي عن العزل فالاحاديث دالة على ان وجهه انه معاندة للقدر
وهو دال على عدم التفرقة بين الحره والامه فائده معالجة المراه لاسقاط
النطفه قبل وقوع الروح سريع جوازه وبعده على الخلاف في العزل من اجازه اجاز
ذلك للحاجه ومن حرمه حرم هذا الاولى وبالحق بهذا بعالجي المراه ما يقطع الحبل
من اصله وقد افرق بعض الشافعيه بالمنع بعد مشكل على قولهم باباحة العزل
مطلقا الحديث الثاني عشر وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
ان رجلا اتى رسول الله ابي جاريه وانا اعزل عنها وانا اكره ان تحمل وانا اريد
ما يريد الرجال وان اليهود حدثت ان العزل الموؤده الصغرى قال كذبت اليهود
لو اراد الله ان يخلقه ما استطعت ان تصرفه رواه احمد واللفظ له والنسائي
والطحاوي ورجاله ثقات الحديث حديث عارض حديث النهي وسببه ان
الله عليه وآله وسلم العزل الوأد الخفي وفي هذا كذب اليهود في تسميته الموؤده الصغرى
وقد جمع بينهما بان حديث النهي حمل على الكبيره وكذب اليهود في الصغرى
المحرم الخفيف وقيل لواراد الله ان يخلقه الى اخره معناه انه تعالى اذا قدر خلق نفس
فلا بد من خلقها وانه بيننا لم الماء لا يعدو ان يكون في رحم فعله ولا يعلم الخرص على ذلك
فعله سبق الماء من غير شعور العازل لقيام ما قدره الله وقد اخرج احمد والبزار من
حديث انس وصححه ابن حبان وابن خزيمة والحاكم عن جابر قال سال النبي صلى الله عليه وآله
وسلم لوان الماء الذي يكون منه الولد اهرقته على صخره لم يخرج الله منها ولدا وله
شاهد ان عند الكبير للطبراني عن ابن عباس وفي الاوسط عن ابن مسعود الحديث
الثالث عشر وعن جابر رضي الله عنه قال كنا نعزل على عهد رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم والقرآن ينزل لو كان شيئا ينهى عنه لنهى عنه القرآن
معجم عليه ① الان قوله لو كان شيئا لنهى عنه الى اخره لم يذكره البخاري واعاده مسلم
من كلام سفيان احد رواته وظاهره انه قاله استنباطا قال المصنف في الفتح تتبعت
المسانيد فوجدت اكثر رواته عن سفيان لا يذكرون هذه الزياده انتهى وقد وقع
لصاحب العمده سلم ما وقع للمصنف هنا فجعله من الحديث يرجحها ان وقبق العبد
واستغرب استدلال جابر بتقرير الله لهم وسلم اي عن جابر [illegible]

والنسائي

علم نسخها عنه فقد تقرر صلى الله عليه وآله وسلم لمن عزل من جواريه وقد قيل انه اراد
جابر بالقرآن ما نقرأ اعم من المتعبد بتلاوته او غيره مما يوحى اليه صلى الله عليه وآله وسلم
فكأنه يقول فعلناه في زمن التشريع ولو كان حراما لم نقر عليه قبل العجز واستغراب
ابن حزم الصحة الا انه لا بد من علمه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بانهم يفعلونه والحديث
دليل على جواز العزل ولا ينافيه كراهة التنزيه كما دلت له احاديث النهي (ح)

الحديث الرابع عشر وعن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان
يطوف على نسائه بغسل واحد اخرجاه واللفظ لمسلم بعد مر الكلام عليه
في باب الغسل واستدل به على انه لم يكن القسم بين نسائه صلى الله عليه وآله وسلم واجبا
وقال ابن العربي انه كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ساعة من النهار لا يجب عليه فيها
القسم وهي بعد العصر فانه اشتغل عنها كانت بعد المغرب وكأنه اخذه من حديث
عائشة الذي اخرجه البخاري انه صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا انصرف من العصر
دخل على نسائه فيدنو من احداهن فغفل يحتمل انه ... الاول في حق
... لا يتم ما قاله ابن العربي وقد اخرج البخاري من حديث انس
انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع
نسوة ولا يتم ان يراد بالليلة بعد المغرب كما قاله لانه لا يسع ذلك الوقت شيئا
مع الاشتغال لصلاة العشاء فعل ذلك كذا قيل وهو ... استبعاد والا فالظاهر
هو اتساعه لذلك فقد كان صلى الله عليه وآله وسلم يؤخر العشاء لانه اعطي قوة في ذلك
لم يعطها غيره والحديث دليل انه كان لا يجب عليه القسم لنسائه وهو ظاهر قوله
تعالى ترجي من تشاء منهن الآية وذهب اليه جماعة من اهل العلم والجمهور يقولون
يجب عليه القسم وتأولوا هذا الحديث بانه كان يفعل ذلك برضا صاحبة النوبة او
بانه يحتمل انه فعل عند استيفاء القسم ثم استأنف القسمة وبانه يحتمل انه فعل ذلك
قبل وجوب القسم وقد قيل له تسع نسوة وفي رواية للبخاري وهن احدى
عشرة وجمع بين الروايتين بانه يحمل قول من قال تسع نظرا الى الزوجات اللاتي اجتمعن عنده
ولم يجتمع عنده اكثر من تسع ومات عن تسع كما قال انس اخرجه الضياء في
المختارة ومن قال احدى عشرة ادخل مارية القبطية وريحانة فيهن واطلق عليهن لفظ نسائه
تغليبا وفي الحديث دلالة على ما اعطيه صلى الله عليه وآله وسلم من كمال الرجولية في الرجولية لم
... لم ... القوة وقد اخرج البخاري انه كان له قوة ثلاثين رجلا وفي رواية الاسماعيلي
قوة اربعين ومثله لابي نعيم في صفة الجنة وزاد من رجال اهل الجنة وقد اخرج احمد والنسائي
وصححه الحاكم من حديث زيد بن ارقم ان الرجل في الجنة ليعطى قوة مائة في الاكل والشرب والجماع
والشهوة

باب الصداق

بفتح الصاد وكسرها ماخوذ من الصدق لاشعاره بصدق
رغبة الزوج في الزوجة وفيه سبع لغات وله ثمانية اسماء يجمعها قوله: صداق ومهر نحلة وفريضة
حباء واجر ثم عقر علائق. وكان الصداق في شرع من قبلنا للاولياء كما قاله صاحب الكشاف على
المهذب

الحديث الاول عن انس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه اعتق صفية وجعل عتقها صداقها متفق عليه هي ام المؤمنين صفية بنت
حيي بن اخطب من سبط هارون بن عمران كانت تحت ابن ابي الحقيق وقتل يوم خيبر
ووقعت صفية في السبي فاصطفاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاعتقها وتزوجها

وجعل

وجعل عتقها صداقها وبنى بها ... ذلك والحديث دليل على صحة جعل العتق
صداقا بان يعتقها ويجعل عتقها ... وللفقهاء فيه عبارات في كيفية العبارة ... المعنى
وذهب الى صحة جعل العتق مهرا الهادي واحمد واسحق وغيرهم واستدلوا بهذا الحديث
وذهب الاكثر الى عدم صحة جعل العتق مهرا واجابوا عن الحديث بانه صلى الله عليه وآله وسلم
اعتقها بشرط ان يتزوجها فوجب له عليها قيمتها وكانت معلومة فتزوجها بها ويرد هذا
الجواب انه في مسلم بلفظ ثم تزوجها وجعل عتقها صداقها وفيه انه قال عبد العزيز راويه
قال ثابت لانس ما اصدقها قال نفسها اعتقها فانه ظاهر انه جعل
نفس العتق صداقا واما قول من قال ان هذا شيء قاله انس ... به ... غير
صحيح فانه اعرف بالقصة ... وقد صرح بانه صلى الله عليه وآله وسلم جعل العتق صداقا ...
لفعله صلى الله عليه وآله وسلم ... للافعال ...
للاقوال ... الاقوال والافعال ... اللفظ ... الا في شيء قليل واكثر
ما يروونه بالمعنى ... معروف ... بالمعنى ... وقوله انه لم يرفعه انس بل
قاله تظننا خلاف ظاهر لفظه فانه قال جعل يريد النبي صلى الله عليه وآله وسلم صداقها نفسها وقد
اخرج الطبراني وابو الشيخ من حديث صفية قالت اعتقني النبي صلى الله عليه وآله وسلم وجعل عتقي
صداقي وهو صريح فيما رواه انس وانه لم يقل تظننا ... واما قالوا انه خالف الجمهور الحديث وتأولوه
قالوا لانه خالف القياس لوجهين احدهما ان عقدها على نفسها اما ان يقع قبل عتقها وهو محال
واما بعده ولا ... والثاني انا اذا جعلنا العتق صداقا فاما ان يقرر العتق حالة الرق و
هو محال لان الصداق لا بد ان يتقدم تقرره على الزواج اما نصا واما حكما حتى يملك الزوج طلبه
ولا ... في العتق فاستحال ان يكون صداقا ... ولا ... صحة القصة ...
... المناسبات ... بعد ... والجواب عن الاول ان العقد يكون بعد العتق و
... من العقد ... بقيمتها ولا ... وعن الثاني بان العتق ...
... اذا كانت ... صح ... البار ...
... وقول من قال ان ثواب العتق عظيم فلا ينبغي ان يفوت بجعله صداقا وكان يمكن
جعل المهر غيره فجوابه انه صلى الله عليه وآله وسلم فعل ... لبيان التشريع ويكون ثوابه
اكثر من ثواب الافضل ... واما جعل حديث عائشة في قصة جويرية
حديث صفية ولفظه انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لجويرية ... سبعين ...
... قد فعلت اخرجه ابو داود ...
... ولا غيره ...

الحديث الثاني وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن
هو ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي احد الفقهاء السبعة المشهورين بالفقه بالمدينة
في قول ... من مشاهير التابعين واعلامهم ... اسمه كنيته وهو كثير الحديث واسع
الرواية سمع من جماعة من الصحابة واخذ عنه جماعة مات سنة اربع وسبعين ... ومائة
... انه قال سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم
كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالت كان صداقه لازواجه ثنتي
عشرة اوقية ونشا بفتح النون وتشديد المثناة التحتية ... بضم العين وشين معجمة مشددة وقالت
اتدري ما النش قال قلت لا قالت نصف اوقية ... خمسمائة درهم فهذا صداق
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لازواجه رواه مسلم ... المراد في الحديث ...
وهي اربعون درهما وكان كلام عائشة هذا بناء على الاغلب والا فان صداق صفية عتقها
... جويرية ... ام حبيبة اصدقها النجاشي

عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه بعد الأربعين درهما دراهم بعد الألف دينار إلا أن يعفو عنه صغارا كما
لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يكن في أمره صلى الله عليه وآله وسلم ولكم قدوة وهذا أحاديث
عائشة من طالب صداق أزواجه صلى الله عليه وآله وسلم وقد استحب الشافعية جعل المهر جملة
درهم تأسيا وأما قول المحلي الذي يصح به العقد فقد قيل منه وأما أكثره فلا حد له شرعا وقيل
تعالى واتيتم احداهن قنطارا والقنطار مال له قدر ساتيا وقيل ذهبا وقيل مائة رطل ذهبا وقيل مائة رطل فضة
ذهبا وقيل سبعون الف مثقال وقيل مائة رطل ذهبا وقد كان اراد عمر نقص المهور على قدر
مهور ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ورجع الزيادة الى بيت المال وكلم بذلك الخطيبة فردت
عليه امره فتعجب تعالى واتيتم احداهن قنطارا فرجع وقال كل الناس افقه من عمر

الحديث الثالث

وعن ابن عباس قال لما تزوج علي رضي الله عنه فاطمة رضي الله
عنها هي سيدة نساء العالمين تزوجها علي رضي الله عنه في السنة الثانية من الهجرة في شهر
رمضان وبنى عليها في ذي الحجة ولدت له الحسن والحسين والمحسن وزينب ورقية وام
كلثوم وماتت بالمدينة بعد موته صلى الله عليه وآله وسلم بستة اشهر وقيل بسبعين تر
حمها الله ورضي عنها قال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعطها
شيئا قال ما عندي شيء قال فان جبريل عليه السلام يقول اعطها درعك الحطيمية بضم الحاء المهملة
نسبة الى حطيم بن محارب بطن من عبد القيس كانوا يحلفون البدرع رواه ابو داود
والنسائي وصححه الحاكم فيه دليل على انه يصح تسمية شيء للزوجة قبل الدخول بها
جبرا لخاطرها وهو المعروف عند الناس كافة ولم يذكر في الروضة هل اعطاها اياه عينه
المذكورة او عوضها وقيد ورد في روايات في تعيين ما اعطاه علي فاطمة رضي الله عنها
الا رطبا عنبر مسنيه

الحديث الرابع

وعن بجرة بن سعيد عن ابيه
عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايما امرأة زفت على صداق
او حباء بكسر الحاء المهملة قبل عصمة النكاح فهمرة بضم الهاء وفتح الميم وتشديد الراء المفتوحة
او عين بكسر العين المهملة وسكون الياء المثناة من تحت وفتح النون بعدها ثم عين مهملة
وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن اعطيه واحق ما اكرم الرجل عليه ابنته او اخته
رواه احمد والاربعة الا الترمذي الحديث دليل على ما ساقه الزوج قبل
عقد النكاح فهو للزوجة وان كان تسميته لغيرها من اولياء وكذلك ما كان بعد العقد
وفي المسلم خلاف فذهب المالكية والحديث الهاجري وعمر بن عبد العزيز والثوري
وربيعة وابو حنيفة واصحابه الى ان الشرط لازم والنكاح صحيح وذهب الشافعي
الى ان تسمية المهر تكون تأسيا وتأصلا الى الملك وذهب مالك الى انه ان كان الشرط
عند العقد فهو لازم وان كان بعد النكاح فهو له قال وهذا هو المعهود وسبب اختلافهم
النكاح هل يجوز البيع ومن جعل النكاح في ذلك مخالفا للبيع قال يجوز واما تغيير مالك
فلانه اشبهه اذا كان الشرط في عقد النكاح ان يكون ذلك شرطا لصحة النكاح واما
مثلها ولم سمه اذا كان بعد انعقاد النكاح والاتفاق على الصداق انتهى واما بقية
ما سمعت ولم يذكر الحديث لان فيه مقالا هذا واما ما يعطي الزوج في العرف مما هو
للاتلاف كالطعام ونحوه فان شرط في العقد كان مقررا وما لم يشترط في العقد يكون باذنه مع
الرجوع عند منعه اذا كان في العادة سلم للتلف وان كان مما لم يرجع فيه فيتمتع
بعد تلفه الا ان يمتنعوا من رد اجنته رجع بقيمته في الطرفين جميعا واذا مات الزوج

او امسح هو من التفريع كان له الرجوع فيما بقي وفيما سلم للبقاء وفيما للفوات الوقت الذي يعتاد
التلف فيه لا فيما عدا ذلك وفيما سلم بعد العقد هبة او هدية على حسب الحال او رشوة او لم
سلمه لابيه واذا كان الطعام الذي يعتاد في وليمة العرس مما ساقه الزوج الى ولي الزوجة وكان
مشروطا مع العقد لصغيره وبعد ذلك حال التنازع من بعد هذا لم يقبل كالقرابة وهو هم
لان الزوج اما شرط وسلم ليعقل ذلك لا ليبقى ملكا للزوجة والعرف معتبر في ذلك

الحديث الخامس

وعن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قيس ابو شبل بن مالك
من بني بكر النخعي روى عن عمر وابن مسعود وهو تابعي جليل استشهد يوم الجمل
وصحبته وهذا عدم الاسناد التخعي مات سنة احدى وستين عن ابن مسعود انه سئل
عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن
مسعود لها مثل صداق نسائها لا وكس بفتح الواو وسكون الكاف وبالسين المهملة
ولا شطط بفتح الشين المعجمة والطاء المهملة وعليها العدة ولها الميراث وهو مشتمل
بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر الفاء من سفاح بكسر السين المهملة فنون والف فنون
الاسجح بفتح الهمزة وسين مهملة ساكنة ومنقطعا ابو محمد شهب بفتح مكة ونزل الكوفة و
حدث بها اهل الكوفة وقتل يوم الحرة صبرا قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله و
سلم في بروع بفتح الباء الموحدة وبكسر الراء وفتح الواو وبعين مهملة بنت واشق بواو
مفتوحة وقاف وبين محمد فقال امرأة منا بكسر الميم فنون مشددة قال فرح رسول الله صلى الله عليه وآله
فرحا شديدا بمعقل بن سنان الاشجعي رواه الاربعة وصححه الترمذي وحسنه
معقل بن سنان بن حرثان وقال لا اعرف له اسما غيره ومثله قال البيهقي في الخلافيات فقال
الشافعي لا احفظ من وجه يثبت مثله وقال لو ثبت حديث بروع لقلت به وقال في الام
ان كان ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو اولى للامور لا حجة في احد دون النبي
صلى الله عليه وآله وسلم وان كبر لا شيء في قوله الا طاعة الله بالتسليم له ولم احفظ عنه من وجه
حديثه يثبت مثله مرة يقال عن معقل بن سنان ومرة عن معقل ابن يسار ومرة عن بعض
اشجع لا يسمى هذا تضعيف الشافعي بالاضطراب وضعفه الواقدي بانه حديث و
رد الى المدينة من اهل الكوفة تعاضى فيه علماء المدينة وحديث رضي الله عنه انه
رده بان معقل ابن سنان اعرابي بوال على عقبيه واحسبان الاضطراب مرتفع لانه
مرة دبن صحابي وصحابي وهذا يطعن به في الرواية عن قوله انه روى عن بعض
اشجع ولا يضر اصلا انه قد فهم ذلك البعض معقل فقد ليس ان ذلك البعض صحابي
واما عدم معرفة علماء المدينة له فلا يقدح بها صح عند الراوي واما الرواية عن علي رضي
الله عنه تعالى في الدر المنثور لم نقع عنه وقد روى الحاكم من حديث جرير ابن عبد الله
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بروع بنت واشق وقد قال الشافعي يقول ان صح حديث بروع بنت واشق فهو قولي وقد قال الدارقطني الاصح فيه والعلل ثم قال واسقها اسنادا حديث حسن فقل به
وذكر الدارقطني الاصح فيه والعلل ثم قال واسقها اسنادا حديث حسن فقل به
بعض اصحاب الشافعي فقال لا نعرف حمالة اسد على ما في المحدثين واما ما قال المصنف
من ان الحديث لم يروه شاهد فقد روى عقبة ابن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

زوج امرأة رجلاً فدخل بها ولم يفرض لها صداقاً فحضرته الوفاة فقال اشهدكم ان سهمي بخيبر لها اخرجه ابو داود والحاكم ولا يخفى انه لا شاهد له على ذلك لان هذا في امرأة دخل بها زوجها نعم فيه شاهد انه يصح النكاح بغير تسمية والحديث دليل على ان المرأة تستحق كمال المهر بالموت وان لم يسم لها الزوج ولا دخل بها وتستحق مهر مثلها وفي المسألة قولان الاول العمل بالحديث وانها تستحق المهر كما ذكر وقول ابن مسعود اجتهاداً وهو اوفق للدليل وقول ابي حنيفة واحمد واخرين والدليل الحديث وما طعن به فيه قد سقط ودفعه والقول الثاني لا تستحق الا الميراث لعلي وابن عباس وابن عمر والهادي ومالك واحد قولي الشافعي قالوا لان الصداق عوض فاذا لم يستوف الزوج المعوض عنه لم يلزم قياساً على ثمن المبيع قالوا والحديث فيه تلك المطاعن قلنا المطاعن قد دفعت فنهض الحديث للاستدلال فهو اولى من القياس

الحديث السادس وعن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من اعطى في صداق امرأة سويقاً هو دقيق القمح المقلو او الشعير او الذرة او غيرهما او تمراً فقد استحل اخرجه ابو داود واشار الى ترجيح وقفه واخرجه الشافعي بلاغاً والحديث دليل على انه يصح كون المهر من غير الدراهم والدنانير وانه يجزئ مطلق السويق والتمر وظاهره وان قل وقد مضت اقاويل العلماء في قدر اقل المهر في شرح حديث الواهبة نفسها

الحديث السابع وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة هو ابو محمد عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي بفتح العين المهملة وسكون النون وبالزاي وفي نسبه خلاف كثير قبض النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو ابن اربع سنين او خمس ومات عبد الله المذكور سنة خمس وثمانين وقيل سنة تسعين عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اجاز نكاح امرأة على نعلين اخرجه الترمذي وصححه وخولف في ذلك اي في التصحيح لفظ الحديث ان امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارضيت من نفسك ومالك بنعلين قالت نعم فاجازه والحديث دليل على صحة جعل المهر شيئاً له قيمة وقد سلف ان كلما صح جعله ثمناً صح جعله مهراً وفيه ما [illegible] لا نصف المرأة في مالها الا برأي زوجها

الحديث الثامن وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلاً امرأة بخاتم من حديد اخرجه الحاكم وقد تقدم حديث سهل في الواهبة نفسها بطوله وفيه انه صلى الله عليه وآله وسلم امر من خطبها ان يلتمس ولو خاتماً من حديد فلم يجده فزوجه اياها على تعليمها شيئاً من القرآن فان كان هذا هو ذلك الحديث فلم يتم جعل المهر خاتماً من حديد كما عرفت وان اريد غيره فيحتمل وهو بعيد لعدم المسند وهذا طرف من الحديث الطويل المتقدم في اوائل النكاح ولم يتعقبه بانه اراد ذلك الحديث فيما دل عليه صلى الله عليه وآله وسلم اذن في جعل الصداق خاتماً من حديد وان لم يتم العقد عليه

الحديث التاسع وعن علي رضي الله عنه قال لا يكون المهر اقل من عشرة دراهم اخرجه الدارقطني موقوفاً وفي سنده مقال اي موقوفاً على علي رضي الله عنه وقد روي من حديث جابر مرفوعاً ولم يصح والحديث معارض بالاحاديث

المتقدمة في المرفوع الدال على صحة اي شيء يصح جعله ثمناً صح جعله مهراً والمقال الذي فيه هو ان فيه مبشر بن عبيد قال احمد كان يضع الحديث كما عرفت

الحديث العاشر وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير الصداق ايسره اخرجه ابو داود وصححه الحاكم فيه دلالة على استحباب تخفيف المهر وان الايسر افضل على خلاف ذلك وان كان جائزاً كما اشارت اليه الآية الكريمة وآتيتم احداهن قنطاراً وقد ورد ان عمر نهى عن المغالاة في المهور فقالت امرأة ليس ذلك اليك يا عمر ان الله يقول وآتيتم احداهن قنطاراً من ذهب قال وكذلك هي قراءة ابن مسعود والطرق بالفاظ مختلفة ويحتمل ان الخيرية بالبركة للمرأة في الحديث ابركهن ايسرهن مؤونة

الحديث الحادي عشر وعن عائشة رضي الله عنها ان عمرة بنت الجون بفتح الجيم وسكون الواو ونون تعوذت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين ادخلت عليه تعني لما تزوجها فقال لقد عذت بمعاذ بفتح الميم ما يستعاذ به فطلقها وامر اسامة فمتعها بثلاثة اثواب اخرجه ابن ماجه وفي اسناده راو متروك واصل القصة في الصحيح من حديث ابي اسيد الساعدي وقد سماها في الحديث عمرة ووقع مع ذلك اختلاف في اسمها ونسبها كثير لكنه لا يتعلق به حكم شرعي واختلف في سبب تعوذها منه فقيل ما اخرجه ابن سعد انه صلى الله عليه وآله وسلم لما دخل عليها وكانت من اجمل النساء فخافت نساؤه صلى الله عليه وآله وسلم ان تغلب عليه فقلن لها انه يحظى المرأة عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان تقول اذا دخل عليها اعوذ بالله منك فاستعيذي منه واخرج ابن سعد ايضاً باسناد فيه الحارث ان عائشة وحفصة دخلتا عليها اول ما قدمت فمشطتاها وخضبتاها وقالت لها احداهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعجبه من المرأة اذا دخل عليها ان تقول اعوذ بالله منك وقيل في سببه غير ذلك والحديث دليل على شرعية المتعة للمطلقة قبل الدخول واتفق الاكثر على وجوبها في حق من لم يسم لها صداقاً الا عن الليث ومالك وقد قال تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وظاهر الامر الوجوب واخرج البيهقي في سننه عن ابن عباس قال المس النكاح والفريضة الصداق ومتعوهن قال هو على الزوج يتزوج المرأة ولم يسم لها صداقاً ثم يطلقها من قبل ان يدخل بها فامره الله ان يمتعها على قدر عسره ويسره الحديث وقد اخرج عن ابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم متعة الطلاق اعلاها الخادم ودون ذلك الورق ودون ذلك الكسوة وهذه المرأة التي متعها صلى الله عليه وآله وسلم يحتمل انه لم يسم لها صداقاً فمتعها كما افادت الآية ويحتمل انه كان سمى لها فمتعها احساناً منه وفضلاً واما المتمتع من لم يسم الزوج لها مهراً ودخل بها فاختلف فيها بعد الاختلاف في ذلك فذهب علي وعمر والشافعي الى وجوبها ايضاً لقوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف وذهبت الهادوية والحنفية الى انه لا يجب الا المهر للمطلقة قالوا وعموم الآية مخصوص بمن لم يكن قد دخل بها [illegible] قوله تعالى فمتعوهن [illegible] وانه يحمل نفقة العدة ولا دليل مع الاحتمال هذا [illegible] المتعة مطلقاً واستدل له بانها لو كانت واجبة لكانت مقدرة ورد بان نفقة القريب واجبة ولا تقدير لها

باب الوليمة

مشتقة من الولم بفتح الواو وسكون اللام وهو الجمع لان الزوجين يجتمعان قال الازهري وغيره والفعل منها اولم وتقع على كل طعام يتخذ لسرور حادث ووليمة العرس ما يتخذ عند الدخول وما يتخذ عند الاملاك

الحديث الاول عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف اثر صفرة فقال ما هذا قال يا رسول الله اني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب قال فبارك الله لك اولم ولو بشاة متفق عليه واللفظ لمسلم [illegible] في الروايات تفسير الصفرة بانه ردع من زعفران

وجه منع الرداء والمصبوغ بالمعصفر او الزعفران قال وقد علم النهي عن التزعفر
لم ينكره صلى الله عليه وآله وسلم عليه قال هذا تخصيص للنهي بجوازه للعروس وقد حكى ابو عبيد
في ثيابه دون بدنه بناء على جوازه في الثوب وقد منع جوازه فيه ابو حنيفة والشافعي ومن
تبعهما والقول بجوازه في الثياب مروي عن مالك وعلماء المدينة واستدل لهم بمفهوم النهي الثابت
في الاحاديث الصحاح من حديث ابي موسى مرفوعا لا يقبل الله صلاة رجل في جسده شيء من
الخلوق واجيب بان دلالة مفهوم لا يقاوم النهي الثابت في الاحاديث الصحيحة وبان قصة
عبد الرحمن كانت قبل النهي في اول الهجرة وبانه يحتمل ان الصفرة التي راها صلى الله عليه وآله وسلم
عليه كانت من جهة امراته علقت به فكان ذلك غير مقصود له ورجح هذا النووي وعزاه
للمحققين وبنى عليه البيضاوي وقوله على وزن نواة من ذهب قيل المراد واحدة نوى
التمر وقيل كان قدرها يومئذ ربع دينار ورد بان نوى التمر يختلف فكيف يجعل معيارا
لما يوزن وقيل لفظ النواة من ذهب عبارة عما قيمته خمسة دراهم من الورق وجزم به
الخطابي واختاره الازهري ونقله عياض عن اكثر العلماء ويؤيده ان في رواية البيهقي
وزن نواة من ذهب قومت خمسة دراهم وفي رواية عند البيهقي عن قتادة قومت
ثلاثة دراهم وثلثا واسناده ضعيف لكن جزم به احمد وقيل في قدرها غير ذلك وعن بعض
المالكية ان النواة عند اهل المدينة ربع دينار والحديث دليل انه يدعى للمعرس بالبركة
وقد نال عبد الرحمن بركة الدعوة النبوية حتى قال فلقد رايتني ولو رفعت حجرا رجوت
ان اصيب ذهبا او فضة رواه البخاري عنه واخرج هذه الرواية وفي قوله اولم ولو
بشاة دليل على وجوب الوليمة في العرس واليه ذهبت الظاهرية وهو قول
الشافعي في الام ويدل له ما اخرجه احمد من حديث بريدة انه صلى الله عليه وآله وسلم
قال لما خطب علي فاطمة لا بد من وليمة وسنده لا باس به وهو يدل على لزوم الوليمة
وهو في معنى الوجوب وما اخرجه ابو الشيخ والطبراني في الاوسط من حديث ابي هريرة
مرفوعا الوليمة حق وسنة فمن دعي فلم يجب فقد عصى والظاهر من الحق الوجوب وقال
احمد الوليمة سنة وقال الجمهور مندوبة وقال ابن بطال لا اعلم احدا اوجبها وكانه لم
يعرف الخلاف واستدل الجمهور على الندبية بما قاله الشافعي لا اعلم انه امر بذلك غير عبد
الرحمن ولا اعلم انه صلى الله عليه وآله وسلم ترك الوليمة رواه عنه البيهقي فجعل ذلك مستندا
لكون الوليمة غير واجبة ولا يخفى ما فيه واختلف العلماء في وقت الوليمة هل هو عند
العقد او عقيبه او عند الدخول وهي اقوال في مذهب المالكية ومنهم من قال عند
العقد وبعد الدخول وصحح الماوردي من الشافعية بانها عند الدخول قال ابن
السبكي والمنقول من فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم انها بعد الدخول وكانه يشير الى قصة
زواج زينب بنت جحش لقول انس اصبح يعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم عروسا بزينب
فدعا القوم وقد ترجم عليه البيهقي باب وقت الوليمة واما مقدارها فظاهر الحديث
ان الشاة اقل ما يجزئ الا انه قد ثبت انه صلى الله عليه وآله وسلم اولم على ام سلمة وغيرها بالقل
من شاة واولم على زينب بشاة وقال انس لم يولم على غير زينب باكثر مما اولم عليها
الا انه اولم على ميمونة بنت الحارث لما تزوجها بمكة عام القضية وطلب اهل مكة ان يحضروا
فامتنعوا باكثر من وليمته على زينب وكان انسا اراد انه وقع في وليمة زينب بالشاة
من البركة في الطعام ما لم يقع في غيرها فانه اشبع الناس خبزا ولحما فكان المراد لم يشبع
احدا خبزا ولحما في وليمة من ولائمه صلى الله عليه وآله وسلم اكثر مما وقع في وليمة زينب

الحديث الثاني وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها متفق عليه ولمسلم اذا دعا احدكم اخاه فليجب عرسا كان او نحوه الحديث الاول دال على وجوب الاجابة
الى الوليمة والثاني دال على وجوبها الى كل دعوة ولا تعارض بين الروايتين وان كانا من راو
واحد لانه يحمل انه تارة اقتصر على بعض الحديث وتارة استوفاه او ان ذلك من احد رواته
وقد اخذت الظاهرية وبعض الشافعية بظاهره فقالوا يجب الاجابة الى الدعوة مطلقا وزعم
ابن حزم انه قول جمهور الصحابة والتابعين ومنهم من فرق بين وليمة العرس وغيرها فنقل
ابن عبد البر وعياض والنووي الاتفاق على وجوب اجابة العرس وصرح جمهور الشافعية
والحنابلة بانها فرض عين ونص عليه مالك وعن البعض فرض كفاية وفي كلام الشافعي ما يدل على
وجوب الاجابة في وليمة العرس وعدم الرخصة في غيرها فانه قال اتيان دعوة الوليمة حق والوليمة
التي تعرف وليمة العرس وكل دعوة دعي اليها رجل وليمة فلا ارخص لاحد في تركها ولو تركها
لم يتبين لي انه عاص كما يتبين لي في وليمة العرس وفي البحر للمهدي انه اجماع العترة على عدم
وجوب الاجابة في الولائم كلها هذا وعلى القول بالوجوب فقد قال ابن دقيق العيد وشرح الالمام
وقد يسوغ ترك الاجابة لاعذار منها ان يكون في الطعام شبهة او يخص بها الاغنياء او يكون
هناك من يتأذى بحضوره معه او لا يليق به مجالسته او يدعوه لخوف شره او لطمع في جاهه
او ليعاونه على باطل او يكون هناك منكر من خمر او لهو او فرش حرير او ستر لجدار البيت
او صور في البيت او يعتذر الى الداعي فيتركه او كانت في الثالث كما ياتي فهذه الاعذار ونحوها
وتركها على القول بالوجوب وعلى القول بالندب بالاولى وهذا ما اخذ في ما علم من الشرع
ومن قضايا وقعت للصحابة كما في البخاري ان ابا ايوب دعاه ابن عمر فراى في البيت سترا على الجدار
فقال ابن عمر غلبنا عليه النساء فقال من كنت اخشى عليه فلم اكن اخشى عليك والله لا اطعم لكم طعاما
فرجع اخرجه البخاري تعليقا ووصله احمد ومسدد في مسنده واخرج الطبراني عن سالم بن عبد الله
بن عمر قال اعرست في عهد ابي فآذن ابي الناس فكان ابو ايوب فيمن آذنا وقد ستروا بيتي بجناد
اخضر فاقبل ابو ايوب فاطلع فرآه فقال يا عبد الله اتسترون الجدر فقال ابي واستحيى غلبنا عليه
النساء يا ابا ايوب فقال من خشيت ان تغلبه النساء فلم اخش ان يغلبنك ثم قال لا اطعم لكم طعاما ولا ادخل لكم بيتا ... اصحاب النبي صلى الله
عليه وآله وسلم يدخلون الاول فالاول حتى اقبل ابو ايوب وفيه فقال عبد الله اقسمت عليك لترجعن
فقال وانا اعزم على نفسي ان لا ادخل يومي هذا ثم انصرف واخرج احمد في كتاب الزهد ان رجلا
دعا ابن عمر الى عرس فاذا بيته قد ستر بالكرور فقال ابن عمر يا فلان متى تحولت الكعبة في بيتك
ثم قال لنفر معه من اصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم ليهتك كل رجل ما يليه ... وما يدل
على تحريم ستر الجدرات ما اخرجه ابو داود وغيره من حديث ابن عباس مرفوعا لا تستروا
الجدر بالثياب وفيه ضعف وله شواهد واخرج البيهقي وغيره من حديث سلمان موقوفا انه
انكر ستر البيت وقال امحموم بيتكم او تحولت الكعبة عندكم ثم قال لا ادخله حتى يهتك والمسئلة فيها
خلاف جزم جماعة بالتحريم لستر الجدرات وجمهور الشافعية على انه مكروه وقد اخرج مسلم انه صلى
الله عليه وآله وسلم قال ان الله لم يامرنا ان نكسو الحجارة والطين وحديث الستر حتى هتكه في قصة
معروفة وقد حققنا في هذا سؤال جواب سؤال في منحة قديمة واخرج الطبراني في الاوسط
من حديث عمران بن الحصين نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن اجابة طعام الفاسقين واخرج
النسائي من حديث جابر مرفوعا من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر
واسناده جيد واخرجه الترمذي من وجه آخر عن جابر وفيه ضعف واخرج احمد من حديث عمر
وبالجملة فالدعوة مقتضية للاجابة وحضور المنكر مانع منها فتعارض المانع والمقتضي والحكم للمانع

الحديث الثالث وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من ياتيها ... وهم الفقراء ... لله عز وجل

عند الطبراني بنى الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الشبعان وترك عنه الجيعان ايضا فلو
شملت الدعوة الفريقين سن الشرع منها ويدعى البها عاما بايا ما يعنى الغنيا ومن ثم
عبر الذى جاء بلفظ المهملة على المشهور وضبطها قطرب بالمثلثة وغلطه ثعلب وصحح
انه رواية اخرجه مسلم المراد بالوليمة الوليمة العرس لما عند ابى عوانة وغيره
من تعبيد انعرفت الوليمة العرسى وسنى به طعامها قد يسمى وهمه فقوله يدعى اليها
من باب ما لا يعلم حاله مستأنفه بيان لوجه شرية الطعام والحديث دليل انه يجب على من دعى
الاجابة وان كانت الى سوء طعام وانه يعصى الله ورسوله من لم يجب وتعدم الكلام على ذلك
وجه ابى الى هذه الوليمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعى احدكم فليجب
فان كان صائما فليصل فان كان مفطرا فليطعم اخرجه
فيه دليل على ان يجب على
صوم ان صائما لا يعتد به بالصوم لما انه فى احتمال فى المراد من الصلاة فقال الجمهور المراد فليدع
لاهل الطعام بالمغفرة والبركة وقيل المراد بالصلاة المعروفة اى سعد بالصلاة ليحصل
له فضلها وسأل تركيتها اهل الطعام والحاضرون وظاهره انه لا يلزم الافطار ليجب فان كان
كان صوم فرضا حل الافطار ان كان تحرم عليه الافطار وان كان نفلا جاز له وظاهر قوله فليطعم وجوب
الاكل وقد اختلف العلماء فى ذلك والاصح عند الشافعية انه لا يجب الاكل فى طعام وليمة ولا غيرها
وقيل يجب لظاهر الامر واختاره لغفه ولا يجب الزيادة وقال مالك لم يوجب الاكل الا من الذنب
والقربة الصادرة اليه الحديث الرابع وهو قوله وفى لفظ اى لمسلم من حديث
جابر نحوه وفى رواية ان شاء طعم وان شاء ترك فانه وحده والتخيير دليل لعدم الوجوب
حوب للاكل ولذلك اورده المصنف عقيب حديث ابى هريرة الحديث الخامس
وعن ابى مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام اول يوم
حق واليوم الثانى معروف وطعام الثالث سمعة وطعام يوم السابع اول يوم
عرف بالسمعة وقال لا يعرف الا من حديث رباح بن عبد الله الكناى وهو كثير العرائب والمعول
كبير قال المصنف كأنه اراد على التوصيف بالغلط وفى حال الضعف
ان رباحا يصحف فيه ويشجع فيه عطاء الى السايب وسماعه منه بعد اختلاطه قرح وقال المصنف
قوله ان حاله حال الصبى يعنى قال ولم يشاهد عن احد
عبد الملك ابى حسين وهو ضعيف وفى الباب احاديث لا يخلو من مقال والحديث دليل على
ان يوم الصبيافة اول يوم وهو واجب بما بعده ثم بعده الثالث
اللازم وتعدم الكلام فى ذلك وفى اليوم السابع سنة اى طريقة مسنونة يعتاد الناس فعلها لا
بد حال صاحبها اذ يا والسمع وفى اليوم الثالث فانها ابا وسمعة تبكون فعلها لمجرد
والاجابة اليها كذلك وعليه اكثر العلماء قال النووى اذا لم يقم بالاجابة فى اليوم الثالث
سكر وهم وفى الثانى لا يحب مطلقا ولا تكون اسبابها فيه كاسبابها فى اليوم الاول وذهب
جماعة الى انها لا تكره فى الثالث لعدم الملة فى اليوم الاول والثانى لانه اذا كان المدعو اكبر من
واحد يختلف جمعهم فى يوم واحد فدعى فى كل يوم فريق لكن فى ذلك تأبا لا سيما عند قرب
وجمع الحارثى الى انه لا باس بالضيافة فى الثالث الى سبعة ايام حيث قال باب حق اجابة الوليمة
والدعوة ومن اولم سبعة ايام ونحوه ولم يوقت النبى صلى الله عليه وسلم يوما ولا يومين
واشار بذلك الى ما اخرجه ابن ابى شيبة من طريق حفصة بنت سيرين قالت لما توفى دعا انصا
له سبعة ايام ودوام سنة ايام والبقاء سار الحارثى بقوله ونحوه وفى قوله ولم يوقت ما
يدل على عدم صحة حديث الباب عنده قال العاصى عياض استحب اصحابنا لاهل السعة
كونها اسبوعا فاخذت الملائكة بساحل علقمة الحجى من ذى قعدة الحرام فدخلوا بها على
صلى الله عليه وسلم وقيل لعرته وحرم ان سعد انها بعثة قالت اولم النبى صلى الله عليه وسلم
اسمها يعنى بعض سائه المذكورة هنا وقال فى الباب احاديث تدل على انها تسلم وقيل انها
ولمه على بفاطمة رضى الله عنها واراد بعض سائه من ينتسب اليه من النساء والجملة

وان كان خلاف المتبادر لانه يدل له ما اخرجه الطبرانى من حديث اسماء بن عميس قالت لقد
اولم على فاطمة بما كانت ولمه فى ذلك الزمان افضل من وليمتهن هذه زعم عبد يهوذى ينظر شعير
وقد اطراد مدين من شعير لان المدى نصف صاع فكانه قال ينظر صاع فينظرين على الفصد التى
فى الباب ويكون سبب الوليمة الرد سول الله صلى الله عليه وسلم مجانبته اما لكونه الذى وفا
اليهودى بشعيره او لغير ذلك قلت ولا يخفى ان الكلى ولا مانع ان تولم صلى الله عليه وسلم مدين
وتولم على ايضا مدين والمذكور فى الباب ولمته صلى الله عليه وسلم مدين
ومن حديث رضى الله عنه قال اقام النبى صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة ثلاث
ليال بنى عليه بصفية اى بنى عليه حينا حدين سبب صفية او نصا حتها فى
عودت المسلمين الى ولمته فاذا كان عندها حيس ولا كم وما كان حيس الا ان امر بالانطاع
فبسطت فالقى عليها التمر والاقط وفى القاموس الاقط لكتن وابلم شئ يحن من المحيط التمر
والسمن ويجمع هذه الاشياء حسا صعف عليه وفى اللغة المختار فيه اجن الوليمة بغير
ح شاة والبنا ما المراة فى السفر وبانى الجديدة بعلانة اتام وان كانوا فى السفر الحديث
الثامن وعن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا اجتمع داعيان
فاجب اقربهما بابا فان اقربهما الكما بابا فرعهما الكم جوارا قال سبق احدهما
هما فاجب الذى سبق رواه ابو داود وسنده صحيح لكن رجال اسناده موثقون
ولا يدرى ما وجه صعف سنده فانه رواه ابو داود عن هناد ابن السرى عن عبد السلام
ابن حرب عن ابى خالد الدالانى عن ابى العلا الاودى عن حميد بن عبد الرحمن الحميرى عن رجل من اصحا
ب النبى صلى الله عليه وسلم وكل هؤلاء ثقة فعلم الاسناد والحديث على سان المصنف ظاهره الوقف
وفيه دليل انه اذا اجتمع داعيان فالاحق بالاجابة الاسبق فان استويا قدم الجار والجار على مرا
تبه فاحقهم اقربهم بابا فان استووا اقرع بينهم الحديث السابع وعن ابى جحيفة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اكل متكئا رواه البخارى الا اخذا من الوكاء
الباء بدل عن الواو والوكاء هو ما يشد به الكيس ونحوه فكانه اوكا معدته وشبهها الفتح
على الوطاء الذى يحته وفى رواية ما اكل وكلا من احد ابدا ومعناه الاستوى على وطاء متمكنا قال الخطابى
المتمكن فى جلوسه من الطبخ وشبهه المعتمد على الوطاء حسه قال دخل من استوا
واعدا على رجلى وهو متكئ والعامة لا تعرف الا من مال على احد شقيه ومعنى الحديث اذا
كلت لا افعد متكئا كفعل من يريد الاستكثار من الاكل ولكن لما يلحقه فيكون قعودى متمكنا
فرارا من مجلد الاكل على الحمل الواحد الشفيى ما دل ذلك على عدم تعب الطبيان ذلك فيه صريح فانه
لا يتجشأ ويعارى الطعام سهلا ولا يشبعه هنا ورد ما ذكر ابه الحديث العاشر
وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وطعام الملك سعيد عليه الحديث دليل على وجوب السعى للامر بها ودل انها مستحبة وبعا على
الندب قال العلماء وسعى ان يحضر بالتسمية لسمع غيره ويتبه عليها فان تركها اى سبب نسيان
او غيره فى اول الطعام فليقل فى اثنائه بسم الله اول واخره كحديث ابى داود والترمذى وغيرهما
قال الترمذى حسن صحيح انه صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم فليذكر اسم الله فان نسى

ان يذكر الله في اوله فليقل بسم الله اوله واخره ويليغي ان يسمي كل واحد من الاكلين فان سمى واحد فقد
حصل بسمية الذي اكله الشافعي وسببه له بانه صلى الله عليه وعلى آله وسلم اخبر ان الشيطان
يستحل الطعام الذي لا يذكر اسم الله عليه فان ذكره واحد من الاكلين صين عليه اذا ذكر اسم الله عليه
وفي الحديث دليل على وجوب الاكل باليمين للامر به ايضا ونهيه تاكيدا لانه صلى الله عليه وآله وسلم
اخبر بان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله وجعل الشيطان يحرم على الانسان ويريده ما يجيدا
ان حلا الاكل عليه صلى الله عليه وآله وسلم بشماله وقال كل بيمينك وقال لا استطيع قال لا استطعت
ما منعه الا الكبر فجاء وجها الى فيه اخرجه مسلم ولا يدعوا صلى الله عليه وآله وسلم الا على من ترك الواجب
واما كون الدعا للكبره فهو محتمل ايضا ولا يسامي ان الدعا عليه على الامر بين معاقبة في قوله وكل
بيمينك دليل ندب الاكل بها لقوله وانه يسمى حس العشرة للجليس وانه لا يحصل من الانسان
ما سوء جليسه فمائدة سوء عشرة وترك مروءة وقد يتفق في جلسة واحدة لا حصاء في التربد
والامراض ونحوها الا في مثل الغالف فانه قد اخرج الدرمذي وغيره من حديث عكراش في ذؤيب
قال اتينا النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو يجمع الوا وهو الخبال المجمد فراجح وذكره قصعة
من الثريد لا علم فيها فخطيب بيدي في نواحيها وقال يا عكراش كل من موضع واحد فانه طعام
واحد ثم اتينا بطبق فيه الوان التمر فجعلت اكل من بين يديها وجالت يد رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم في الطبق وقال يا عكراش كل من حيث شئت فانه غير لون واحد الحديث فهذا
يدل على التعرض بين الاطعمة والفواكه بل يدل على انه اذا تعدد لون المأكول من طعام او غيره
فله ان ياكل من اي جانب وكذلك اذا لم يتبع الاكل حتى فله ان يتبع ذلك ولعل من سار الجوانب
صنع اخرج البخاري ومسلم من حديث انس ان خياطا دعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم لطعام
صنعه قال فذهبت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقرب خبز شعير ومرقا فيه دباء وقديد
فرايت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتتبع الدباء من حولي القصعة اي حولها فلم ازل
احب الدباء من يومئذ وفي الحديث دليل على انه متى ما رايت ذلك جعلت القيء اليد ولا اطعمه وهو
يدل له الحديث الثاني وهو قوله

الحديث الثاني عشر وهو قوله وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا
وقعت لقمة احدكم فليمط ما كان بها من اذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان وامر بسلت القصعة
وقال انكم لا تدرون في اي طعامكم البركة رواه الاربعة وهذا لفظ احمد وفي لفظ لمسلم
واذا فرغ فلا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق اصابعه او يلعقها وفي لفظ لمسلم ايضا فان احدكم لا يدري
في اي طعامه البركة وفي لفظ لمسلم ايضا فان البركة تنزل في وسط الطعام فاكلوا من حافتيه
واتركوا ذروته بارك الله فيه دل على النهي عن الاكل من وسط القصعة وعلله بانها تنزل البركة
في وسطها وكانه اذا اكل منه لم تنزل البركة على الطعام والنهي يقتضي التحريم وسواء كان
وحده او مع جماعة الحديث الثالث عشر وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال ما عاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طعاما قط كان اذا
اشتهى شيئا اكله وان كرهه تركه متفق عليه وفيه احتمال بعدم عيبه صلى الله
عليه وآله وسلم الطعام ولا ذمه له فلا يقول هو ملح او حامض او نحو ذلك وحاصله انه دل على عدم
عيبه صلى الله عليه وآله وسلم بالاكل لما اشتهاه اكله وما لم تركه ولم يدل على تركه ذلك لجواز
كونه لم يعلم انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تاكلوا بالشمال فان الشيطان

ياكل بالشمال ويشرب بالشمال رواه مسلم بعدم ارادة تحريم الاكل بالشمال وانه
الجاهر الى كراهته لامره وندبه الى الشرب بالمين ايضا وهو على ان الشيطان ياكل الحقيقة

الحديث الرابع عشر وعن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء متفق عليه وفي اخرج الشيخان من حديث انس
ان صلى الله عليه وآله وسلم كان يتنفس في الشراب ثلاثا ابي واشار الشراب لا انه في اناء الشراب
ويدرج بحمل ذلك ورد انه صلى الله عليه وآله وسلم اذا دنى ابي اقمح للعطش وابعد ابي الكثير مراعاة من
الهضم ومن سلامته من التاثير ورده المعده وبعد اي الكثير مراعاة لما فيه من السهولة وحمل العلم
خشية تقذيره على مروءة لانه قد يخرج شيء من الفم فيتصل بالماء فيعافه او على مجموعه الحديث

الخامس عشر قوله ولا الرد واو نحوه عن ابن عباس اي مرفوعا وموقوفا
على ما ذكر
او ينفخ فيه وصححه الترمذي فيه دلالة على تحريم النفخ في الاناء واخرج الترمذي
من حديث ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن النفخ في الشراب فقال
رجل القذاة اراها في الاناء قال اهرقها قال فاني لا اروى من نفس واحد
قال فابن الفم عن فيك ثم تنفس وفي الشرب ثلاث مرات من حديث ابن
عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تشربوا واحدا اي شربا واحدا كشرب
البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث وسموا اذا انتم شربتم واحمدوا اذا
فرغتم وفي افراد ان المرء يتنفس شنه ايضا نعم وقد ورد النهي عن
الشرب من فم السقا فاخرج الشيخان من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
نهى عن الشرب من في السقا واخرجا من حديث ابي سعيد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
صلى الله عليه وآله وسلم عن اختناث الاسقية زاد في روايته واختناثها ان تقلب رأسها
ثم تشرب منه وقد عارضه حديث كبشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فشرب من في قربة معلقة قائما فقمت الى فيها فقطعته اي اخذته شفاء
تبركا به واستشفى به اخرجه الترمذي وقال حسن غريب صحيح واخرجه
ابن ماجه وجمع بينهما بان النهي انما هو في السقا الكبير والقربة هي الصغيرة
او ان النهي للتنزيه لئلا يتخذه الناس عادة دون التبرك وعلة النهي انها
قد تكون فيه دابة فتخرج الى في الشارب فيبتلعها مع الماء كما روي انه شرب
رجل من في السقا فخرجت منه حية وكذلك ثبت النهي عن الشرب قائما فاخرج
مسلم من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يشربن احدكم قائما